



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE


العدد (٧) - ديسمبر ٢٠١٢ - صفر ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (الكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في
المصارف الإسلامية



هدية العدد



الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي
مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي



المصطلح الإسلامي للضرائب
[التوظيف المالي: مشروعاته وشروطه]



كيف نربى أبناءنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟



مَرْكَزُ الدَّكْتُورِ سَلَفَاتِرْ كَانْتَكْجِي لِتَطْوِيرِ الْأَعْمَالِ

تأسّس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا ..

براسات

- 1. التكامل مع نظر اطحاسبة
- 2. الانظمة اطتكاملة

استشارات

- 1. دراسات بجامعة فنون واقتضابية
- 2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
- 3. إعادة هيكلة مشاريع متقدمة
- 4. تصميم نظم تكاليف
- 5. دراسات واسناد مشاريع مالية
- 6. دراسات تقييم مشاريع
- 7. دراسات تسوية
- 8. تأسيس شركات

مَرْكَزُ الدَّكْتُورِ
سَلَفَاتِرْ كَانْتَكْجِي



شركاؤنا ..

- جامعة أرييس (هيوستن)
- كابلان إنترناشونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

للمجلس كلمة



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

في هذا العدد للمجلة مواضيع هامة للغاية، وددت أنني أكتب عنها وأقدمها للقارئ، لكن استوقفني مقال قرأته وأنا أفكري في إعداد كلمة المجلس هذه، في أهم جريدة يومية مصرية، أثار في الرغبة أن أتعرض لتجاهل بعض مفكرينا مسائل معلومة من الدين بالضرورة.

لذلك أعجب لأولئك المسلمين من جلدنا، ويتجاهلون أن الاقتصاد الذي يمثل الحياة المالية للمجتمع، يخضع لشرعية المطهرة كما تخضع لها عباداتنا. يقول كاتب مشهور في جريدة مصرية مؤخراً بالنص أنه "لا علاقة للإسلام باعتباره ديناً سماوياً بحل المشكلات الاقتصادية" ولا أريد أن استخرج من ذلك إلا أنه يجعل طبيعة الدين الإسلامي، وأذكره بأن القرآن الكريم وهو المصدر الأول للشريعة الإسلامية تعرض لل الكثير من القضايا الاقتصادية، ومنها الربا فحرمه تحريماً قطعياً، وهو بالتأكيد حل مشكلة اقتصادية، فهل يتجرأ هذا الكاتب أن ينكر شيئاً من محكم وصريح القرآن، أم سيقول كما قال البعض إنما البيع مثل الربا؟

في دراسة علمية تطبيقية عن الاعجاز التشريعي في تحريم الربا، أعدته الأستاذة الدكتورة كوثر الأبجي، أستاذ المحاسبة ونائب رئيس جامعة بنى سويف سابقاً، في جمهورية مصر العربية، والذي نشرته مجلة الإعجاز العلمي في عددها الأخير محرم ١٤٢٤هـ، بحث يوضح آثار نظام سعر الفائدة على المجتمع في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية. وقد خلصت فيه إلى أن نظام سعر الفائدة الربا المحرم) سبب أضراراً جسيمة في كافة المجتمعات البشرية، وهو السبب الرئيس في الفساد المالي والإداري والسياسي في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام صنع الأزمات المالية التي أطاحت بثروات عظيمة ومصالح ضخمة لملايين البشر، وهذا الأمر يثبت أن تحريم الربا معجز وأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لكي تكون هي السبيل لتحقيق العدل والتنمية الحقيقية للمجتمعات.

وفي مقاله عن هaiman منسكي، الاقتصادي الأمريكي المشهور، والمنشور في العام ١٤٢٠هـ، يقرر الدكتور أحمد مهدي بلوا في الباحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة في المملكة العربية السعودية أن هaiman منسكي يعتقد في دراسته أن مكمن الخلل أو الخلل العميق يتمثل في الجانب المالي المعقد للنظام الرأسمالي القائم؛ وهو خلل داخلي لصيق بالنظام، وخاصة علاقات الإقراض والاقتراض التي تقود في الغالب إلى إفراط في المديونية الفرضية؛ فرضية عدم الاستقرار المالي. وبناء على ما سبق ذكره من عوامل ساهمت في توصل منسكي إلى فرضيته عن عدم الاستقرار فإنه قام بصياغتها على أنها تتكون من شقين: الشق الأول يتمثل في أن لل الاقتصاد الرأسمالي أنظمة تمويل تساهم في استقراره وأخرى تعمل عكس ذلك؛ أي في عدم استقراره، أما الشق الثاني فإنه يتمثل في أن طول فترة الرخاء والازدهار يؤدي بالاقتصاد إلى أن ينتقل من العلاقات الاقتصادية المستقرة إلى العلاقات المالية غير المستقرة وهي مرتبطة بشكل رئيس بتركيبة الديون وتطورها إلى مستويات تعجز الوحدات الاقتصادية عن الوفاء بها، مما يربك حالة الاقتصاد فيحولها من الاستقرار إلى عدمه، يقول منسكي في هذا الصدد: "فرضية عدم الاستقرار تمثل نظرية أثر الدين على سلوك الاقتصاد، كما أنها تأخذ في الحسبان الكيفية التي تسوى بها هذه الديون". وشرح الفرضية ميز منسكي بين ثلاث علاقات للوحدات الاقتصادية فيما يتعلق بدخلها والديون المرتبطة عليها: النوع الأول هو الوحدات القادرة على سداد جميع (أصل المبلغ المقترض والفوائد المرتبطة عليه) ما عليها من التزامات من التدفقات النقدية التي تتحققها من عملياتها المختلفة، وسماها "وحدات التحوط"، والنوع الثاني هو الوحدات التي تستطيع دفع الفوائد من العوائد التي تجنيها لكنها تبقى على أصل الدين إما بتأخير موعد السداد أو بمزيد من الاقتراض، وأطلق عليها "وحدات المجازفة، وأما النوع الثالث والأخير فهي الوحدات التي لا تملك الدخل الكافي المحصل من التدفقات النقدية لعملياتها المختلفة لسداد ما عليها من التزامات مما يدفعها إلى مزيد من الاستدانة أو بيع ما لديها من أصول أو أن تعجز عن السداد، ويمكن وصفها بوحدات الملاءة المنخفضة.

أليس فيما سبق زيادة إيمان بنظامنا الاقتصادي العادل؟ وأليس هذا دافع لاستنادنا أن يبدأ العمل لتجنيب اقتصادنا الأزمات والنكبات بسبب انتشار الربا في المعاملات المالية؟ أرجو للقارئ العزيز المزيد من النفع والفائدة مع مقالات عدتنا هذا، والله الموفق.

د. عمر زهير حافظ

الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي	-	٨
مقالات في الهندسة المالية الإسلامية	-	٢٧
مقالات في الإدارة الإسلامية	-	٣٨
مقالات في المصارف الإسلامية	-	٤٠
مقالات في المحاسبة الإسلامية	-	٤٤
أطروحة بحث علمي	-	٤٧
أدباء اقتصاديون	-	٤٩
تحكيم	-	٥١
أخبار المجلس	-	٥٣
الأخبار	-	٥٦
ال طفل الاقتصادي	-	٦٠
هدية العدد	-	٦٣

١ - Women to Play a More Dominant Role in Islamic Finance - Is it Possible?

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (الكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

رئيس مجلس الإدارة
الشيخ صالح كامل

رئيس التحرير
د. سامر مظہر قطفجي
الجامعة العام
CIBAFI

التدقيق اللغوي
الأستاذة / وعد طالب شكوة

سكرتير التحرير
السيد / عبدالكريم رياض مهناية

Editor Of English
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التصميم
مريم الدقاد (CIBAFI)

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

مدير التسويق
آلاء حسن (CIBAFI)
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
الإيميل : marketing@giem.info

إدارة الموقع الإلكتروني:
شركة أرتوبية للتطوير والتصميم
<http://www.artobia.com>

كفاءة بيت المال لاعتماده نظرية الإيرادات



د. سامر مظہر قنطوجی
رئيس التحرير

يسود الصراع الطبقي المجتمعات غير الإسلامية، حيث العلاقات كلها مبنية على أساس المصلحة فقط، وتستوجب هكذا علاقات التصريح بين الفرقاء لتعارض مصالحهم.

إن شكل العلاقات في المجتمع الإسلامي يحكمها تطبيق الشريعة الإسلامية وضرورة الالتزام بها، مما يعني قيام نظام مرتبط بتطبيق الشريعة الحاكمة بل ويتأثر بها.

وإن ما يهمنا في هذا المقام هو الكلام عن الشأن الاقتصادي، تتشكل المؤسسات المالية الأساسية لأي مجتمع إسلامي (الشكل أ) من:

- مؤسسة بيت المال: وتمثل السياسات المالية في إدارة إيرادات ونفقات الدولة.
- مؤسسة الوقف.
- مؤسسة الزكاة: وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

مؤسسات المجتمع المالي

FINANCIAL SOCIETY EST.



الشكل (أ) المؤسسات المالية في المجتمع الإسلامي

تمثل المؤسسة الأولى الجانب الحكومي، والمؤسساتتين الأخريين المجتمع المدني. وتنتمي هذه المؤسسات بالتكامل، وهي ليست علاقاً صراغ. مثل ذلك: يُنطَل بالحكومة تدبر شؤون الناس ومنها شؤون الحرب والتسلیح، وعلى بيت المال أن يُنفِّذ من إيراداته الذاتية. ويترتب على المجتمع المدني بمؤسساته دعم الحكومة عند اللزوم، فمؤسسة الوقف تقوم بذلك من خلال وقف الأغنياء لجزء من أموالهم لصالح ذلك الإنفاق العام. لأن يوقف شخص ما عقاراً لتمويل الحرب. كما أن مؤسسة الزكاة فيها مصرف خاص يسمى في

دور الدولة في الاقتصاد:

إن دور الدولة (أو التدخل الحكومي) في النشاط الاقتصادي وحدوده قد شغل حيزاً واسعاً بين النظرية والتطبيق. فهناك من رفض التدخل الحكومي بتاتاً، فجعل من الدولة حارساً للمصالح رافعاً شعار الحرية الاقتصادية، والمنافسة، ليضمن تحقيق أهداف المجتمع. وهناك من أيد التدخل الحكومي الكامل فأعطى الدولة حق التدخل في كل شيء. وهناك من يرى ضرورة تحقيق الانسجام بين آليات التدخل الحكومي وآليات السوق على نحو يُكمل كل منهما الآخر دون تعارض.

ف أصحاب الرأي الأول يرون في دور الدولة حارساً لقواعد اللعبة الاقتصادية، أما أصحاب الرأي الثاني فيرون في دور الدولة المتدخلة اللاعب الأساسي وأحياناً الوحيد. ويبدو أن المدرسة التقديمة الأمريكية قد سقطت، ونجحت المدرسة الكنزية جزئياً لأنها نادت بتدخل ورقابة الجهات الحكومية.

لقد تبنت النظم الحاكمة مختلف الأشكال السابقة، وقد فشل تطبيق التدخل الشمولي فشلاً ذريعاً في نهاية القرن الماضي بخروج هذا الأنماذج نهايًّا من السوق. وأثبتت الأزمات المالية العالمية نهاية أنماذج الحرية الاقتصادية المطلقة بعدما عجزت محددات السوق عن التحكم الذاتي بنفسها. ويعتبر الأنماذج الثالث المرشح الأفضل، لكن حدوده ضبابية العالٰم. فما هو مدى التدخل الحكومي بآليات السوق حتى يحافظ عليه دون خلل أو أزمات عاصفة؟



إن الحد الأدنى لما يشتراك به الناس كلهم يعتبر الحد الأدنى لمسؤولية الدولة تجاه أفرادها. وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار" (١). ويسُتبدل بذلك على رعاية الدولة أو من يُمثّلها للمصالح الأساسية للمجتمع، حيث يشتراك الناس عموماً بما يتوفّر من ماء وطعام وأدوات تساعد في تأمين الطاقة بمختلف أشكالها.

وقد كرّه ابن خلدون (٢) دخول الحكومات في مجال الاستثمار لما فيه من ضرر للرعاية واسفاذ للجباية. ويتمثل معنى السلطان وفق المفهوم المعاصر بالحكومة. وتتمثل الجباية بواردات الدولة من الأموال. فالحكومات تسعى لتعويض عجز ميزانياتها من خلال:

- فرض المكوس (أي الضرائب) على مبيعات التجار للرعايا وعلى الأسواق، أو زيادة المكوس إذا كانت قد استحدث من قبل.
- مقاسمة العمال والجباة، وامتثال (أي امتصاص) عظامهم.
- ممارسة التجارة والزراعة، وهو ما يستقيم معه رخاء الدولة وصالح الرعية، وليس الوفاء بحاجة بيت المال.

ويدين ابن خلدون هذا السلوك من قبل الحاكم ويصفه بأنه "غلط عظيم وإدخال للضرر على الرعايا من وجوه متعددة".

لذلك فإن تحديد دور الدولة أثره في رسم معالم حاجتها للأموال من أجل القيام بدورها. وإن تخصيص الكلام عن المجتمع الإسلامي مرد الفروق الجوهرية لهذا المجتمع عن غيره من المجتمعات. فجميع العلاقات في المجتمع الإسلامي تقوم على أساس التكافل، كالعلاقة بين أفراده، بينما



إن تحديد موارد تخصيص بيت المال ومؤسساته دون التطفل على الناس يجعل القائمين عليه مضطرون إلى إدارته بكفاءة عالية تسمح لهم رسم التدخل في حياة الناس والإشراف على مصالحهم. لذلك يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي أقام بيت ماله أو وزارة خزانته على أساس (نظرية الإيرادات) بأن جعل موارد تخصيص بيت المال، بينما أقام الاقتصاد التقليدي وزارة خزانته على أساس (نظرية النفقات)، حيث تقدر موازنة العام القادم النفقات الالزامية، وعلى أساسها يصدر قانون جبائية الضرائب من الناس. وكان الأول يقوم على أساس المثل الشعبي: (على قد بساطك مد رجليك) بينما الثاني يقوم على أساس: (مد رجليك ثم نمط البساط ونشده ليصل القدمين)، وشتان بين الحالين.^٣

١. سنن ابن ماجه: ٢٤٧٣.
٢. ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله الدرويش، دار يعرب بدمشق، ٢٠٠٤، ج١، الصفحات ٤٦٨-٤٧٣.
٣. للمربي يراجع كتابنا ((سياست تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين))، الذي أصدرته دار شعاع للنشر والعلوم www.raypub.com، عام ٢٠٠٨.

د. سامر مظہر قطبجي
رئيس التحرير
حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٠٨

سبيل الله، علماً أن مصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم وهي من ثوابات الشريعة الإسلامية ولا يحق لحاكم أو محكوم أن يلغيها. كما ينطأ بالحكومة رعايةصالح الصحية والطبية لأفرادها ودفع الفقر عنهم، وتكبد لأجل ذلك المبالغ الضخمة، لكن مؤسسة الوقف تدعم هذا الإنفاق بشكل واضح في المجتمع الإسلامي، كما أن جل مصارف الزكاة توجه لدعم هكذا إنفاق. ونفس الشيء يقال عن كفالة الفارمين والمدينين وغيرها، الشكل (ب).



يُضاف لما سبق من الخصوصية، حرمة الربا، مما يجعل السياسة النقدية التقليدية في مهب الريح، كما أن حرمة الضرائب يجعل السياسة المالية التقليدية مشلولة تماماً، ويحتاج هذا الأمر تفصيلاً ليس الآن محله. فالسياسة المالية للدول التي تتبع الأنظمة غير الإسلامية تمثل بالضرائب التي تجيئها من الناس فتقوم بخفضها ورفعها تبعاً لظروف الاقتصاد السائدة لمعالجة الآثار السيئة، وبذلك يعتبر المواطن في تلك البلاد قد سدد ما عليه من تكاليف اجتماعية. بينما في المجتمع الإسلامي فإن زكاة أمواله هي بمثابة المشاركة الفعالة في التكاليف الاجتماعية التي يُسهم بها، لذلك فإن تبرير تحريم الضرائب أمر عادل لطبيعة النظام الخاضع لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. والفارق بين حالي السياسيين الماليتين في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية أنه لو قصرت الدولة عن القيام بواجبها لظلم الحكومات أو لضعف تدبرها فإن الأحكام سارية المفعول في المجتمع الإسلامي، حيث يتحول فرض الكفالة إلى فرض عين بين الأفراد تحت مظلة التكافل.

اختلاف المنهج يتطلب اختلاف الطريق ليس المقصود تغيير العالم من حولنا بل المقصود التزامنا بمنهج يراعي الثقافة العامة والتزامات الأفراد بمعتقداتهم حيث لا يقدرون على الخروج عنها ولو اضطروا لسداد التكاليف الاجتماعية مرتين أو أكثر، فالتهرب من سداد الضريبة مشكلة قانونية آثارها قابلة للسيطرة، (الشكل ج). بينما عدم سداد الزكاة يُخرج المرء عن دينه وينهض بمعتقداته وهذا ما لا يمكنه تحمل آثاره وتبعاته، الشكل (د).

بدأ التسجيل في : الماجستير المهني في المالية الإسلامية

للتسجيل والاستفسار :
خديجة يوسف العصفور
منسق مركز التدريب
هاتف: ٠٠٩٧٢١٧٣٥٧٣٠٦
فاكس: ٠٠٩٧٢١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل: traning@cibafi.org

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٧)



د. صالح صالح

عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة فرحة عباس - الجزائر

- إعادة النظر في المعدلات الحالية بتخفيفها على الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية وتقليلها على الأجراء لتحسين قدرتهم الشرائية.
 - استعمال معدلات مرتفعة لمكافحة الأنشطة الترفية والكمالية.
 - تحفيز الأنشطة الضرورية والهامة عن طريق الإعفاء أو بفرض معدلات منخفضة.
 - إصلاح الجهاز الإداري الضريبي الذي يعتبر في مجلمه المصدر الأساسي لتشجيع وتحفيز عمليات التهريب.
 - إعادة النظر في تنظيم وضبط ومراقبة مكاتب المحاسبة والمراقبة والتفتيش الحسابي الخاصة التي كانت ومازالت تعمل على تغطية وإخفاء الحسابات الحقيقة لعملاها لتوثيق عملية التهرب وإضفاء الطابع القانوني عليها.
- كل هذه الجوانب تعتبر كمرحلة انتقالية للأدوات التمويلية الإسلامية التي تجعل مساهمة هذه الموارد في النهاية في حدود الدنيا... ماعدا الأمور المتعلقة بضبط الأنشطة حسب أهميتها المجتمعية، منعا من تسرب الموارد المجتمعية للاستثمار في المجالات الهامشية بغية الوصول إلى نحط من التخصيص الأمثل للموارد، أو في الحالات المتعلقة بعلاج الأوضاع الاقتصادية المضطربة.

خامسا - الأدوات السيادية لعملية استغلال الموارد العامة:

إن الدولة تمتلك نيابة عن الأمة أو عن المجتمع ثروات وموارد كثيرة متعددة بحرية ونهرية وزراعية...، ولا تستطيع في العادة أن تستغلها بكفاءة عن طريق إنشاء قطاع عام للتکاليف الكبيرة التي تترتب عن طبيعة تنظيمه وطبيعة العمل في مؤسساته لذلك من الأفضل أن تجد صيغة تضمن استغلال تلك الموارد، وفي نفس الوقت تحصل على دخل دائم ليعاد تدويره في مجال الحفاظ عليها وصيانتها واستغلالها.

إذا أخذنا الجزائر كمثال وأخذنا الثروات الزراعية كنموذج، نلاحظ حالياً بأن هناك عجزاً متزايداً وأعباء كبيرة تتحملها الميزانية العامة للدولة تترتب عليها آثار تضخمية يمكن عن طريق استخدام بعض الأدوات أن تضمن بقاء الموارد الزراعية مملوكة للأمة، وأن تخصص عملية الاستغلال وتوجهها بدلًا من تصفية وبيع حوالي ٢,٧ مليون هكتار أو التنازل عنها لفئات تقوم بعمليات كراء وتأجير للفلاحين

رابعا - التوظيف: لا نريد التوسيع هنا في تبيان طبيعة ومجالات ومعدلات ومؤسسات التوظيف، ولكن نشير فقط إلى أن استعمال الأدوات المالية الأخرى كفيل بالقليل من اللجوء إلى التوظيف - الضرائب - إلا في الحالات الخاصة والاستثنائية التي تقتضيها المصلحة الحقيقة العامة، ولدة محددة.

وفي إطار الحاجة والمصلحة الشرعية والموضوعية تلأج الدول إلى تغطية بعض نفقاتها عن طريق الإيرادات التوظيفية، وتكون تلك النسب والمعدلات مرتبطة بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد والظروف الاجتماعية والسياسية.

وإذا نظرنا في ظل الأوضاع الحالية نلاحظ بأن هناك محاباة لبعض عناصر الإنتاج على حساب بعضها الآخر، انطلاقاً من المذهبية الاقتصادية المعتمدة خاصة في ظل استراتيجيات الانفتاح مما يزيد من حدة الفوارق الاجتماعية وانعكاساتها، ولذا فهناك ضرورة لتعديلات جذرية للحد من التهرب من جهة وللانتقال من الجغرافية والذاتية والمعارفية في عملية الفرض، والتحصيل إلى المشروعة والشفافية... في إطار التكامل مع الأدوات الأخرى التي تجعل الاعتماد على هذا المصدر يقل نسبياً بصورة تؤدي إلى إزالة الإجحاف الذي يعنيه أصحاب الدخول المحدودة، ومن جهة أخرى يوسع عملية المشاركة التوازنية والاقتصادية لتمس الفئات المتهربة والمتحايلة والمموهة لأنشطة بمعدلات غير منفردة تجعل الإقبال عليها يزداد انكشافاً عبر الزمن.

والوضعية المالية للجزائر تبين بأن هناك تهرباً يترواح بين ٦٠ و٨٠ مليار دينار، وأن نسبة مساهمة الأجراء إلى دخولهم تفوق نسبة مساهمة أصحاب رأس المال... وأن المعدلات غير مناسبة ولذلك هناك مجموعة من الشروط التحسينية لهذا المورد ليكون أداة مالية واقتصادية نذكر منها ما يلي:

- إعادة دمج الفئات المتهربة من دفع الضرائب المستحقة.

الأصلين، وهذا يزيد من تكلفة الإنتاج والمحاصيل الزراعية، ويساهم في رفع تكاليف المعيشة من جهة، ويحرم الدولة من عائدات ثروتها الزراعية بل ويحملها أعباء دعم تدبير مواردها من مصادر في معظمها تضخمية.

ولتصحيح هذه الوضعية يمكن اللجوء إلى بدائل لاستغلال هذه الأراضي من أهمها صيغة التأجير العامة عن طريق طرح سندات تأجير الأراضي الزراعية بقيم متفاوتة حسب طبيعة المنطقة ومتناها...، ويمكن دفع هذه القيمة بالتقسيط على أن يدفع جزء هام منها مسبقاً وتدفع أقساطاً أخرى بعد انتهاء السنة الزراعية، وتكون هذه القيم متقابلة مع أسعار الإيجار في السوق الموازية بحيث تتخفض عنها بنسبة معينة لا تسمح بإعادة التأجير في حالة تسرب الفئات غير الفلاحية، ف بهذه الطريقة يمكن للدولة أن تضمن عائدات سنوية من تأجير حوالي ٢,٧ مليون هكتار، وأن تضمن عملية استغلالها من جهة أخرى، كما تقلل من تسرب الفئات التي تتبع من إعادة تأجير الأراضي الزراعية، وتستطيع عن طريق تلك العائدات تقديم دعم للفلاحين الذين يلتزمون بالتجهيزات العلمية والعلمية التي تحقق أهداف السياسة الزراعية في صورة تخفيض في أسعار البذور والأسمدة، والحصول على التمويل بدون فوائد.

وهذه الوضعية تتخلل من تكاليف المحاصيل وتترفع من ربحية الاستثمار الزراعي وتعكس آثارها على الميزانية العامة وعلى المجتمع ككل في صورة إنتاج زراعي كبير وبأسعار معقولة واستيعاب لمزيد من العمالة، ورفع لنسبية مساهمة القطاع الزراعي ضمن الناتج القومي وتخفيف لفاتورة الواردات الغذائية... وغيرها من الانعكاسات الإيجابية المتتالية.


وهناك صيغ أخرى لتطوير القاعدة الهيكيلية الزراعية كالسدود والآبار، وقنوات المياه، ومحطات الكهرباء وشبكة الغاز والطرق ووسائل النقل... وقد تكلمنا عن بعضها في مباحث سابقة، وبعضاها الآخر لم نتكلم عنه كالمزارعة والمسافة والمغارسة وشركات الحيوان... والتي تمتاز بتنوعها في مجال المزج والتأليف بين عوامل الإنتاج في القطاع الزراعي.

فهذه الأدوات المالية لتنظيم استغلال الأملال والثروات العامة فضلاً عن أهميتها الاقتصادية والمالية، لها انعكاساتها على الأوضاع النقدية بصورة تساعد على تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار وبالتالي في قيمة النقد.


وفيما يلي نبين تلك الأدوات في شكل توضيحي:

ويمكن تلخيص الأدوات التمويلية الإيرادية للسيادية المالية المكملة للسياسة النقدية

في الشكل رقم ١٢ اللاحق:



كما سوف نوضح محمل الأدوات المتاحة للسياسة المالية والمتكملاً مع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والتي سيدعمي الأمر مراعاتها واستخدامها عند تعامل الدولة والبنك المركزي مع الصيغة الإسلامية من أجل ترتيبها في تأدية وظيفتها النقدية والمالية والاقتصادية، والشكل اللاحق يوضح تلك الأدوات. الخاتمة



الخاتمة

لقد تبين لنا بأن هناك مشكلة في العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، تعيق تطور ونمو الصيرفة الإسلامية التي تتميز بخصوصية أعمالها المصرفية وأنشطتها الاستثمارية في إطار أساليبها وصيغها التي تقوم على أساس نظام المشاركة، إن هذا الوضع يتطلب إعادة هيكلة وظيفة البنوك المركزية لتراعي طبيعة عمل المصارف الإسلامية بحيث تستخدم بدائل جديدة للأدوات التقليدية للسياسة النقدية تساهم في تطور الصيرفة الإسلامية وترشيد دورها التموي في الاقتصاديات الإسلامية.

وقد تبين لنا بأن معظم الأدوات الكمية والكيفية التي تستند إلى آلية نظام الفائدة غير ملائمة للمصارف الإسلامية، وبالتالي فهناك أدوات كمية وكيفية و مباشرة بديلة في إطار نظام المشاركة الذي تقوم عليه أنشطة الصيرفة الإسلامية.

كما اتضح لنا بأن أدوات السياسة النقدية لابد أن تترافق مع أدوات مالية مكملة للسياسة النقدية سواء أكانت تلك الأدوات البديلة المتعلقة بإعمال معدلات المشاركة أم تلك الخاصة بالأدوات الإرادية ولا شك في أن إعادة الهيكلة الوظيفية والإجرائية لأدوات السياسة النقدية ستؤدي إلى انسجام وتكامل العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بصورة تؤدي إلى تحقيق وظيفتها المصرفية والاقتصادية التي تنسجم مع خصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية.



الإبداع المعرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

الحلقة (٣)



أ. د. كنجو عبود كنجو
عميد كلية الاقتصاد / جامعة البعث

الإدارة في المصارف والمؤسسات المالية طبيعة ومعطيات هذه المرحلة والتفاعل بين قواها المختلفة ومدى تأثير ذلك على عملية صنع القرار الإداري. إن امتلاك المعرفة والقدرة على حسن توظيفها يعتبران محورين أساسيين في الإدارة الاستراتيجية في البنوك.

يقول يانغ كاي شينغ المستشار السياسي ورئيس بنك الصين الصناعي والتجاري (أي بي سي) ICBC

- الإبداع يقدم قوة دافعة هامة لتنمية السوق المالية، فالسوق المالية في الصين أقل نمواً من حيث العمق والنطاق، وإذا قمنا ببساطة بنسخ بعض التدابير التي تتخذها الدول الغربية لمواجهة الأزمة المالية تخفيض خطى الإبداع المالي قد تواجه مخاطر غير متوقعة.

- إذا لم نسرع في الإبداع ونتمكن من إطلاق المزيد من عجلات التمويل والاستثمار فلن نعجز فقط عن تلبية مختلف الاحتياجات المتزايدة للخدمات المالية من الاقتصاد الحقيقي، بل ستراكم المزيد والمزيد من المخاطر الائتمانية على القطاع المصري، وذلك سيقوض من استقرار أعمال القطاع المصرفي والتنمية المستدامة لكل الاقتصاد على المدى الطويل.

- أصول القروض للمصارف الصينية تتنقصها السيولة وغير قابلة للتداول نظراً لعدم توفر سوق إقراض من الدرجة الثانية نتيجة لنقص الإبداع المالي..



متطلبات إعادة هندسة العمليات المصرفية :

- فرق العمل Work Teams إنشاء عدة فرق وكل فريق يختص بإعادة هندسة مجموعة من الأعمال المتصلة أو المشابهة مع بعضها البعض.
- بناء المنظمات الشبكية Building Networked Organization ذات المستويات الإدارية الأقل وعدد الموظفين الأقل تساعده على السرعة في اتخاذ القرارات.
- التقويض ومنح السلطات Empowerment لأن هذا الشيء يسمح بإطلاق وتطور واستخدام مهارات العاملين.
- تعزيز العمل التعاوني Empowerment of collaborative Work تشكيل فريق قادر على تنفيذ الأعمال بشكل أسرع.
- استحداث فرص وظيفية جديدة Opening New Opportunities مثل إلغاء وظائف قائمة وإحداث وظائف جديدة تتطلبها إعادة الهندسة.
- وقد تكون التغيرات هذه مؤلمة في بعض الأحيان، غير أن الدواء الشافي غالباً ما يكون مرأ.

الاهتمام بالأمور التالية :

أ - يجب أن تحظى إعادة هندسة العمليات المصرفية باقتباع الإدارة العليا للمصرف وتأييد كافة العاملين في المصرف.

ب - يجب أن تتحقق جهود إعادة الهندسة مع المفاهيم السائدة في البيئة الاجتماعية.

ج - يجب أن تسجّم إعادة الهندسة مع التغيير في الثقافة التنظيمية ، وتحفيز المسؤوليات لدعم عمليات تنفيذ الأنشطة الجديدة وإزالة كافة العوائق التي تواجه التغيير.

د- تحديد المدة الزمنية لتنفيذ إعادة الهندسة.

ه- تأمين الاتصالات الفعالة بين مختلف المستويات الإدارية وأصحاب المصالح في المصرف وخارجيه

إن قدرة الإدارة المصرفية وفعاليتها تعتمد إلى حد كبير على إدارة التراكم المعرفي المتاح بين أيديها والذي توفره نظم المعلومات الموجودة في المصرف.

ولعل المرحلة الحالية التي يمر بها الجهاز المصرفي جديرة بأن تدرك

٣. إن فاعلية العمل المصرفي يرتكز على وجود نظام فعال للمعلومات قادر على توفير قاعدة معرفية ذات جودة عالية عن السوق المصرفي والقوى الرئيسية الفاعلة فيه والاتصالات بين هذه القوى، ولذلك فإن على الإدارة الفعالة للمعرفة في المصرف القيام بوظيفتين أساسيتين هما:

أ - توفير قاعدة بيانات متعددة ومستمرة للمعلومات.

ب - توظيف هذه القاعدة في تحليل وتفسير الأحداث من حولها بما يساعد على اتخاذ القرارات التسويقية المناسبة.

٤. من المؤكد أن يزداد الطلب على الخدمات المصرفية غير التقليدية، ولهذا فإن الطريق لتجاوز الخدمات المصرفية التقليدية هو ابتكار خدمات مصرفيه جديدة، والإبداع في تقديمها. ويجب القول أن الفقراء الذين لا يقومون بالادخار لدى المصارف حالياً بسبب تدني دخولهم وتدني مدخلاتهم وعدم رغبتهم في الظهور أمام موظفي البنك في الفروع وأمام عماله بأنهم أصحاب مدخلات متواضعة يجدون في الخدمات المصرفية عبر الانترنت الحاضن المناسب لهم، ويمكن أن ينطبق الأمر في الحصول على الائتمان أيضاً.

٥. إن الإبداع في الخدمات المصرفية والابتعاد عن الخدمات المصرفية التقليدية يساعد في تعزيز التأثير في إقبال الغالبية المحرومة من الخدمات المالية على استخدام الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع مصرفيه.

٦. إن إعادة التفكير وإعادة التقييم الجذري للعمليات الإدارية في المصرف لتحقيق تحسينات جذرية هائلة في مقاييس الأداء كالكلفة والجودة والسرعة في تقديم الخدمة يساعد على تحقيق حالة من الإبداع في العمل المصرفي.

٧. إن من شأن المعلومات والتراثات المعرفية المتاحة أن تزود الإدارة المصرفية بالمرتكزات الأساسية للمنهجية الريادية وهي:

- التعلم: إن على الإدارة المصرفية أن تتعلم وتسوّب معلومات التقدم التكنولوجي، وأن تتبنّى باتجاهات ومعدلات التغيير فيه.
- التصور وسعة الأفق: إن سعة الأفق والتصور العميقين يمكنان الإدارة من الارتقاء إلى الأفضل
- الذكاء: الاختيار الرشيد للبدائل المناسبة لمقتضيات الواقع التطبيقي.

٨. يتطلب الإبداع الاعتماد على المبدعين، وهؤلاء يجب أن يحرّص البنك على متابعتهم وهم على مقاعد دراستهم في الجامعات واستقطابهم، بل وتبني تدريسيهم وتحصيلهم العلمي ليصبحوا كفاءات هامة للبنك.

واقع الإبداع المصرفي في الدول العربية :

إن العالم العربي بما فيه سوريا لم يوظف موارد سخية لتنمية هامش الإبداع في تقديم الخدمات ولخلق المنتجات والحلول المصرفية، ويفتقّر القطاع المصرفي إلى بيئة إبداعية تسهم في تطوير الصناعة المصرفية. كما أن قوانين الحكومة التي تخص مجالس الإدارة ربما هي بحاجة إلى المراجعة فعلى سبيل المثال تخضع العديد من مجالس إدارات المصارف إلى سيطرة مباشرة من عدد من العائلات التجارية. بما يجعل هذا القطاع رغم حساسيته الشديدة على الاقتصاديات المحلية عرضة للتغلب المصالح على حساب الاقتصاد، ويوفر أرضية خصبة لأنعدام فرص المنافسة العادلة.

وأهم ملامح العمل المصرفي في الدول العربية:

- خدمات مصرفيه متوسطة الجودة، وهي متباعدة فتراها في دول الخليج العربي جيدة ومتطرفة وترأها في دول أخرى متدنية.
- عدم توفر الخدمات المصرفية خارج الفروع.
- خدمات الصراف الآلي غير متاحة على مدار الساعة كما هو مقدر لها أن تكون.
- غياب الخدمات المصرفية الالكترونية.
- محدودية وعدم تعدد وتنوع الخدمات المصرفية.
- ارتفاع الضمانات بالقياس لحجم الائتمان المنوح.
- ارتفاع تكلفة العمليات المصرفية خارج الفرع الذي أودع به العميل لعدم وجود شبكة ربط بين فروع المصرف الواحد (صرف التسليف الشعبي في سوريا).
- تعذر العمليات المصرفية في نفس البنك (فقد تجد أنك تتمكن من سحب راتبك الشهري من خلال الصراف الآلي ولا يمكنك سحبه من الفرع التقليدي).
- ضعف المخصصات المالية للإبداع.
- معاناة المبدعين في عملهم داخل المؤسسات المصرفية.
- انخفاض مستوى البحث والتطوير.
- عدم توفر الكوادر المصرفية المتخصصة والمؤهلة. فترى في العديد من الأحيان اعتماد المصارف على خريجي كليات الآداب بدلًا من الاعتماد على خريجي كليات العلوم الإدارية والمالية.
- لأن التعيين في البنوك يخضع لاعتبارات المحسوبية.

ختاماً

في ضوء العرض السابق يمكن أن نستخلص ما يلي:

١. إن البقاء في المأمول وعدم التغيير لا يمكن أن يؤدي إلى الإبداع.
٢. إن عالم الغد هو بالتأكيد ليس العالم الذي يعمل أو يشمل على مصارف تقدم خدمات مصرفيه من خلال الفروع بل هو العالم الذي يقدم خدمات مصرفيه بدون فروع بنكية.

٥. إعادة هندسة العمليات المصرفية نظراً لاشتداد حدة المنافسة الداخلية والخارجية وتغير أدوات المستهلكين وإقبالهم على الخدمات التي تتصف بالسرعة والجودة ، وتطور تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل متتسارع.

٦. يمكن للمصرف شراء أفكار إبداعية وتطبيقاتها لكي يكون مصرفًا رائدًا ومميزًا.

٧. يمكن للمصرف أن يقوم بفتح نوع جديد من الحسابات (حسابات الإبداع) يتم فيها إيداع أموال أشخاص لأغراض إبداعية، ومنح ائتمان لهذه الأغراض ضمن مقوله (نحن نمول وأنت تبدع).

٨. من الممكن تقديم خدمة على الهاتف الجوال يتمكن من خلالها العميل من معرفة حجم القرض الذي يمكن الحصول عليه ومدته، ومعرفة عدد الأقساط... الخ وذلك من خلال دخول العميل إلى النظام المحاسبي للبنك الذي يعرضه للعملاء.

٩. إن على الإدارة المصرفية واجباً هاماً يتمثل في توجيهه وتوظيف المعرفة لأغراض التخطيط.

إن تطوير المعرفة ووضعها ضمن صياغات إستراتيجية تحدد للإدارة ما يجب عليها القيام به من أساليب التصرف الممكنة باحتراف وإبداع، ويطلب استخدام الأمثل لهذه المعرفة تبني منهجية جديدة للإدارة في المصارف والمؤسسات المالية، وترتजك إلى حد كبير على غرس مفهوم الريادة المعرفية لمواجهة معطيات الواقع التي تترز بها عملية التطور الاقتصادي.

كما أن ثمة مقترحات يمكن أن تقيد العمل المصري في نوجزها فيما يلي:

١. يمكن للمصارف تقديم بعض أنماط الخدمات المصرفية المستحدثة وغير المألوفة، ولعل من أهمها:

- تأجير بعض المعدات والتجهيزات لذوي الاحتياجات الخاصة.

تأجير سيارات المعاقين بسائق ودون سائق.

تأجير تجهيزات طبية للمرضى مثل الأسرة وسيارات نقل المرضى وهي ليست سيارات الإسعاف التابعة للمشافي.


إقامة دورات متخصصة في التحليل المالي، الائتمان المصري، إدارة المحافظ الاستثمارية وفي القيادة المصرفية.

الهاتف النقال والشبكات الاجتماعية والتعامل مع جيل الشباب.

٢. تمويل الأفكار في المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر.

٣. إتباع سياسة الانتشار الجغرافي من خلال إنشاء فروع جديدة وتوسيع نطاق تقديم خدمات لأكبر مجموعة من العملاء وجذب عملاء جدد.

٤. الاتجاه نحو تحمل المسؤولية الاجتماعية وتمويل أنشطة غير مرتفعة العائد مثل مشروعات الإسكان والأمن الغذائي وحماية البيئة من التلوث لأن مساعدة أفراد البيئة يمكن أن يحولهم إلى عملاء.



الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي

مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي

الحلقة (١)



د. عبد العظيم أبو زيد

مقدمة:

يعاني الاقتصاد الإسلامي من أزمة معرفية وتطبيقية حقيقة، تأولها بالتحليل والتحليل يحتاج إلى مصارحة وجراة موضوعية. وإن كنا لم نصل بعد إلى الجرأة والموضوعية في الطرح، أو لم نكن مستعدين لذلك أصلًا، فإن بحث هذا الأمر لن يأتي بالمفید، بل سيكون حلقة جديدة من الحلقات المفرغة التي مرّ بها الحديث في هذا الموضوع. وقد أحسن معهد الاقتصاد الإسلامي عندما أخذ زمام المبادرة وتوجه لمحاولة تشخيص هذه الأزمة في مسعى أولي لمعالجتها، إذ لا بد من التشخيص قبل العلاج. وتحقيقاً لذلك فإن السادة الأساتذة الباحثين في المعهد طرحوا عدة أسئلة تسهم في تشخيص هذه الأزمة، وستعمل هذه الورقة على الإجابة على بعضها، ثم تشخيص أسباباً أخرى أدت في نظر الكاتب إلى قيام هذه الأزمة، وشرحها يجب ضمناً عن بعض أسئلة المعهد الأخرى، والبداية هي بأسئلة المعهد.

هل هناك نموذج نظري واحد لعمل المصرفي الإسلامي؟ أم هناك نماذج متعددة تختلف باختلاف بيئة العمل بحيث توجد مثلاً مصرفية على الطريقة الماليزية وأخرى على الطريقة الخليجية؟

الذي يسوي الخلاف الفقهي هو اختلاف المدارس الفقهية ومناهجها في الاستبatement، لا التشهي وإرادة التطهير المصلحي للنصوص والمذاهب الفقهية: فالمدرسة الفقهية التي تتبعها ماليزيا هي المدرسة الشافعية، وهي ذاتها المدرسة ذاتية الانتشار في البلدان العربية. والمدرسة الشافعية لا تقر أصولها الممارسات التي يختلف بها ما يسمى بالنماذج الماليزية عن النموذج الخليجي؛ فما ينسب إلى الإمام الشافعى من جواز بيع العينة أو بيع الدين كما هو ممارس باطل، فشتان بين حكم على مسألة كالعينة بالصحة باعتبار ظاهرها وبين الحكم عليها بالحل، وشتان بيع تجويز بيع دين حال على نحو ينبع منه وقوع الربا، وهو ما أجازه الشافعية، وبين بيع دين مؤجل وبحسم^١.

وعليه، فإن تعدد نماذج العمل المصرفي الإسلامي يُقبل إن كان في إطار المسائل والأحكام المقبولة شرعاً، لا الأقوال الشاذة أو التي لا يوجد لها سند أو تخرير شرعي مقبول، كالعينة أو التورق المؤسسي أو حسم الدين ونحو ذلك. وإذا ما أراد المرء أن يتبين الأقوال الشاذة على مدى تاريخ التشريع الإسلامي، فإنه لن يعُد وجود قول شاذ يجيئ له ما يشتهي جوازه، لكن العبرة بالوزن الفقهي لهذا القول ومستنده الشرعي وتلقى العلماء له بالقبول.

وما يذكره الفقهاء من إمكان تعدد الأحكام بتنوع الأزمات واختلاف الأمكنة والأحوال، كقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" مثلاً، فهو في الأحكام التي تبني على العُرف أصلًا كما هو معروف، كمسؤولية

البائع عن نقل المبيع إلى مكان المشتري مثلاً، لا الأحكام الشرعية المطلقة أو المنصوص عليها وغير المرتبطة بالعرف والعادة.

وعليه، فإنه يسوي اختلاف بعض الأحكام التطبيقية الجزئية في الصيغة الإسلامية من مكان لأخر، لا أن يكون ذلك على مستوى المنتجات وأصل العقود، فلا يوجد مسوغ شرعي أبداً لأن يكون عقد يُتخذ حيلة على الربا، يُقدم به التمويل النقدي، حلالاً في مصرف وحراماً في آخر باعتبار اختلاف بيئة العمل والمكان؛ بل إن الحاجات الإنسانية ثم المصرفية الأساسية للأفراد واحدة، ولا تختلف باختلاف المكان.

هل هناك إشكالات في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي بمنماذجه المختلفة؟ كنموذج النظام المصرفي الإسلامي الكامل، أو التطبيق الجزئي عبر الفروع المصرفية المستقلة، أو التوافد الإسلامية بجانب المصرف التقليدي؟

إن كانت الرغبة قائمة حقيقة في الالتزام بأحكام الشريعة، فإن طبيعة المؤسسة لا تحدث فرقاً في شرعية التعامل مع أحد هذه النماذج في منتجاتها ومعاملاتها. وقضية مصدر المال أو هوية المؤسسة ليس لها اعتبار شرعي في هذه القضية، فيجوز لل المسلمين التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء منهم، والدخول في عقود مشاركة معهم إذا كانت العقود وشروطها فيما بين الفريقين شرعية وتحقق التزامهم بها. وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل مالياً مع غير المسلمين فما شكل دينهم أو مصدر أموالهم سبباً لحرمة التعامل المالي معهم. فالعبرة إذن بطبيعة العقود، والتأكد من الالتزام الشرعي الصحيح بها، وذلك يقوم على مصداقية المؤسسة، سواءً كانت نافذة أو مصرفًا إسلامياً غير مملوک آخر ربوي، أو مملوکاً، واستعدادها الحقيقى للالتزام بأحكام الشريعة وعدم خلط الاستثمارات على نحو مرفوض شرعاً.

والانتقادات الشرعية التي يتعرض لها العمل المصرفي الإسلامي يتعلق بالمنتجات، وأدوات الخزينة، وشروط التعامل مع الأفراد أكثر من أي شيء آخر، وهذا مما تساوى فيه جميع النماذج المذكورة للمؤسسات المالية الإسلامية. وليس من العدل والإنصاف أبداً أن تهاجم مؤسسة باعتبار دين ملاكها أو كونها نافذة لا مصرف إسلامياً مستقلاً، فقد تكون هذه النافذة الإسلامية، أو المملوكة لغير المسلمين، أكثر اضباطاً وحرضاً على الالتزام بأحكام الشريعة من المصرف الإسلامي المستقل،

الكف عنــ أو الحد منــ تمويل الخدمات والسلع الكمالية باهظة الكلفة، كالأعراض فاحشة التكاليف والسيارات المترفة؛ والتركيز في التمويل السليعى على السلع الإنتاجية أكثر من الاستهلاكية؛ والعمل والإنفاق في مجال توعية العمالء وتنمية وعيهم الاستهلاكي بالبعد عن تمويل السلع التي توصف بالترف والإسراف.

الحد من المنتجات التي يغلب عليها أن تضر بالأفراد وتوجههم في براثن الدين، ببطاقات الائتمان، والتمويل الشخصي ولاسيما الاستهلاكي منه.

المحور الثاني: إتباع السياسات الداخلية المناسبة:
ويُتصور في هذا الصدد وجوب الالتزام بما يلي:

العدالة في فرض الرسوم والأرباح والغرامات على المتعاملين، إذ تكون هذه الرسوم والأرباح العالية والغرامات في كثير من الأحوال سبباً في الإنقال على العمالء، وتفضيل بعضهم التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية، مما يؤدي من حيث النتيجة إلى دعم تلك المؤسسات التقليدية، وهي التي لا تراعي أي بعد اجتماعي في عملها.

تحمل المؤسسات المالية الإسلامية الحقيقي للأخطار في عقود التمويل بالبيع أو الإجارة أو المشاركة المنتاقصة ونحو ذلك، لأن تحمل تلك الأخطار للعميل دون المؤسسة ظلم يثقل كاهله، وقد يؤدي إلى خسارته.

الكف عن أساليب التحايل الشرعي التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية لتضمين الجهات المتولدة منها، عبر عقود المشاركات والمضاربات والوكالات، لرأس المال والعائد المتوقع منه. ومن هذه الأساليب على سبيل المثال أخذ تعهد من تلك الجهات بشراء الأصول الاستثمارية بمبالغ تحقق للمؤسسات المالية الإسلامية الضمان المنشود^٢. فهذا التصرف يضر بالجهات المتولدة، وينتج عنه وقوع ذات الآثار السلبية للربا، لأن تمويل هذه المؤسسات لن يختلف من حيث الجوهر والأثر عن التمويل الربوي التقليدي في هذه الحالة.

توظيف صندوق الزكاة الخاص بالمؤسسة في دعم الفئات الاجتماعية المحتاجة، والإفادة كذلك في هذا الإطار من صندوق الأرباح المجنبة حيث وجدت؛ وهي الأرباح الناشئة عن تعاملات المؤسسة التي أوجبت الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة تجنب أرباحها لوقوع بعض المخالفات الشرعية، لا التحايل لمحاولة رد ما في هذا الصندوق على المؤسسة نفسها باعتماد بعض التحريرات.

المحور الثالث والأكثر أهمية: نوعية المنتجات:

لا بد للمؤسسات المالية الإسلامية من التميز الحقيقي، لا الشكلي، عن منتجات وممارسات المؤسسات المالية التقليدية. فتحرىم الإسلام للربا وعقود الغرر ونحوهما إنما كان لأجل آثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية الكارثية في المجتمعات، لا باعتبار شكليات العقود الموصولة

بل وقد تكون هويتها هذه حافظاً وسبباً لها لمزيد حرص على الالتزام بأحكام الشريعة. وعلى فرض صحة الزعم بوجود ما يستدعي التشكيك الشرعي في هذه المؤسسات بسبب هويتها، فإن هذه مشكلة ثانوية لا تذكر إلى جانب مشكلة التطبيق التي تتحدث عنها، لأنها مشكلة واقعة في كل النماذج المذكورة بصرف النظر عن هويتها.

هل المصارف الإسلامية معنية بالمسؤولية الاجتماعية؟ أم أن دورها ينحصر في تعظيم عوائد مالية لملكيها والمساهمين فيها؟ من الإنفاق القول إن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات ربحية قبل كل اعتبار، أنشئت وقامت لتحقيق الربح لملكيها والمستثمرين فيها، وليس مؤسسات خيرية أو اجتماعية؛ وإنما يميزها عن المؤسسات المالية التقليدية إعلانها الالتزام بالشريعة في طرق تحقيق الربح والكسب، لا أن اعتباراً فوق اعتبار الربح يحكم عملها ويسير وجهتها. لكن إذا كان تحقيق ذات الربح الشرعي ممكناً بطرق تخدم المجتمع أكثر، ولا تضر بهذه المؤسسات، فمن الواجب عليها في هذه الحالة أن تلتزم بتلك الطرق، ولا عذر لها حينئذ بتجاهلها أو التقصير فيها، لأن بناء المجتمع الإسلامي أمر واجب، وأداؤه ذلك أفراده ومؤسسات، فلا عذر لمسلم أو مؤسسة إسلامية في القعود عن الإسهام بما يمكن إسهامه دون ضرر يقع عليه.

والملاحظ في هذا الجانب أن المؤسسات المالية الإسلامية لم تضطلع بدورها المكن وغير الضار بها على النحو الواجب، إذ غاب عن عملياتها هذا البعد الاجتماعي على الرغم من التردي الشديد في الأوضاع الاجتماعية للمسلمين في أكثر البلدان الإسلامية، وهذه تهمة لا يتردد الناس في إلهاقها بهذه المؤسسات. أي أن مؤسسات التمويل الإسلامي قد قصرت حيث كان يمكنها أن تسهم اجتماعياً وتخدم المجتمع المسلم على نحو لا يثقل كاهلها أو يضر بها.

وفيما يلي بعض الأدوات والقنوات المتقدمة لتحقيق هذه المساعدة بحسب المتاح في المؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن صياغة ذلك في ثلاثة محاور:

المحور الأول: اختيار القطاعات المؤولة

ويُتصور في هذا الصدد الحاجة إلى الالتزام بما يلي:

- تسهيل شروط منح التمويل، بأدواته الشرعية السليمة من عقود الاستثمار وغير ذلك، إلى الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم تفضيل منح التمويلات للشركات العملاقة باعتبار رجحان اعتبارات مخاطر الائتمان فيها على ما دونها إذا كانت الأخرى تحقق شروط الائتمان المعادة.

- الحرص عند قرار الاستثمار والتمويل على انتقاء المشاريع التنموية الحقيقة، والمنفعة بين ذلك باعتبار الأثر التنموي والانتاجي الأمثل.
- الحرص على الاستثمار في اقتصاديات الدول المسلمة الفقيرة، وليس في اقتصاديات الدول الكبرى أو على نحو يصب مالاً في صالح هذه الدول.

بيت المال قرضاً حسناً باعتبار حاجاتهم الإنتاجية أو الاستهلاكية المستعجلة، أي فتتخصص هذه المؤسسات بتقديم القرض الحسن وفق معايير موضوعة، ولا تكلف مؤسسات التمويل الربوية بهذا أو تلام على عدم تقديمها القروض أو المساعدات لمحاجيها. وعليه، فإن وجود مؤسسات تمويل ربحي غير كاف لنجاح تطبيق التمويل الإسلامي أو الاقتصاد الإسلامي بشكل أعم، بل ينبغي أن توجد المؤسسات الرديفة والمكملة ليحكم على التجربة بالنجاح وتحقيق الثمرة النهائية المرجوة منها.

ومن طبيعة المعارف الإسلامية كذلك أنها معارف أصيلة ومستقلة الكيان والهوية، منفتحة على المعارف الكونية المفيدة الأخرى، فتستمد منها وتمدها، لكنها لأصالتها لا تقبل التلبيس المعرفي في المعرف المتضادة معها، على النحو الذي جرى في المطبق من منظومة الاقتصاد الإسلامي، أي التمويل، حيث تلبّس هذا الفرع المعرفي ببنائه من أصول التمويل الوضعي الرأسمالي القائم على الربا والغرر، لما تسبّب إلى التمويل الإسلامي منتجات لا تختلف من حيث الجوهر والأثر الاقتصادي عن المنتجات التقليدية، مما أدى إلى ولادة مسخ غريب عن جسم الشريعة وروحها، ويحمل في طياته أضراراً تلبّس به.

٢. عدم النضوج المعرفي للعلم قبل الشروع بالتطبيق

مما أسمهم في وجود الأزمة في التطبيق هو عدم النضوج المعرفي للعلم، ومحاولة التطبيق قبل استكمال الإطار النظري للفرع المعرفي، بدليل تضاد التفسيرات وتناقضها في هذا الفن على نحو لا تقبله حتى الطبيعة المرنة للعلوم المعرفية. وتفسير هذا أن علماء المسلمين قعدوا عن الاجتهاد فترة طويلة امتدت لقرون، تطورت فيها الأحداث والمسائل كثيراً، ولاسيما التعاملات المالية، فاتسعت الفجوة بين المدون فقهياً والمسائل المستحدثة. ثم كان النظر الفقهي في السائل المستحدثة عند قيام ما يستدعي ذلك نظراً سريعاً، لم يستكمل مقوماته، فأنتاج هذا النظر الفقهي السريع وغير المنضبط فتاوى مستعجلة، ومتناقضة أحياناً، عدت مضموناتها لاحقاً من بنية هذا الفرع المعرفي، مع أنها مجرد فتاوى لا أصول علمية يصلح أن يقوم على أساسها علم ما. والمطلوب من علماء المسلمين ورجالات الفكر الإسلامي وإن لم يعطوا

إلى الربا والغرر. وبالتالي فإن بعد الحقيقى عن الربا وعقود الغرر يقع موقع اللبّ من قضية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالرسالة الاجتماعية.

والمشكلة أنه قد وجد في العقود التي تمارسها بعض هذه المؤسسات ما لا يفترق جوهرياً عن الربا وعقود القمار والغرر كما يذكر ذلك علماء الاقتصاد الإسلامي وكثير من المختصين والمراقبين. وإن صدق هذا، فإنه يعني أن الرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية مهددة ومصابة في مقتل، لأن بعض آليات عمل كثير من هذه المؤسسات آلية ربوية، ومنطوية على المقامرة، مما يعني أنها تحمل نفس الآثار والمضار الاجتماعية للربا والقمار، ولا خير اجتماعياً يرجى مع وجود هذه الممارسات.

أسباب أخرى للأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي المتجسدة في حالة التمويل الإسلامي

ثمة أسباب كثيرة سببت هذه الأزمة وجعلت المسؤولين عاجزين عن تحقيق الأهداف المرغوبة، بعضها ما سبق وثمة أخرى غيرها، وأكثر هذه الأسباب ليس خاصاً بتجربة الاقتصاد الإسلامي، بل يُظن أن الأزمة ستكرر تكرر التجارب في تطبيق المعرف الشرعية العامة في وقتنا الراهن، وذلك للاشتراك في أكثر هذه الأسباب، وأهمها في نظر الباحث هو الآتي.

١. طبيعة المعارف الإسلامية غير القابلة للتجزء أو التلبّس بأضدادها: من طبيعة المعارف الشرعية الإسلامية أنها منظومة متكاملة ومتراقبة ببعضها البعض، فلا ينفك الجانب المعرفي الاقتصادي منها عن الاجتماعي عن السياسي، وهذا أثر طبيعي لهويتها الدينية. فلا ينجح تطبيق أحد هذه المعارف نجاحاً كاملاً إلا في مناخ إسلامي عام وشامل تطبق فيه سائر المعارف. ثم يأتي الجانب التعبدى الذي لا ينفك عن أيٍ من هذه المعارف، وتأتي التربية الدينية التي تنهض على أساس التكاليف التعبدية، من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، لتخلق الرادع والرقيب الداخلي في نفس مكاف، وتهيء المناخ الملائم لنجاح التطبيق الشرعي الصحيح لهذه المعارف، فيعلم المكلف أن التقلّت من المؤيدات الجزائية المادية لا ينفعه ولا يعفيه من المسؤولية الحقيقية أمام دينه.

والاقتصاد الإسلامي أعم من التمويل الربحي، والتمويل الإسلامي أعم من التمويل الربحي، لكن ما جرى تطبيقه من هذا العلم لا يتجاوز عتبة التمويل الربحي، ومن طبيعة التطبيقالجزئي، على فرض نجاحه، أنه لا يستقيم معه الحكم بنجاح التجربة ككل. وتفسير هذا أن مؤسسات التمويل الإسلامي القائمة مؤسسات أنشئت لغرض الربح، وهذه هي طبيعتها، ومن غير العدل أن تطالب بما ينافي طبيعتها وغرض قيامها، أو أن تحمل تبعة عدم قيام المؤسسات المالية الرديفة التي يكفل التطبيق الشامل للاقتصاد الإسلامي قيامها. فتحتتحقق تحت مظلة الاقتصاد الإسلامي الرعاية المالية باختلاف مناحها، ومنها ما يكون بإيجاد مؤسسات القرض الحسن، فتفرض الدولة رعايتها من



الملايين التي بذلت في عقد المؤتمر سدى. ومن الطريف أن يكون محور المؤتمر يرتبط بإصلاح الأوضاع الاقتصادية لبعض فئات المجتمع ثم يتبيّن للمرأقب أنه لو صرفت كلّة ذلك المؤتمر على تلك الفئات لكان أرجح وأفضل.

وهكذا فإن هذه الممارسات بمجموعها لا تخدم المعارف عموماً، ولا تخدم الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، لأن أكثر المؤتمرات الآن تعقد في موضوعات التمويل الإسلامي، وتتجلى هذه الممارسات فيها أكثر مما تجلى في أي مؤتمرات في مواضيع أخرى، مما يؤدي إلى تعزيز الأزمة وتكرّس الفوضى وربما الترويج لها هو فاسد؛ ولسيما أنه يمكن تصنّيف المؤتمرات في موضوعات التمويل الإسلامي في نوعين:

• مؤتمرات تعقدّها شركات خاصة بتنظيم المؤتمرات وذلك لأغراض تجارية، حيث يتم الاتّفاق مع بعض الرعاة لتقديم الدعم المادي للمؤتمر مقابل الدعاية لهؤلاء الرعاة في خلال المؤتمر، وتم أيضاً دعوة الفاعلين في صناعة التمويل الإسلامي وأصحاب القرار للحديث في هذه المؤتمرات، وقد تملّى الجهات الراعية على الشركة المنظمة أسماء بعينها للحديث في هذا المؤتمر؛ ثم تجري الدعاية لهذه المؤتمرات والترويج لها لدى المؤسسات المهتمة بفرض مشاركتها بإرسال موظفيها بعد دفع رسم حضور مقرر. وهذه النوعية من المؤتمرات التي شاعت كثيراً في الفترة الأخيرة قد تركت آثاراً معرفية سلبية بالغة، لأن من شأنها أن تخضع لإملاءات الرعاة وتفرض على الفكر المعرفي اتجاهها بعينه يملئه الواقع السوق المحكم بالربحية والمصالح المادية، كما أنها تصنّع نجوم مؤتمرات لا باعتبار الكفاءة والوزن العلمي أو الإسهام الفكري، بل باعتبار الوزن السوقي لهؤلاء، وهو المحكوم بالبقاء فكرهم مع مصالح السوق.

ثم مؤتمرات تعقدّها المؤسسات العلمية والبحثية، ومن شأن هذه المؤتمرات أن تتحقّق الإسهام المعرفي المنشود إذا ما أحسن تنظيمها واستغلالها، وكانت بعيدة عن التزعة التجارية والممارسات السالفة ذكرها، لكن مشكلة هذه المؤتمرات أنها لم تسلّم عن تلك الممارسات، وتأثّرت بما روّجته وأفرزته المؤتمرات الأولى من مقاربات وشخصيات.

مراجع البحث:

1. لمراجعة هذه المسألة وقصيلاتها يمكن الرجوع إلى بحث "بعي الدين وتطبيقاته المعاصرة في المصادر الإسلامية"، مجلة "الإسلام في آسيا"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد 5، العدد 2، 2008؛ "بعي الدين وتطبيقاته المعاصرة في المصادر الإسلامية"، مجلة "التنمية"، ماليزيا، المجلد 4، 2008، وكلاماً للكاتب، ويمكن تحميلها من موقع www.abdulazeem-abozaid.com
2. من ذلك ما يكون في الصكوك، إذ يصدر عن مدير الصكوك أو مصدرها تعهد بشراء موجودات الصكوك بالقيمة الأساسية لها، وهو ما ينطوي على ضمان رأس المال المنوع، يراجع للتفصيل بالمسألة بحث أبو زيد، عبد العظيم، "دور صكوك إسلامية حقيقة"، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، المجلد 16، العدد 62، 2010، ويمكن تحميله بالجانب من موقع www.abdulazeem-abozaid.com

بعد فرصة تطبيق فروع دينهم المعرفية أن يعودوا لهذه المرحلة، فيعملوا على تقوين الفقه الإسلامي مثلاً بكل فروعه الدستورية والسياسية والجنائية والاقتصادية والمالية على غرار ما جرى في قوانين الأحوال الشخصية. ليكونوا جاهزين لتلك المرحلة، فلا يؤدي الفراغ وعدم الجاهزية عند تهيئه فرصة التطبيق إلى إحداث فوضى واضطراب ناتج عن العمل الفردي السريع الذي قد تلوّثه المصالح الفردية للمعنىين بهذا العمل على النحو الذي رأينا مع سنوح فرصة تطبيق التمويل الإسلامي بمؤسساته وأدبياته.

وسبيل الإعداد لذلك هو العمل المؤسسي المنضبط والرصين وليس العمل الفردي، فتقوم المؤسسات العلمية الدولية القائمة أو أخرى جديدة بالإضافة من الشروء الفقهية العظيمة التي خلفها العلماء الأوائل، ليختاروا من أقوالهم المعتبرة ما يناسب عصرنا أو تستنبط أحكام جديدة على هدي الشريعة وأصولها ومقاصدها.

٢. الواقع غير المثمر للقاءات والمنتديات العلمية

واقع أكثر اللقاءات والجامعات العلمية والمؤتمرات أنها لم تسهم من حيث الجملة في حل الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، ولم تؤد دورها المفترض منها.

فالمؤتمرات التي تعقد في هذا الموضوع لا يكون الغرض منها غالباً حل مشكلة قائمة، بل لغرض الدعاية والإعلان للمؤسسة المنظمة والراغبة له أو لبعض منتجاتها، أو لتفخيم سجل المؤسسة بتكثير إنجازاتها، أو ربما لتصريف فاقد في ميزانية تلك المؤسسة؛ فتغيّب من حيث النتيجة الجدية عن أكثر الأوراق العلمية المقدمة، ولا تُراجع هذه الأوراق لغرض تحريرها المراجعة الصحيحة الالزامية. وقد يراد توجيه الحديث العلمي توجيههاً بهدف غرضاً مصالحياً معيناً للجهة المنظمة، لا معرفياً أو علمياً، فتستبعد الأوراق التي لا تصب في هذا الغرض وإن كانت رصينة ونافعة، وتقبل الأوراق التي تلقي مع هذا الغرض وإن كانت ضعيفة أو جوفاء. ثم هي من حيث التنظيم تفتقر كذلك إلى مقومات النجاح والإنتاجية، فالعلاقات الشخصية كثيراً ما تلعب دوراً في انتقاء المتحدثين، ثم يغلب على المؤتمرات والمنتديات أن تكرر فيها ذات الأسماء، إذ يسعى المنظمون خلف الأسماء ذاتية الصيغ، وهؤلاء لكتّرة أشغالهم لا يكون لديهم الوقت والفراغ لتقديم ورقات جديدة، بل يكررون أنفسهم حيث حلوا وارتحلوا، وتذهب أكثر ميزانية المؤتمر في استضافتهم، وذلك على حساب المجددين من الشباب، والمحتملين للإسهام بالفائدة والجديد.

وكثيراً ما تكون نتائج المؤتمر قد تم صياغتها من قبل عقد المؤتمر أو في أثنائه، وقد تصاغ نتائج عبّية للمؤتمر، أو لا تكون نتائج أصلًا، لأن الهدف من المؤتمر قد يكون مجرد عقد المؤتمر لا نتائجه؛ أو قد يجري التسويف فيكتشف المؤتمرون أن الأمر بحاجة إلى مؤتمرات أخرى لمناقشة نفس القضية، ثم لا يكون مؤتمر وتدفن القضية في أرضها.

وقد يكون ثمة نتائج إيجابية للمؤتمر، لكنها تبقى على الورق ولا يصار إلى تطبيق شيء منها، فيكون المؤدى واحداً في الحالتين، وتذهب

دراسة محددات دالة الإنتاج في الجزائر باستخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كليا

(١٩٧٠ - ٢٠٠٩)

الحلقة (٢)

الأستاذ محمد موساوي والأستاذة سمية زاير

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع محددات دالة الإنتاج في الجزائر خلال الفترة 1970-2009، حيث هدفت إلى تقدير دالة الإنتاج الداخلي الخام باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادلة المصححة كلياً (Fully-Modified OLS) وهي إحدى طرق التكامل المشترك (Cointegration)، والتي تميز بقدرها على حل مشكلتي الاعتماد الذاتي وتحيز المعلومات. ومن خلال هذه المنهجية تم قياس كل من مرونة التراكم الخام لرأس المال الثابت بالنسبة إلى الإنتاج الداخلي الخام (0.487)، ومرونة الفئة التشغيلية الكلية (0.925)، وحسب ما توصلت إليه الدراسة فقد أوصت بعده توصيات، منها؛ ضرورة الرفع من مستوى التكنولوجيا المستخدمة من قبل المؤسسات الوطنية، ووضع سياسات اقتصادية فعالة لمواجهة الأزمات الحادة، كذلك تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، مما يتيح خلق فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق تراكم رأس المال.

6- تقدير النموذج:

يتم تقدير معادلة الإنتاج في الجزائر بطريقة المربعات الصغرى العادلة (OLS)، شريطة توفر أن الأخطاء العشوائية تتوزع توزيعاً طبيعياً بوسط حسابي يساوي الصفر وتبين ثابت مقداره σ^2 ، وعدم وجود ارتباط ذاتي بين قيم الأخطاء العشوائية المتسلسلة، وعدم وجود ارتباط بين المتغيرات التفسيرية فيما بينها، وكذلك بينها وبين حد الخطأ العشوائي. ويجب أن تكون السلسلة الزمنية للمتغيرات ساكنة (Stationary)، أي يجب أن يكون وسطها وتبينها (Variance) وتباينها المشترك (Covariance) يؤول إلى قيمة محددة عبر الزمن، أما في حالة عدم تحقق إحدى هذه الشروط، فإن البيانات سوف لن تكون ساكنة وفي هذه الحالة يمكن تقدير معاملات النموذج بطريقة المربعات الصغرى العادلة ولكن لا ثقة في دقة التقدير؛ أي إذا استخدم هذا الأسلوب في التقدير فإنه من الممكن أن نحصل على انحدار زائف أو مضلل (Supurious Regression)، وإذا كان أحد هذه المتغيرات التفسيرية على الأقل غير ساكن فإن الاتجاه العام (Trend) سوف يظهر في المعادلة وستكون معاملات المتغيرات التفسيرية غير ساكنة وغير معنوية إحصائياً، وكذلك معامل التحديد R^2 تكون قيمته مرتفعة وستكون النتيجة مضللة وغير واقعية. (زيرار، 2009).

ومن أجل تطبيق اختبار التكامل المشترك لا بد من معرفة إن كانت السلسلة الزمنية ساكنة أو غير ساكنة، وهذا يعتمد على إجراء فحص جذر الوحدة Unit Root test لاختبار السكون، بواسطة اختبار Augmented Dickey Fuller، ADF أو اختبار (Phillips Perron, PP).

6-1- اختبار السكون للسلسلة الزمنية: (Stationarity test)

قم كل من Dickey Fuller اختبار ADF الذي يتلخص في إجراء الانحدار التالي: $\epsilon_t = \mu + \gamma \epsilon_{t-1} + \gamma Y_{t-1} + \epsilon_t$ ، والذي يمثل اختبار Dickey- Fuller لمستوى (Level) (بدون اتجاه، وللفرق 1) (st Difference) تكون الصيغة الرياضية على النحو التالي: $\Delta X_t = \mu + \gamma X_{t-1} + \sum_{i=1}^n \phi_i \Delta X_{t-i} + \epsilon_t$ ، حيث X_t المتغير المراد دراسته (السلسلة الزمنية المختلفة للإنتاج الداخلي الخام والتراكم الخام لرأس المال الثابت والفئة التشغيلية الكلية...)، n عدد الفترات المتباطئة زمنياً، γ الاتجاه العام، Δ الفرق، ϵ_t متغير عشوائي يتوزع توزيعاً طبيعياً بوسط يساوي الصفر وتبين ثابت σ^2 ، حيث $\epsilon_t = a U_{t-1} + e_t$ ، و $U_{t-1} = a U_t + e_{t-1}$ ، معامل الخطأ ويتميز بأنه مستقل وموزع بشكل متطابق (Identically Independently Distributed) فإذا كانت $\gamma = 0$ و $\mu = 0$ فهذا يعني أن السلسلة الزمنية ساكنة ولا مانع من إجراء الاختبار باستخدام المربعات الصغرى العادلة، أما إذا كانت غير ذلك فإن طريقة المربعات الصغرى ستؤدي إلى نتائج متحيزه. ولتحديد درجة التكاملية (Order of Integration) أي متى تصل السلسلة الزمنية إلى وضع السكون فإن الاختبار يعاد ولكن بعد أحد الفرق الأول للسلسلة، فإذا استقرت فهذا يعني أنها متكاملة من الدرجة الأولى وهكذا. (شوتز، الريموني، 2000)

وفي دراسة Mamta (2004) يرى أن اختبار ADF هو غير قادر على التمييز الجيد بين السكون وعدم السكون للسلسلة الزمنية ذات الدرجة العالية من الارتباط الذاتي، حيث ADF test يبني بشكل غير صحيح عن وجود Unit Root في حالة التغير أو الانفصال في السلسلة الزمنية (Structural break in the serie)، لذلك يتم الانتقال إلى اختبار (Phillips Perron, PP) الذي يتميز عن اختبار ADF بأنه يعطي تقديرات قوية في حالة السلسلة التي لها ارتباط متسلسل وتبين غير ثابت (heteroscedasticity) يعتمد على تغير الزمن بالإضافة إلى Structural break.

6-2- اختبار التكامل المشترك: (Cointegration test)

توجد علاقة تكامل مشترك بين متغيرين أو أكثر إذا اشتراكاً بنفس الاتجاه، أي أن لهما علاقة توازنية في الأجل الطويل، ويتم اختبار التكامل المشترك بثلاث مراحل هي كما يلي: (Aqeel and Butt, 2001).

1- تتطابق المرحلة الأولى تحديد درجة التكامل للمتغيرات موضوع الدراسة، ويتم هذا باستخدام كل من اختبار DF وADF على أساس الفرضية الصفرية $H_0: \text{is not } I(0)$ ، حيث X_t لها ارتباط متسلسل وتبين غير ثابت (heteroscedasticity) يعتمد على تغير الزمن بالإضافة إلى Structural break.

من القيم الحرجية z_t^* المبينة في جدول Fuller، في هذه الحالة سيتم رفض الفرضية الصفرية مما يعني أن السلسلة الزمنية هي ساكنة أو متكاملة من الدرجة الأولى $I(1)$.

2- يتم تقدير انحدار التكامل المشترك باستخدام المتغيرات التي لها نفس رتبة التكامل، وتكون معادلة التكامل المشترك المقدرة بطريقة المربعات الصغرى العادية كالتالي:

$$Y_t = a_0 + a_1 X_{t-1} + z_t \quad (11)$$

حيث Y_t تشير إلى المتغير التابع والذي يمثل الإنتاج الداخلي الخام في هذه الدراسة، X_{t-1} تشير إلى المتغير المستقل، ويمكن أن نحل محلها التراكم الخام لرأس المال الثابت أو الفئة الشغيلة الكلية...، z_t حد الخطأ العشوائي.

3- تأخذ الباقي z_t الناتجة من المعادلة السابقة (11) لاختبار سكونها على أساس المعادلتين التاليتين:

$$(DF) \Delta z_t = \alpha + \beta_0 z_{t-1} + v_t \quad (17)$$

$$(18) \quad (ADF) \Delta z_t = \alpha + \beta_0 z_{t-1} + \sum_{i=1}^k \beta_i \Delta z_{t-i} + v_t$$

ترفض الفرضية الصفرية لعدم السكون إذا كانت قيم t المحسوبة على أساس DF أو ADF أقل من القيم الحرجية z_t^* المبينة في جدول Fuller، وهذا يعني وجود علاقة ساكنة طويلة الأجل بين متغيرين/ المتغيرات والعلاقة السببية بينهما تختبر باستخدام نموذج تصحيح الخطأ.

4-3-4- منهجية المربعات الصغرى المصححة كلياً : Phillips and Hansen تستخدم منهجية المربعات الصغرى المصححة كلياً لتقدير العلاقات طويلة الأجل، حيث تأخذ بعين الاعتبار الآثار الحركية قصيرة الأجل (Short run dynamics) كونه يتضمن فترات إبطاء زمني للمتغيرات، و تعالج هذه منهجية ما يلي: (زيرار، 2009).

1- مشكلة الاعتماد المتدخل (Endogeneity) بين معظم السلسلة الزمنية والتي قد تؤدي إلى حدوث ارتباط ذاتي (Correlation).

2- صفة عدم سكون السلسلة الزمنية، حيث يتم التخلص منها من خلال استخدام المتغير الأداتي (Instrument Variable)، وتطبيق طريقة المربعات الصغرى على سلسلة زمنية تتصف بالسكون من الناحية الإحصائية. ويشترط لتطبيق منهجية (FM-OLS) باعتبارها إحدى طرق التكامل المشترك أن تكون بوافي المعادلات ساكنة عند المستوى (Level) وإذا تحقق هذا الشرط نقول أن المتغيرات المفسرة هي متكاملة وبالتالي نستطيع تقدير المعادلات بطريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً (Aqeel and Butt, 2001)، وبناءً عليه يتم تقدير النموذج القياسي لدالة الإنتاج في الجزائر، حيث $\ln PTO_t$ هي متغيرات متكاملة من الرتبة الأولى (1)، وكذلك ويمكن كتابة المعادلة (16) بطريقة المصفوفات على النحو التالي:

$$\begin{aligned} y_{1t} &= \beta' y_{2t} + u_{1t} \\ \Delta y_{2t} &= u_{2t} \end{aligned} \quad (19)$$

حيث y_{2t} هي جميع المتغيرات التفسيرية من الرتبة الأولى، y_{1t} يمثل المتغير التابع وهو من الرتبة الأولى أيضاً، ونفترض أن كل متغير من y_{2t} له جذر واحدة فقط، ولا يوجد علاقة تكامل مشترك بين متغيرات y_{2t} ، كما نفترض أن u_t تتصف بالسكون (Stationary) بوسط حسابي يساوي الصفر، وتكون مصفوفة التباين المشترك (Covariance) تساوي:

$$\sum = \begin{bmatrix} \sigma_{11} & \sigma_{12} \\ \sigma_{21} & \sigma_{22} \end{bmatrix}, \text{ حيث } 0 > \sum \text{ وتسمي بمصفوفة التباين المشترك في الأجل الطويل، والتي يرمز إليها ب } \Omega \text{ ويعبر عنها}$$

كما يلي: $\Omega = \lim_{T \rightarrow \infty} \frac{1}{T} \sum_{t=1}^T \sum_{s=1}^T E(u_t u_s')$

إلى تباين مشترك ومجاميع التباينات التلقائية كما يلي: $\sum = E(u_0 u_0')$ و $\Lambda = E(u_0 u_1')$ ، حيث $\sum + \Lambda = \Omega$ ، حيث

و $\Lambda = \sum$ ، ويتم تقدير $\hat{\beta}$ بطريقة المربعات العادية كالتالي: $\hat{\beta} = (Y_2' Y_2)^{-1} Y_2' y_t$ ، حيث أن y_t هي متوجه المشاهدات

ل y_t ، Y_2 هي مصفوفة المشاهدات ل y_{2t} ، وتقدير المربعات الصغرى ل $\hat{\beta}$ هو تقدير منشق فوق العادة، ولكن توزيعه تقريبي

(ASYMPTOTIC) يعتمد على معاملات مزعة تنشأ عن الاعتماد المتداخل للسلسل الزمنية للمتغيرات والارتباط الذاتي التسلسلي للأخطاء، وتستخدم طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً، لمعالجة مشكلات الاعتماد المتداخل والارتباط الذاتي على النحو التالي:

1- تعديل y_{1t} كما يلي: $\hat{y}_{1t} = y_{1t} - \hat{\omega}_{12} \hat{\Omega}_{11} \Delta y_{2t}$ ، وتعديل الخطأ العشوائي u_{1t} كذلك من خلال: $\hat{u}_{1t}^+ = u_{1t}^+ - \hat{\omega}_{12} \hat{\Omega}_{11} \Delta y_{21}$. (Endogeneity).

2- تصحيح (Construct) مسألة الارتباط الذاتي $\hat{\delta}^+$ والتي تعتبر متغير متسلق: حيث $\hat{\delta}^+ = \sum_{k=0}^{\infty} (u_{1k}^+ u_{21}^+)$

$$u_{1t}^+ = u_{1t} - \omega_{12} \Omega_{11} \Delta y_{2t}$$

إن تقييم المربعات الصغرى المصححة كلياً يمزج بين هذين التصحيحين لتقدير المربعات الصغرى العادية، ويتم حسب الصيغة التالية:

$$\hat{\beta} = (Y_2' Y_2)^{-1} (Y_2' y_1^+ - \hat{T} \hat{\delta}^+) \quad (20)$$

3- ولتقدير معادلة الإنتاج الداخلي الخام فقد استخدمنا برامج Microfit 4 (Microfit 4) والتي تتضمن منهجية المربعات الصغرى المصححة كلياً (Fully-Modified OLS) Phillips and Hansen (1990).

7- البيانات والمتغيرات:

أخذت بيانات الدراسة على أساس سنوي للفترة 1970-2009 وهي مقيمة بالدينار الجزائري وبالأسعار الثابتة على أساس أسعار 2005، وهذه البيانات أخذت من المصادر الرسمية ذات العلاقة بشكل خاص بنك الجزائر والديوان الوطني للإحصاءات (ONS).

8- النتائج:

بداية سنقوم باختبار السكون (Stationary) للسلسل الزمنية المستخدمة في التقدير عند المستوى (level)، فإذا كانت السلسل الزمنية ساكنة في هذه الحالة سيتم تقدير الدالة موضوع الدراسة حسب طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً (FM-OLS) مع التأكيد إن كانت الباقي ساكنة عند المستوى، أما إذا كانت المتغيرات ساكنة عند الفرق الأول في هذه الحالة كذلك تتم دراسة سكون الباقي وبعد ذلك يتم تقدير دالة الانحدار باستخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً.

8- نتائج اختبار صفة سكون السلسل الزمنية: يتم اختبار صفة سكون السلسل الزمنية باستخدام اختبار ADF (ADF) واختبار PP (PP) على أساس المستوى (Level) وباستخدام برنامج Eviews 5، وبين الجدول رقم (1) نتائج هذا الاختبار لجميع البيانات والتي تأخذ الصيغة اللوغاريتمية، وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (1):

نتائج اختبار جذر الوحدة (Unit Root test) لجميع المتغيرات بالصيغة اللوغاريتمية

المتغيرات	ADF	P P
	(الفرق الأول)	(المستوى)
	(الفرق الأول)	(المستوى)
$Ln(PIBr)$	-3.6680***	-1.5670
$Ln(ABFFr)$	-2.3332	-1.0973
$Ln(PTO)$	-6.0345***	-0.4063

*, **, ***, تشير إلى سكون المتغيرات عند مستوى معنوية 10٪، 5٪ و 1٪ على التوالي.

- القيم الحرجة لاختبار Phillips Perron حسب Mackinnon هي كما يلي:

- للمستوى: 3.6117 - عند مستوى معنوية 1٪، و 2.9399 - عند مستوى معنوية 5٪، و 2.6080 - عند مستوى معنوية 10٪.

- لفرق الأول: 3.6171 - عند مستوى معنوية 1٪، و 2.9422 - عند مستوى معنوية 5٪، و 2.6092 - عند مستوى معنوية 10٪.

- القيم الحرجة لاختبار ADF حسب Mackinnon هي كما يلي:

- للمستوى: 3.6067 - عند مستوى معنوية 1٪، و 2.9378 - عند مستوى معنوية 5٪، و 2.6069 - عند مستوى معنوية 10٪.

- لفرق الأول: 3.6117 - عند مستوى معنوية 1٪، و 2.9399 - عند مستوى معنوية 5٪، و 2.6080 - عند مستوى معنوية 10٪.

- حسب اختبار ADF والذي يحوي المقطع وعند فترة إبطاء واحدة، فإن كل السلسل الزمنية لا تتصف بالسكون عند مستوى معنوية 5٪، وبعد أخذ الفرق الأول للسلسل الزمنية، وحسب اختبار ADF أصبحت معظم السلسل الزمنية تتصف بالسكون عند مستوى معنوية 5٪، ما عدا التراكم الخام لرأس المال الثابت، لذلك سيتم الانتقال إلى اختبار Phillips Perron.

- أما حسب اختبار PP لل المستوى فإن كل السلسل الزمنية لا تتصف بالسكون، أما بعد أخذ الفرق الأول تصبح جميع السلسل الزمنية للمتغيرات تتصف بالسكون عند مستويات معنوية 5٪.

وبما أن المتغيرات المستقلة هي متكاملة من نفس الدرجة باستخدام اختبار التكامل المشترك ل Johansen ، فإنه من أجل تقدير الدالة باستخدام FM-OLS لابد من دراسة سكون الباقي عند المستوى بواسطة اختبار ADF والتي جاءت نتائجها كالتالي:

الجدول (2):

نتائج اختبار سكون الباقي دالة الإنتاج

المستوى (level)	المتغيرات
-3.5117**	U_t

، *، **، ***، تشير إلى سكون الباقي عند مستوى معنوية 10٪، 5٪ و 1٪ على التوالي.

حيث: U_t تشير إلى الباقي دالة الإنتاج.

القيم الحرجة لاختبار ADF حسب Mackinnon عند المستوى هي كما يلي:

- للمستوى: 3.6117 - عند مستوى معنوية 1٪، و 2.9399 - عند مستوى معنوية 5٪، و 2.6080 - عند مستوى معنوية 10٪. حسب النتائج المتحصل عليها فإن السلسلة الزمنية لباقي المعادلة هي ساكنة، وبالتالي يمكن تقدير المعادلة السابقة الذكر باستخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً Phillips and Hansen.

8-2- نتائج دالة الإنتاج الداخلي الخام للجزائر: تم تقدير معادلة الإنتاج الداخلي الخام بطريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً Phillips and Hansen واستخدمت برمجية التحليل الإحصائي 4 Microfit في التقدير وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

$$\ln PIB_t = 4.37 + 0.487 \ln ABFF_t + 0.925 \ln PTO_t$$

$$t = (9.837) \quad (8.197) \quad (12.428)$$

$$SE = (0.444) \quad (0.059) \quad (0.074)$$

يظهر من النتائج التي حصلنا عليها أن معلمات النموذج المقدر تتميز بدلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5٪ وإشارتها تتوافق مع النظرية الاقتصادية، حيث تبين المعادلة أن مرونة التراكم الخام لرأس المال الثابت تساوي (0.487) أي أن الزيادة بمعدل 1٪ في التراكم الخام لرأس المال الثابت سيؤدي إلى الزيادة في حجم الإنتاج الداخلي الخام بمعدل 0.487٪ وإشارتها موجبة كما هو متوقع لها وهذا يؤكد العلاقة الطردية بين عنصر رأس المال والإنتاج.

كذلك مرونة الفئة الشغيلة الكلية تساوي (0.925)، وهي تعني أن الزيادة بمعدل 1٪ في عنصر العمل سيؤدي إلى الزيادة في حجم الإنتاج الداخلي الخام بمعدل 0.925٪ وإشارتها كذلك موجبة كما هو متوقع لها وهذا دليل على العلاقة الطردية بين عنصر العمل والإنتاج الداخلي الخام، من خلال ما سبق يمكن القول أن العمالة تساهم بنسبة أكبر مما يساهم رأس المال في العملية الإنتاجية.

كذلك نلاحظ أنه في حالة مضاعفة عوامل الإنتاج (عنصر العمل ورأس المال) بمعدل m فإن حجم الإنتاج سوف يتضاعف بمقدار $m^{1.412}$ ، وهذا يشير إلى وجود حالة غلة الحجم المتزايدة.

9- النتائج والتوصيات:

9-1- النتائج:

بيانت نتائج الدراسة ما يلي:

- تتصف دالة الإنتاج الداخلي الخام بالمرنة بالنسبة للتراكم الخام لرأس المال الثابت مما يدل على أن الزيادة في رأس المال له أثر إيجابي في الرفع من الأداء الاقتصادي للجزائر، وكذلك بالنسبة لفئة الشغيلة الكلية فهي مرنة بالنسبة للإنتاج الداخلي وهي تقترب من الواحد الصحيح وتتفق مرونة رأس المال، مما يدل على أن لعنصر العمل تأثيراً يفوق تأثير عنصر رأس المال. وهي النتيجة التي توصلت إليها معظم الدراسات السابقة في هذا المجال.

- كما توصلت الدراسة إلى أن دالة الإنتاج للجزائر خلال الفترة (1970-2009) هي ذات غلة حجم متزايدة، أي أن الزيادة في عوامل الإنتاج بنسبة 1٪ ستؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج بنسبة 1.412٪.

- كذلك لوحظ خلال فترة الدراسة أن حجم الإنتاج للاقتصاد الوطني تأثر بأزمة البترول وهذا ما يؤيد أن إنتاج الاقتصاد الوطني يعتمد بصفة أساسية على إنتاج قطاع المحروقات، بينما تساهم القطاعات الأخرى بنسبة ضئيلة، فمعظم صادرات الجزائر (96%) هي صادرات عن مصادر معدنية.

- كما تجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الوطني يتمتع بموارد هامة لكن استغلالها يبقى غير فعال، وهذا ما يلاحظ من خلال انخفاض معدلات نمو العملية الانتاجية في الجزائر.

2-9 التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة الذكر توصي الدراسة بما يلي:

- تعتمد دالة الإنتاج موضوع الدراسة على عنصري العمل ورأس المال، غير أن هنالك عوامل أخرى قد تؤثر بشكل كبير على حجم الإنتاج كالنقد التكنولوجي والمعبر عنه بالمهارات والخبرة والتكوين، إضافة إلى تكنولوجيا التجهيزات والمعدات، وبالتالي فإن الدراسة توصي بضرورة الرفع من مستوى التكنولوجيا المستخدمة من قبل المؤسسات الوطنية

- ضرورة وضع سياسات اقتصادية فعالة لمواجهة الأزمات الحادة والتي تؤثر على الأداء الاقتصادي للجزائر.

- تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، مما يتيح خلق فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق تراكم رأس المال.
- ضرورة وجود خطط وسياسات إنتاجية تهدف إلى زيادة الكفاءة والمهارة لدى العمال، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على

البحث والتطوير في كافة المجالات.

- كذلك ضرورة إعطاء اهتمام أكبر لقطاعي الصناعة والزراعة من أجل تحقيق على الأقل اكتفاء ذاتي لللاقتصاد الوطني.



زورنا في الموقع الالكتروني الخاص
بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
www.giem.info

المصطلح الإسلامي للضرائب

[التوظيف المالي: مشروعاته وشروطه]



عامر محمد نزار جلعمو
ماجستير اقتصاد إسلامي

قال الإمام المناوي: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) كفاك الأسير وإطعام المصطر وسقي الظمان، وعدم منع الماء، والملح والنار، وإنقاد محترم أشرف على الهلاك ونحو ذلك. قال عبد الحق: فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء^١. ٢- روى البخاري أن أصحاب الصفة^٢ كانوا أنساً فقراء، وأن النبي قال مرةً: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس...)^٣. قال ابن حجر: (ويفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى الموسعة إذا لم يكن في ذلك إلحاد ولا إلحاد ولا تشويش على المسلمين، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط، وفيه التوظيف في المحمصة)^٤.

٣- قول عمر بن الخطاب: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)^٥. ومثله ما جاء عنه رضي الله عنه أنه قال: (لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهماً، فإذا لم أجده درهماً، أزمت كل رجل رجلاً)^٦. لقد أوضح رضي الله عنه طريقة التعامل مع بيت المال عند نفاذها في سنوات القحط وذلك من خلال أسلوبين:

- أولهما: النفقة من المال الذي يعد كله لله والإنسان مستخلف.
- وثانيهما: إلزام كل فرد فرداً آخر وهو التوظيف.

٤- قال الإمام مالك: (يجب على الناس فداء أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم)^٧.

ووجه الاستدلال بكلام الإمام مالك أنه لوند ما في بيت المال واضطر الأمر لفداء الأسرى واستغرق أموال الناس دون تفرقة بين زكاة وغيرها لوجب عليهم أن يدفعوا لبيت المال لكي يقوم بما عليه من واجبات.

٥- قال الإمام الشاطبي: (إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفترقاً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي إلى ما لا يكفيهم، فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف وذلك على الغلات والشار وغير ذلك وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار)^٨.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: لقد حرم الإسلام المُكس^٩، ولكنه في المقابل أفسح المجال أمام موارد غير مباشرة تتوافق مع عدالته التي لا تتحقق بتكليف الفقير والغني بالسوية في الأعباء المالية لبيت المال، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ النَّحْلُ الآية: ٩٠. ومن بين تلك الموارد غير المباشرة التوظيف المالي، فما هو التوظيف وما

مشروعاته وما هي شروطه؟

تعريف التوظيف:

التوظيف لغة^{١٠}: من وَظَفَ يَظْفِهُ وظفهُ أصاب وظيفة، وقصّر قيده، ووظف الشيء على نفسه أزمهها إياه، ووظف عليه العمل والخارج ونحوه.

وأما اصطلاحاً فهو: (الإلزام المالي العرضي العادل من قبل الدولة على الأغنياء، بشروط مخصوصة)^{١١}. ذلك لأن الاستقرار في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخـل يـتـظر، وأما إذا لم يـتـظر شيء وضفت وجوه الدخـل بـحيـث لا يـعـنى فـلا بـدـ جـريـانـ حـكـمـ التـوظـيفـ^{١٢}.

أ- مشروعاته:

١- الحديث الذي روتة فاطمة بنت قيس^{١٣} رضي الله عنها، قالت: سأـلتـ أـوـسـلـ النـبـيـ عـنـ الزـكـاـةـ قـدـالـ: (إـنـ فيـ الـمـالـ لـحـقـاـ سـوـيـ الزـكـاـةـ، ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الآـيـةـ التـيـ فـيـ الـبـقـرـةـ: لـيـسـ الـبـرـ أـنـ تـلـوـ لـوـ جـوـهـكـمـ قـبـلـ الـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ وـلـكـنـ الـبـرـ مـنـ أـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـأـخـرـ وـالـمـلـاـكـةـ وـالـكـتـابـ وـالـبـيـنـ وـأـتـيـ الـمـالـ عـلـىـ حـبـهـ ذـوـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاـكـينـ وـأـبـنـ السـيـلـ وـالـسـائـلـينـ وـفـيـ الرـقـابـ وـأـقـامـ الصـلـاـةـ وـأـتـيـ الـزـكـاـةـ وـالـمـوـفـونـ بـعـهـدـهـ إـذـاـ عـاهـدـواـ وـالـصـابـرـينـ فـيـ الـبـاسـاءـ وـالـضـرـاءـ وـحـيـنـ الـبـاسـ أـوـلـئـكـ الـدـيـنـ صـدـقـواـ وـأـوـلـئـكـ هـمـ مـتـقـونـ) الـبـقـرـةـ الآـيـةـ ١١٧ـ

٢- قال الطيب^{١٤}: وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم فـقـاهـ بـإـيـاتـ الزـكـاـةـ دـلـ عـلـىـ أـنـ فيـ الـمـالـ حـقـ سـوـيـ الزـكـاـةـ، وـقـيـلـ: الـحـقـ حـقـ: حـقـ يـوـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ عـبـادـهـ، وـحـقـ يـلـتـزـمـهـ الـعـبـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ الزـكـيـةـ الـمـوـقـاهـ مـنـ الشـجـ المـجـبـولـ عـلـىـ إـنـسـانـ أـهـلـهـ.

٣- قال الإمام القرطبي في تفسير الآية السابقة: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها)^{١٥}.

- مراجع البحث:
1. ضرائب لا تتوافق الأصول الشرعية، والمكشّف دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية وهو الكلمة العربية لـ (الجرك).
 2. المعجم الوسيط ص 1042، مختار الصحاح 642.
 3. فقه الموارد العامة عامر محمد نزار جل جل عوط ص 36.
 4. سياسنا تحصيل الزكاة والغاء الضرائب الماليتين د. سامر قنطوجي عن الاعتصام الشاطبي ج 2 ص 305.
 5. احدى المهاجرات، كانت تحت أبي عمرو بن العاص بن المغيرة المخزومي، فطبقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فتصحّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسماء بن زيد، فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية. سير أعلام النبلاء ج 2 ص 319.
 6. سنن الترمذى كتاب الزكاة باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ج 2 ص 21، برقم 659 والحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب ما أدى زكنته فليُنذر ص 570 ونصه (ليس في المال حق سوى الزكاة) في سنهما (أبي حمزة) وهو ضعيف، والاستدلال إنما هو بالآلية، ويفيد التعارض الظاهري بين الحديثين: بأن الحديث (ليس في المال...) يُحمل على ما إذا كانت الأمور معتبرة سير سيرها العادي، وكان في بيت مال المسلمين ما يفي بحاجات المحتاج، وأما الحديث الأول (إن في المال...) ف يجعل على ما إذا عرضت شدة وحصلت ضرورة فالماء لا تبرأ وقتند بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع الكفارة، وللإمام أن يأخذ بالقول من الأئمة للقواعد قدر ما تزول به الأزمة وتكتشف الشدة، وإن هم امتنعوا عن العريمة الاقتصادية في الإسلام الدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني، وهو بدوره عن الشیخ محمد الحامد رحمة الله في كتاب نظرات في الشراکة الإسلام ص 108.
 7. تحفة الأحوذى ج 3 ص 263.
 8. تفسير القرطبي ج 2 ص 424.
 9. فيض القدير ج 2 ص 472.
 10. أصحاب الصفة: هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأتون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت لهم في آخره صفة، وهو مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه. شرح النووي على صحيح مسلم ج 13 ص 47.
 11. صحيح البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ج 3 ص 1312.
 12. فتح الباري ج 6 ص 600.
 13. الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ص 279.
 14. السنة هي الماجعة عن الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب 280 عن معرفة السنن والآثار للبيهقي باب النطاق المنبوذ ج 10 ص 315، دار الوفاء بمصر، سنة 1412هـ.
 15. الفروع لابن مفلح ج 2 ص 45.
 16. الاعتصام للشاطبي ج 2 ص 121. المكتبة التجارية بمصر.
 17. عرامة الجيش حُكُمُهُ وشَنَثُهُمْ وَكَثُرُهُمْ. لسان العرب ج 12 ص 394. والمقصود هنا من كلام الغزالى: أهل الشر.
 18. المستضفى من علم الأصول ج 1 ص 304، 303. المطبعة الأميرية بيلاق 1322هـ.
 19. سياسنا تحصيل الزكاة، والغاء الضرائب الماليتين للدكتور سامر قنطوجي ص 66، الحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني ص 149.
 20. لسان العرب ج 2 ص 431.
 21. رد المحتار ج 2 ص 368.
 22. مسندوق الزكاة لبيان دار الفتوى، عن مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقى، <http://www.zakat.org>.
 23. رد المحتار ج 2 ص 368.
 24. خوارزم: منظمة إسلامية في جنوبى بحر (أراى)، وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية، وقد لعبت خوارزم دوراً هاماً في التاريخ الإسلامي، وهي ذات مدن وقرى كثيرة، وسweise الرقة جامعة لأثنيات الخبرات وأنواع المسارات، الروض المطارى ص 224.
 25. المسئلأة صَفِيرَةٌ بَيْنَ لِسَلِيلِ لَتَرَدِّ المَاء سُبْتَ مُسْتَأْنَةً لَأَنْ فِيهَا مَفَاتِحُ لِلَّمَاء بَقَدْ مَاتْحَاجُ إِلَيْهِ لسان العرب ج 14 ص 403.
 26. الريض: وسط الشيء وأساس البناء و ما مس الأرض من الشيء. المعجم الوسيط ج 1 ص 670.
 27. النظام المالي الإسلامي الدكتور رفعت العوضى / <http://www.kantakji.com>.
 28. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني ص 149.
 29. الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام للدكتور منذر القحف ص 52 (المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية).
 30. الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب للدكتور جربية الحراثي ص 282 نفلاً بتصريف عن الشيخ مصطفى الزرقاء.

٦- قال الإمام الغزالى: (أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجات العسكر ولو تفرق العسكر واستغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة^{١٧} في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند^{١٨}).

وهكذا فإن التوظيف جائز في الاقتصاد الإسلامي، ولكن هذا التوظيف لم يُطلق له العنوان دون ضوابط، بل ثمة شروط عديدة له كما هو آتى.

ب- شروط التوظيف المالي^{١٩}:

١. أن تكون الأمة في جائحة: الجائحة لغة^{٢٠}: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح الماء من سنة أو فتنة. والجائحة عند الفقهاء: كل شيء لا يستطيع دفعه لوعم به، كسماوي، كالبرد والحر، ونحو ذلك، أو غير سماوي كالحروب وأثارها. قال ابن عابدين: (وما وُظف للإمام ليُجهز به الجيوش وفداء الأسرى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شئ فُوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقاً^{٢١}).

٢. أن يكون بيت المال فارغاً: يشترط^{٢٢} للتوظيف المالي أن تستنفذ الدولة كل ما في بيت المال، أما إذا جعلت ضرائب على المواطنين بدون مقابل أو جعلتها عليهم وفي بيت المال ما يكفي للقيام بالخدمات الازمة والمصلحة العامة فإن ذلك محرم شرعاً. قال ابن عابدين^{٢٣}: (فعل هذا ما يؤخذ في خوارزم^{٢٤} من العامة لإصلاح مسناة^{٢٥} الجيرون أو الربض^{٢٦} ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم... ثم قال: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك).

٣. أن يوظف على الأغنياء دون الفقراء: وذلك دون محاباة لأحد على حساب غيره: حسب ما يتفاوت الناس من كفاية وغنى.

٤. أن يكون التوظيف على قدر الحاجة: وحتى دون زيادة وأن يخضع لقاعدة التخصيص، فالقائم على المالية العامة لا يوظف على القادرين مالياً إلا لحاجة حقيقة ومحددة، وليس له^{٢٧} أن يوظف بمعنى يفرض ضرائب، ثم بعد ذلك ينظر في أمر تخصيصها على أوجه الإنفاق التي تقوم بها الدولة.

٥. أن تتوقف هذه السياسة فور انتهاء الأزمة المالية: فالتوظيف المالي هو أمر استثنائي، تدعوه إليه المصلحة العامة للمجتمع، وهو تدبير مؤقت ينتهي ويزول بزوال العلة وانتهاء الحاجة^{٢٨}.

٦. لا يكون في أموال الدولة ما يوضع في نفقات غير لازمة أو غير مشروعة^{٢٩}.

٧. أن يُستشار أهل الحل والعقد من الأمة في ذلك وبخاصة أهل العلم، لأن ولی الأمر إذا لم يكن عالماً مجتهداً لا يكون لأوامره وزن شرعى إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم^{٣٠}.

مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية الاقتصادية : الإمام ابن عاشور نموذجا

الحلقة (٢)

حسن بن وهيبة (تونس) وسفيان دهبي (تونس)

وأضاف أيضاً بأن المقاصد هي الأعمال والتصيرات المقصودة بذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتنالاً^١، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

أما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى. فهي غير مقصودة بذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ من دونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معروضاً للاختلال والانحلال. فالحجز للرهن ليس مقصوداً لذاته ولكنّه شرّع لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثيق الأتم حتى لا يرهنه الرّاهن مّرة أخرى عند دائن آخر فيفوت الرهن الأول^٢.

وبالتالي، فالمقصود في هذا البحث هي قضية منهجية أساسية تدخل أول ما تدخل في وضع السياسات وترتيب الأولويات وطريقة التفكير، وليس فقط في مناسبات أو مصالح أو علل الفتوى الجزئية.

وفي سياق هذه المنهجية الأصولية يلوح ابن عاشور بنظام اجتماعي إسلامي الذي من الممكن أن يتحقق في إطار مقاصد المال -والذي عليه مدار بحثنا- كما تحدث عنها وهي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها.

وهذا مما أسس بلا شك في تنمية الفكر الاقتصادي الإسلامي خاصة في وضع السياسات والأولويات التنموية، والإسهام في تجنب سلبيات المعاملات المالية.

وفيما يلي نعرض مقصدين محوريين يترجمان النقلة النوعية في التفكير المقصادي ودوره في التنمية :



تطرقنا في الحلقة الأولى إلى التعريف بالشيخ الطاهر بن عاشور بتقديم نبذة عن نشأته وعن مسيرته العلمية والمهنية ومؤلفاته القيمة، كما تناولنا بالشرح علم المقاصد مع تبيان أهميته ومدى الحاجة إليه والاهتمام الذي أولاه الشيخ الطاهر بن عاشور وإضافاته القيمة لهذا العلم من سبقه من المفكّرين، وأبرزهم الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات.

وستنطّرّق، بعون من الله، في هذه الجزء إلى القسم الثالث من كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية والذي تعرض فيه إلى مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس وعلى وجه الخصوص مقاصد المعاملات المالية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.

يعتبر كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم الكتب التي ألفها العلامة الطاهر بن عاشور حيث وضع فيه أساس علم المقاصد ومبادئه لأهميته في مساعدة الفقيه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة التي تطرأ في حياة المسلمين وقد قسم شيخنا كتابه إلى ثلاثة أقسام تعرّض في أولها إلى اثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه لمعرفتها وطرق اثباتها ومراتبها وأبرز في الثاني المقاصد العامة من التشريع، أما في القسم الثالث فقد تطرّق إلى المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات وهو القسم الذي تميّز به الشيخ الطاهر بن عاشور على من سبقه من المفكّرين والكتاب الذي اهتموا كثيراً بالجانب النظري للمسألة ولم يولوا الجانب التطبيقي حقّه وهو ما أشار إليه العلّامة ابن عاشور في مقدمته بأنّ مقصده من هذا الكتاب خصوصاً البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والأداب التي يرى أنها الجديرة بأن تُخّص باسم الشريعة، والتي هي مَظَهُرٌ ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد، مما هو مَظَهُرٌ عظمة الشريعة الإسلامية على بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع^٣.

وينفس هذا التوجه افتتح الشيخ الطاهر بن عاشور القسم الثالث من كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بتوطئة خصّصها لتبيّان أنّ الأحكام الشرعية المنوطه بتصيرفات الأمة ومعاملاتها تقسم إلى مقاصد ووسائل وذلك لما لاحظه الشيخ من عدم إيفاء المقدمين بما يستحقه من التفصيل والتدقيق واقتصرارهم على مبحث سدّ الذرائع. فالمقصاد حسب الشيخ بن عاشور هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها^٤، وتترتب هذه الأخيرة بترتّب المصالح والمفاسد.

إذن، فالمقاصد الشرعية - عامة وخاصة، كلية وجزئية - يمكن أن تلعب دوراً - على المستوى التنظيري الفلسفى والعملى التطبيقى - في أن يدخل المسلمين عصر الاقتصاد كمساهمين فيه ومضيدين إليه بدلاً من أن يدخلوه كمستهلكين وعالة عليه، وأن تسهم مقاصد حفظ العقل وحفظ المال والعدل والحرية وغيرها من المقاصد، في إحداث التوازنات المطلوبة بين حقوق الأغنياء والفقرا، ووضع أولويات السياسات التنموية في نصايتها الصحيح، وإضفاء تعددية وروح التعايش على مفهوم العولمة والتجربة المقاصدية الماليزية خير شاهد على ذلك.

هذا ما جعل ابن عاشور لبًا للفكر التجديدي الحضاري في تطوير المعرفة الإسلامية، والاستئناف الحضاري الذي من تجلياته الدعوة لصلاح الأمة الجماعي بدل من التفكير الجزئي المتعلق بالفرد، وليكن هذا الفكر من باب المزايدات، بل فرضتها المعايشة الميدانية والتحليل العقلاني لواقع الحال، يرجع الفضل في ذلك للتآلف بين العقل والنص لديه، والذي أدى إلى وضوح المضمون واتساق المنهج، لهذا فهو يعد من المثقفين الذين فهموا عصرهم، وتمكنوا من تحديد مواطن الجمود، والبحث على تجاوزها من أجل التقدم.



مراجع البحث:

1. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفناش، الأردن
2. مرجع سابق
3. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفناش، الأردن، ص 415
4. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفناش، الأردن، ص 417-418
5. مرجع سابق
6. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفناش، الأردن.
7. سماحة الشيخ عثمان بطيخ مفتى الجمهورية التونسية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، <http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa/w330.pdf>
8. عارف عليمي، التشريع والواقع عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التسفسير الفني، صفاقس.
9. الدكتور الشيخ علاء الدين زعترى، علم مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورته المعاصرة، <http://www.alzatari.net/research/160.html>
10. يوسف أبا الخيل، أحكام المعاملات وضروره بمقاصد الشرع، جريدة الرياض، <http://www.alriyadh.com/2007/10/09/article285755.html>
11. محمد عبد الباسط، سمات المنهج التجديدي عند الطاهر بن عاشور، أون إسلام.نت، <http://www.onislam.net/arabic/madarik/culture-ideas/134992-altaher-ben-ashour.html>

الحرية: وهي "مقصد أصيل من مقاصد الشريعة" على حد تعبير الطاهر بن عاشور في مقاصدته. وقد أفرد لها باباً في كتابه تحت عنوان "مدى حرية التصرف عند الشريعة"، فحصل فيه معنى الحرية التي يتشوف إليها الشارع.

وهو يعد . فيما أعلم . أول من جعل الحرية من مقاصد الشريعة الإسلامية وأصل لها، لاسيما في كتابه "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". بحيث يمكن الفرد من التصرف دون معارض في نفسه وماليه وسائل شؤونه في ضوء أحكام الشرع.

وقد أضاف في تفصيل الحريات الإسلامية، من "حرية الاعتقادات" و "الأقوال" إلى "حرية الأعمال" و "حرية التصرف".

فإطلاق كل هذه الحريات هو عين ما يحتاجه الاقتصاد المعاصر من أجل تبادل أوسع للمعارف، وكسر احتكار المعلومة، وفتح المجال للتواصل والتعبير الحر عن الآراء وبالتالي الاشتراك والاندماج في النظريات والإسهامات العلمية سواء المالية او الاقتصادية منها.

العولمة

إن من أهم العقبات التي تواجه المجتمعات الإسلامية أمام العولمة، لجوء بعض المدارس الفقهية إلى اعتبار أحكام المعاملات بمثابة أحكام تعبدية محضة يجب تأييدها مهما تقاد بها الزمن ومهما تطورت من حولها المعاملات التي نزلت أساساً لتنظيمها. وفي هذا السياق، يسدي بن عاشور نصيحة للفقهاء المعاصرين بقوله " وكان حقاً على أئمة الفقه ألا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات، وأن يوقنوا بأن ما أدعى التعبد فيه إنما هي أحكام قد خفيت عالها أو دقت، فإن كثيراً من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمين من جرائها متابعاً جمة في معاملاتهم".

لعل من أهم ركائز النظام الاقتصادي وجود الفكر التعاوني سواء في تعاون الأفراد في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والخدمات أو الدول تعاوناً يحقق الأمن والطمأنينة لكافة أفراد المجتمع، ويسمن لهم الرفاهية، وإذا قامت الحياة على التعاون والعدل في ظل المقادير كانت سبباً من أسباب النهوض الحضاري. وهذا مقصد الشريعة العام حسب الشيخ : حفظ نظام العالم.

ومما يمكن لهذا الفكر المقاصدي أن يضيفه إلى مفهوم التنمية الاقتصادية فكرة "العالمية" و "الأخوة الإنسانية" ، (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلٍ لِتَعَارَفُوا الحجرات: ١٢) ، التي تقادى بأن يستفيد البشر من النتاج البشري الصالح في الشؤون كلها، وأن يحترموا اختلافاتهم كسنة من سنن الله في خلقه، وأن يتقدوا على كلمة سواء من إحقاق الحق والتعاون على الخير، وهو المعنى الذي يوافق عليه الإسلام بل يتباين ويخوض عليه.

التورق كما تجريه المصارف الإسلامية

الحلقة (٢)



د. عبد الباري مشعل
مدير عام شركة رقابة للاستشارات - بريطانيا

المبحث الخامس

توجيهي الخلاف التورق المصري المنظم بين المانعين والمجيزين (وجهة نظر الباحث)

إن هيكل منتج التورق المنظم يقوم على عدة عناصر منها: أن المشتري المستورق لا يبيع السلعة بنفسه، وإنما يتوكل عنه البائع في ذلك، وإن البائع يشتري السلع من السماسرة-أو يبيعها للسماسرة-ب (الذي يفترض أن يكون على علاقة بالسمسار-أ) وكالة عن المشتري في السوق الدولية دون أن يدفع الثمن للسمسار-أ لوجود مهلة يومي عمل طبقاً لنظام السوق الدولية، وتكون النتيجة أن يدفع للسمسار عمولته فقط. وكذلك هيكل التورق العكسي لا يلزم من البنك كوكيل أن يدفع مبلغ الشراء فعلاً للسمسار-أ لمهلة اليومين، التي لا تقتضي قبل أن يقوم البنك ببيع السلعة نقداً في السوق على سبيل التورق لنفسه.

إن هيكل التورق المنظم السابق ذكره يقوم على ركيزة أساسية تتمثل في الوكالة عن المشتري بالبيع، وهذه الوكالة ملزمة في السوق الدولية، وهذا سبب التحرير في نظري في قراري المجمعين السابقين ذكرهما وما عدا ذلك ليس في محل النزاع. غير أن هذه الوكالة لا تعد سبباً للتحرير طبقاً لمعيار التورق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إذا كان إذا كان النظام (نظام السوق) لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها. وهذه نقطة خلاف جوهيرية بين المجمعين وهيئة المحاسبة البند ٤/٧ معيار التورق).

- تشرفت بالمشاركة في دورة مجمع الفقه التاسعة عشرة في إمارة الشارقة وكان لي مداخلة في الجلسة المخصصة لمناقشة التورق المنظم. وقد حرصت أن أخاطب كلاً من الباحثين القائلين بالجواز وبالتحرير للتورق طبقاً للأبحاث المشاركة في الجلسة وعددها خمسة عشر بحثاً كنت قد اطلعت عليها ووقفت عند بعض النقاط التي توجه النزاع في المسألة بعد أن لمست وجود غموض في تحرير محل النزاع ساوردها فيما يلي من فقرات^١.

- من يرى حرمة التورق الفردي فلا شك أنه يرى حرمة التورق المنظم بنوعيه. والسبب هو أن التورق يشبه العينة، من حيث أنه توطئ بين البائع والمشتري للحصول على نقد معلم بمقابل مؤجل أكثر منه، والسلعة غير مقصودة للطرفين. وهذا أقوى في التورق المصري منه في التورق الفردي، وبالتالي فإن المنظم سيكون أولى بالتحرير. وهذه أهم حجة يستدل بها المانعون. وهذه الفريق من الباحثين لا ينبغي من الناحية المنهجية أن يشارك في المناقشة الفقهية لحكم التورق المصري المنظم لأن القول بالتحرير عنده من لوازمه قوله بتحرير الفردي.

- إن الاستدلال بأنه لا يوجد قبض للسلع أو أنها مستندات وأوراق وأن السلع غير مرئية للطرفين فذلك حجج في غير محل النزاع. لأنه قد يتحقق القبض الشرعي الحقيقي أو الحكمي وكلاهما جائز في قرارات مجتمعي الفقه^٢، ثم إن عدم وجود القبض الشرعي لا يؤدي إلى حرمة التورق فقط بل وإلى حرمة البيع مطلقاً.

- من يرى جواز التورق الفردي فله أن يحرم أو يجيز التورق المنظم، لكن ليس له أن يستخدم حجة القائلين بتحرير التورق الفردي في تحرير التورق المنظم. لأنه في هذه الحال ينافق نفسه، ويلزمه حينئذ أن يقول بتحرير التورق الفردي أيضاً وهو ليس قائل بذلك. والمنهج الصحيح أن يعلل التحرير بعلل جديدة لا توجد إلا في التورق المنظم ومقلوب التورق وحدهما ولا يشترك معهما التورق الفردي الجائز.



أن تمنع مثل هذا التوكيل، حتى تعود عملية التورق إلى أصلها".^١هـ. ولا يخفى أن هيئة المحاسبة قد نصت على: "تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية". البند ٢/٥ معيار التورق.

إن هيكل التورق المنظم كما يجري تطبيقه في المصارف الإسلامية مرتب إلى الحد الذي تنتفي معه قدرة العميل على التصرف بالسلعة إلا عن طريق توكيل البنك ببيعها وخلال فترة يومي عمل. وهذا يرجع عدم شرعية هذا النوع من التورق طبقاً للبند رقم ٦/٤ من معيار التورق آنف الذكر الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ونصه: "عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حآل، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات".^٢هـ.

إن سلب العميل من القدرة الفعلية على قبض السلعة كان سبباً في التحرير طبقاً لقرارات المجمعين، وهيئة المحاسبة وهذا المرجح في الفهم الدقيق لما تتفده المصارف الإسلامية تحت مسمى التورق المصري المنظم. ويشمل ذلك التورق المصري ومقولوه.

أضاف إلى ذلك ما يترتب عليه من دوران السلعة بين ثلاثة أو أربعة أطراف ورجوعها في كل حال إلى بائعها الأول دون أن تجد فرصة للخروج من هذه الحلقة المغلقة، فهذا مما يقوى شبه التورق بالعينة من الجوهر، ومن ثم بالربا وأثاره العملي. وسوف تسمح هذه الآلية المحكمة من نشوء طبقاً من التجار الذين يقتاتون على هذا النوع من العمليات كما هو الحال في طبقة الربوبيين، وسوف يؤدي إلى انعدام الميزة الأكثر جاذبية للتمويل الإسلامي وهي

نص على تحريم التورق أو كراحته في حال الوكالة الملزمة الشیخ تقی عثمانی رئیس مجلس الشرعی لهیئتہ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المصدرة لمیار التورق آنف الذکر، ونص کلامه^٣ : وإن هذا التوكيل إن كان مشروطاً في البيع الأول، بأن زیداً اشتري البضاعة من المصرف بشرط أن يقوم ببيعها في السوق، فإن هذا العقد فاسد، لأنه بيع بشرط التوكيل، ومثل ذلك العقد المشروط فاسد عند جمهور الفقهاء. أما إذا كان عقد البيع خالياً من هذا الشرط ثم وكل المصرف بعقد مستقل، فليس العقد فاسداً، ولكنه لا يخلو من كراهة، وذلك لأن المصرف هو الذي يدفع المبلغ الأقل إلى زید (بصفته وكیلاً بالبيع) وهو الذي يأخذ المبلغ الأکثر عند حلول الأجل، وإن كان الأخذ والعطاء بصفتين مختلفتين وبعدين مستقلتين مما یخرج العملية من الربا الصریح، ولكن هذا الفرق الدقيق لا یبعده من مشابهه التمویل الربوی. وفي کثير من الأحوال لا یتمثل هذا الفرق الدقيق إلا في صورة توقيع على الأوراق ليس له كبير أثر في عالم الواقع. ١.هـ وهذا یؤید ما ذهب إليه المجمعان من التحریر بسبب الوکالة، والواقع یشهد للوکالة الملزمة، التي لا تجد مخرجاً لها إلا في توجیه هیئتہ المحاسبة في میار التورق آنف الذکر.

ورأى الشیخ عثمانی في التوكيل الذي یشتمل عليه مقلوب التورق كما یأتي : "إن اشتري المتورق البضاعة نيابة عن المصرف، ثم اشتراه لنفسه بدون أن یرجع إلى المصرف وینشئ معه البيع بعقد مستقل، فإن هذه العملية لا تجوز أصلأً، لأن الوکيل لا یتولى طریق البيع، ولأنه یجب الفصل بين الضمانین في البضاعة وأما إذا رجع الوکيل المتورق إلى المصرف بعد شراء البضاعة، ثم عقد معه البيع بإيجاب وقبول، فالعقد ليس باطلأ، ولكن لا يخلو من كراهة، لأنه یقرب العقد إلى الصوریة. وینبغي لهیئات الرقابة



المصادر والمراجع :

١. إعادة صياغة لمداخلة الباحث في جلسة التورق، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة. (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩ م. وكذلك مداخلة الباحث حول مستقبل التورق في المصادر الإسلامية في مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بويتو ٢٠٠٩، وكذلك المداخلة بعنوان: مستقبل التورق الفردي والتورق المنظم»، AAOIFI، المؤتمر السنوي للعمل المصرفي والمالي الإسلامي، المنعقد في المدة من ٥ - ١٤ نيسان ٢٠٠٩. شارك في الجلسة عدد من الباحثين المؤدين للتورق مثل: الدكتور سعيد رمضان البوطي، والشيخ نظام اليعقوبي. وكذلك من المانعين الدكتور حسين حامد حسان. كما شارك من المانعين بوضع ضوابط الدكتور على محيي الدين القرء داغي. وحضر المداخلة كلًا من الدكتور محمد على القرء، والدكتور عبدالستار أبو عذة، والدكتور عجل النشمي.
 ٢. مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
 ٣. عثمانى، ص ١٤.
 ٤. عثمانى، ص ١١.
 ٥. حماد، ص ٢٤.
- مصادر البحث**
٦. آدم، موسى آدم،» تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي»، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس ٢٨-٢٦ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٩ م.
 ٧. حماد، نزيه، التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩.
 ٨. قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة.
 ٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جهة.
 ١٠. قرء داغي، على محيي الدين، «حكم التورق في الفقه الإسلامي»، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس ٢٨-٢٦ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٧ م. مشعل، عبدالباري، المراجحة بصفة البنك شتربياً، أبحاث دورة البركة الثامنة والعشرين، ٢٠٠٧/٩/٢٤.
 ١١. عثمانى، تقى، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩.
 ١٢. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 ١٣. المنيع، عبد الله، «التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة»، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس ٢٨-٢٦ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٧ م.
 ١٤. التشرفات الدعائية لمنتجات التورق في المصادر.



تحريك الإنتاج مع كل عملية تمويل، وهنا سيكون الأمر مقتصرًا على كمية محددة من السلع تدور في هذه الحلقة محدثة أهراً من الديون لا تسند إلى ما يقابلها. ولعل هذه الفكرة هي التي يندنن عليها الاقتصاديون في رفضهم للتورق المصري في منظور مقاصد الشريعة وأثره في أن تؤول عملية التمويل الإسلامي في آثارها إلى الصورة التي هي عليها في التمويل الربوي وأثاره المدمرة.

ولكن هذه الفكرة الاقتصادية الجميلة لم تؤد إلى زعزعة رأي الدكتور نزيه حماد الذي نص على جواز التورق المصري في المنظم رغم ما فيه من توطؤ بين الأطراف المشتركة فيها وعلى نحو ملزم بغرض تحقيق هدف مشروع وهو السيولة. ونص ما جاء في بحثه بشأن جواز التورق المصري الآتي: " أما عن التطبيقات المعاصرة للتورق، فقد بتنا توجه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصري في المنظم كبديل شرعى للقرض الربوي، الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة، وكبديل عملي منسق مبرمج للتورق الفردي، الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة، وكثيراً من المشقة والعناء من جهة أخرى، وأنه يقوم على قاعدة التورق الشرعي وأليته، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية مستحدثة أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للصعوبات والخسائر البالغة التي تكتفف عملية التورق الفردي عادة، وذلك عن طريق شراء المصرف للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية (التي تسمى أسعارها بالثبات النسبي، لتنقية مخاطر التقلبات الحادة في أسعار غيرها) ثم بيعها نقداً لطرف ثالث بنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب له. وقد تبين لنا بعد المناقشة المستفيضة للتورق المصري في المنظم أن حكمه الشرعي - إذا وقعت سائر عقوبه ووعوده على الوجه الشرعي - هو الجواز والمشروعية، شرط أن تباع السلعة أو السلع التي يشتريها العميل لطرف ثالث، لا علاقة للمصرف به، وألا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بشمن معجل أقل مما باعها به نسيئة" ٠.

عقد نشر فضولي



حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

عقد نشر فضولي بسم الله الرحمن الرحيم

إنه في يوم شهر عام ٢٠١٢ م. بعون الله تعالى تم الاتفاق على ما يلي:

- الطرف الأول: الناشر(دار النشر) تحمل اسم (دار) — مقرها الرئيسي العنوان البريدي: ص.ب (.....) المدينة: هاتف..... فاكس: ويمثلها في هذا العقد مديرها العام: السيد: ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الأول).
- الطرف الثاني: السيد: عنوانه: الدولة / المدينة/..... ويشار إليه في هذا العقد فيما بعد بـ(المؤلف) أيضاً. جنسيته:.....، التاريخ:..... / ٢٠١٢ م. هاتف: فاكس: ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني).

تمهيد:

حيث يرغب الطرف الأول بطباعة كتابه الذي يحمل العنوان: (.....). وبناءً عليه تم الاتفاق بين الطرفين المذكورين بصدر هذا العقد، وهما بكمال أهليةهما المعتبرة شرعاً وحسب ما سيرد من شروط وأحكام في هذا العقد والملحق الخاص في حال تصرف الطرف الأول (الناشر) فضوليًّا في حقوق النشر المملوكة للطرف الثاني (المؤلف). وذلك وفق البنود التالية:

بنود عقد النشر:

- البند رقم (١):
يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- البند رقم (٢):
قام الطرف الأول (الناشر) بطبع ونشر كتاب بعنوان: عدد النسخ: (١٠٠٠) نسخة — عدد صفحات الكتاب (.....). عدد ملازم الكتاب (.....).

لا شك أن المصنفات العلمية والأدبية هي نتاج جهدٍ ومكابدة ذهنية وعقلية مبتكرة ومصابرة جسدية ونفسية جسمية، ولأجل ذلك كان استغلال تلك الجهود الفكرية وما ينجم عنها من حقوق مادية بدون إذن أصحابها واستيفاء منافعها من أشد أنواع الاستغلال التي يرفضها الشرع الإسلامي، فضلاً عما في هذه الأمور من إجحاف بحق المؤلفين، وضيّم وأذى لشعور المبتكرين، وهم الذين عاشوا مع أفكار تلك المصنفات لحظةً بلحظةً، وهم الذين ناقشوا أفكار هذا المصنف وقتلوها درساً وتحليلًا ومناقشةً وتأصيلًا ثم أفرغوها وصبوها في وعاءها المادي (الكتاب).

فبالنظر إلى هذا كله فإذا استغل أو تصرف ناشرٌ في حقوق المؤلف الأدبية واستغل منافعها أو ثمرَ هذا الحق الأدبي بما يعود على المؤلف صاحب الحق بالنفع والكسب فإن الشريعة الإسلامية تكيف هذا التصرف على أنه تصرف فضولي في حقوق الغير تصرفاً موقوفاً على إذنه. وبما أن الفضالة هي استثناء من الأصل الذي تقرره الشريعة والقاضي بأن يتصرف الإنسان في شؤون نفسه بنفسه أصلة، إلا أن الشريعة لم تترك هذا التصرف ولا سيما هنا في عقد النشر على عواهنه بل جعلت له محددات وقواعد تضبطه مُسْتَوْجِيَّةً هذه القواعد والضوابط من الأشباه والنظائر الفقهية، بحيث ارتفت بهذا التصرف غير المنضبط إلى تعامل أو تعاقد شرعي له ضوابطه وقواعد كسائر العقود العتبرة وجعلته ملجاً إليه عند الضرورة. وهذا ما هو حاصل اليوم إذا اقتضت ضرورة التعامل ولا سيما في مجال النشر اللجوء إلى مثل هذا العقد للخروج من التناقضات والشذوذات المرافقة لتطبيق العقود والشروط الناجمة عن التعاقد بين الناشر والمؤلف. ويفاض إلى ذلك أن الحقوق الأدبية تصنف على أنها من النوازل الفقهية المستجدة التي انبرى الفقهاء المعاصرون لدراستها وتأصيلها، لكن الشيء المهم واللافت أن ضرورة وتعقيدات الاقتصاديات التطبيقية المعاصرة ولا سيما في مجال النشر ابنتها نازلة فقهية اقتصادية متربطة على الحق الأدبي ومتقرعة عن عقد النشر بنفس الوقت، مما جعل التكيف الفقهي لهذه النازلة المركبة أكثر تعقيداً وتأصيلها وتوسيفها أصعب تعقيداً. وبناء عليه فإن هذا العقد ببنوده والملحق الخاص بعقد النشر الفضولي يمثل دراسة متكاملة تأصيلية تضبط ناحية مهمة من نواحي عقد النشر، وهي حالة ما إذا تصرف الناشر فضوليًّا في حقوق النشر التي يمتلكها المؤلف. فهو بحق جهد مبتكر يغطي جانب النقص في ساحة عالم النشر الذي غرق في مثل هذه التجاوزات.

وقد سبق لنا أن نشرنا في العدددين الثاني والثالث مقالاً على حلترين بعنوان: الفضالة في وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية بين الموروث الديني والتطبيق الاقتصادي المعاصر، وفي هذا العدد نضع بين أيديكم تطبيقاً عملياً لهذا العقد أي عقد نشر فضولي، تصححأ ما هو جار استخدامه في دور الطباعة والنشر.

البند رقم (٢):

تازل الطرف الثاني (المؤلف) للطرف الأول (الناشر) عن حقوق طباعة ونشر كتابه الذي يحمل العنوان (.....) تازلاً مؤقتاً (رفع الطرف الثاني يده جزئياً عن حقوق نشر الكتاب) ويشمل التازل (مادة الكتاب - عنوانه - محتواه) مقابل مبلغ يقدمه الطرف الأول (الناشر) حسب الاتفاق الذي سيقرر في بند مستقل لا حق من بنود هذا العقد، على أن تكون مدة التازل عن حقوق نشر هذا المصنف مقابل العوض المادي إما (المدة سنة ميلادية كاملة أو لطبعة واحدة محددة النسخ أو بهما معاً)، حسب رغبة الطرفين.

ويعد هذا التازل المؤقت عن حقوق نشر وطباعة هذا الكتاب عقد إجارة إذ يؤجر الطرف الثاني (المؤلف) منافع كتابه للطرف الأول (الناشر) يستغلها ويستثمرها خلال المدة المذكورة أعلاه.

البند رقم (٤):

اتفق الطرفان على أن يكون سعر النسخة الواحدة من الكتاب (مبلغ: ل.س)، وحصة الطرف الثاني (المؤلف) منه يوازن ١٠٪، وللطرف الأول (الناشر) ٩٠٪ من سعر البيع لكل نسخة. فيكون إجمالي المبلغ (.....) ل.س.

البند رقم (٥):

يقر الطرف الثاني (المؤلف) بأنه لم يتم الاعتداء في هذا الكتاب على أية ملكية فكرية أو أدبية تكون مملوكة لأي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويعهد الطرف الثاني بمسؤوليته الشرعية والنظمية عن صحة ملكيته الفكرية المكلف بها بموجب هذا العقد، ويقع عليه وحده المسؤولية الشرعية المدنية والجنائية عن أي إخلال منه بما تقدم ذكره، دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول (الناشر) فيما ذكر.

البند رقم (٦):

يقر الطرف الأول (الناشر) أن موضوع هذا العقد هو محل حماية فكرية وشرعية وقانونية للطرفين مدة هذا العقد، ولا يحق لأي طرف في طبع الكتاب دون الموافقة الخطية بينهما على ذلك.

البند رقم (٧):

يلتزم الطرف الأول (الناشر) بكتابة اسم الطرف الثاني (المؤلف) على غلاف الكتاب.

البند رقم (٨):

تم محاسبة الطرف الثاني (المؤلف) في نهاية السنة الميلادية (المدة المتفق عليها لاستغلال واستثمار الكتاب) أو عند انتهاء الطبعة المتفق عليها / ببند سابق رقم (٢) / وصدور الكتاب، أو أيهما أقرب.

البند رقم (٩):

في حال انتهاء مدة عام من تاريخ صدور الطبعة المتفق عليها ونشر المصنف في السوق إذا بقيت نسخ من الكتاب لم تُبع بعد انقضاء هذا التاريخ، فيحق للطرف الأول (الناشر) بيعها بالسعر الذي يراه مناسباً على أن يعطي ١٠٪ نسخ منها للمؤلف بدل حقوق التأليف.

البند رقم (١٠):

يقدم الطرف الأول (الناشر) للطرف الثاني (المؤلف) ١٪ من عدد النسخ المطبوعة والمتفق عليها بموجب هذا العقد دون مقابل يوزعها الطرف الثاني كهدايا.

البند رقم (١١):

يصرح الطرف الثاني (المؤلف) بأنه لم يتم بيع حقوق طباعة ونشر كتابه لطرف آخر قبل تاريخ توقيع هذا العقد سواءً تحت نفس العنوان أو بعنوان آخر.

البند رقم (١٢):

الموافقة والفسوحات الالزمة التي يطلبها هذا العقد من الهيئات الدينية والجهات الحكومية أو الرسمية هي مسؤولية الطرف الأول (الناشر). ويلتزم الطرف الثاني (المؤلف) بالتعاون في حدود ما ينص عليه العقد مع الطرف الأول (الناشر) لإتمام ذلك.

البند رقم (١٣):

جميع مصاريف الطباعة والتجليد والنشر والتوزيع تكون على عاتق الطرف الأول (الناشر) وكذلك جميع الضرائب التجارية وضرائب البيعات دون أن يكون على الطرف الثاني أي شيء من تلك المصاريف.

البند رقم (١٤):

يقوم الطرف الأول (الناشر) بإيداع ٢٠ نسخة من هذا الكتاب في دار الكتب الوطنية.

البند رقم (١٥):

للطرف الثاني (المؤلف) وحده حق مراجعة تجارب الكتاب وإعطاء أمر الطبع على ألا يقل عدد تجارب الكتاب عن اثنين.

البند رقم (١٦):

في حال نشوء نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تنفيذ بنود ومواد هذا العقد يتم حله بينهما بالطرق الودية، وفي حال فشل الحل الودي، يحال النزاع إلى المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص ويطبق على النزاع أنظمة ولوائح البلد الذي تتبع إليه دار النشر (الطرف الأول).

ملحق خاص

في حال تصرف الطرف الأول (الناشر) فضولياً في حقوق نشر الكتاب الذي يملكه الطرف الثاني (المؤلف)

البند رقم (١):

يعمل بيند هذا الملحق فقط في حال خرج الطرف الأول (الناشر) عن حدود العلاقة التعاقدية المتفق عليها بالبنود السابقة من العقد وتصرف فضولياً في حقوق نشر الكتاب الذي تعود ملكيته للطرف الثاني (المؤلف). وذلك لأن يطبع الطرف الأول (الناشر) نسخاً زائدة محدودة العدد على ما هو متفق عليه بموجب عقد النشر بدون إذن الطرف الثاني (المؤلف).

البند رقم (٢):

يلزم الطرف الثاني (المؤلف) بإصدار إذن خطى مكتوب (إجازة لاحقة) مستقلة يُنفذ بموجبها عقد البيع الفضولي الموقوف حتى ينجز آثاره الصحيحة ويعتبر الطرف الأول (الناشر) بموجب هذه الإجازة وكيلًا عن الطرف الثاني (المؤلف) ببيع تلك النسخة.

اقضى التوبيه: إلى أن الالتزام بإصدار إذن خطى (إجازة لاحقة) لإنفاذ البيع الفضولي ضرورة تقتضيها تعدد العقود الفضولية المالية المركبة المتعرجة عن عقد النشر منعًا للالتباس وحفظًا للحقوق ومراعاة لأحكام الفضالة، إذ لا تكفي إجازة خطية واحدة لإنفاذ عقددين فضوليين مستقلين هما (عقد الإجارة الفضولي) و (عقد البيع الفضولي).

البند رقم (٩):

تعتبر العائدات التي يجنيها الطرف الأول (الناشر) لقاء بيعه النسخ الزائدة إما: أجورًا لقاء الوكالة على اعتبار أنه وكيل عن الطرف الثاني (المؤلف) في بيع تلك النسخ. أو أجورًا لقاء التصرف الفضولي لصالح الطرف الثاني (المؤلف) على اعتبار أنه لا مانع في اجتهادات بعض الفقهاء أن يتضمن الفضولي أجراً لقاء تصرفه لمصلحة الغير.

البند رقم (١٠):

في حال لم يوافق الطرف الثاني (المؤلف) على تصرف الطرف الأول (الناشر) الفضولي ولم يجز هذه الإجارة الفضولية، عندها يحكم على تصرف الطرف الأول (الناشر) بأنه تصرف باطل ولاغ ويتحمل الأخير - الطرف الأول (الناشر) - وحده تبعات هذا التصرف وفق قواعد أحكام الفضالة شرعاً وقانوناً.

البند رقم (١١):

تمت صياغة عقد النشر والملحق الخاص بالتصرف الفضولي بـ (٢٧) بندًا بما فيها هذا البند. ويقر الطرفان بإطلاقهما على جميع مواده وفقراته وعلمهما التام بخصوصه علماً تنتهي معه الجهة الشرعية. وبناءً عليه فقد أسقط كلًّا منهما في مواجهة الآخر دعوى الغبن أو الجهة أو الغرر أو الخطأ في الإرادة أو خلافه، وقد تحرر هذا العقد على نسختين أصليتين وقام الطرفان بالتوقيع على جميع نسخ العقد بما فيها الملحق واستلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها.

والله الموفق

الطرف الثاني:

الطرف الأول: الناشر (دار النشر)

المؤلف

الاسم: الاسم:

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: التاريخ:

يعد تصرف الطرف الأول (الناشر) على هذا النحو تصرفًا فضوليًا في حقوق الطرف الثاني (المؤلف) ويُكفي على أنه إجازة فضولي تسرى عليه جميع قواعد وأحكام وشروط العقد الفضولي في الفقه الإسلامي. ويعتبر هذا العقد (عقد الإجارة الفضولي) عقدًا صحيحًا موقوفًا لا ينجز آثاره ولا ينفذ إلا بإجازة صريحة لاحقة (إذن خطى مكتوب) من الطرف الثاني (المؤلف) وهو بهذه الوصف أصبح عقدًا منفصلًا مستقلاً بنفسه له أحکامه الخاصة.

البند رقم (٣):

عند وقوع هذا التصرف الفضولي من قبل الطرف الأول (الناشر) يجب عليه إخبار الطرف الثاني (المؤلف) وإعلامه بشكل واضح ومفصل عن عدد النسخ التي طبعت فضوليًا، وتاريخ طباعتها حتى يتثنى التأكيد من أنها طبعت فضوليًا في تاريخ لاحق لتاريخ توقيع عقد النشر.

البند رقم (٤):

يلزم الطرف الأول (الناشر) بفقد أجور طباعة النسخ الزائدة فضوليًا من حسابه التزاماً بما تقتضيه قواعد الفضالة على اعتبار أنها من قبل التبرع لتحقيق مصلحة الطرف الثاني (المؤلف)، على أن يسترد الطرف الأول (الناشر) أجور ونفقات الطباعة المدفوعة من حصته من ثمن بيع نسخ الكتاب وبالبالغة ٩٠٪ كما هو مبين بالبند رقم (٤) من عقد النشر.

البند رقم (٥):

يلزم الطرف الثاني (المؤلف) بإصدار إذن خطى مكتوب (بمثابة إجازة لاحقة) يُنفذ بموجبها عقد الإجارة الفضولي، ويعتبر تصرف الطرف الأول (الناشر) استناداً إلى هذه الإجازة تصرفًا صحيحًا نافذاً بأثر رجعي له صفة الإنشاء من تاريخ اللحظة الأولى التي شرع فيها الطرف الأول (الناشر) بطباعة تلك النسخ الزائدة فضوليًا. وبموجب هذه الإجازة اللاحقة يصبح الطرف الأول (الناشر) وكيلًا عن الطرف الثاني (المؤلف) بأعمال طباعة تلك النسخ وترجع إليه حقوق الوكالة في حدود هذا التصرف.

البند رقم (٦):

يعتبر تصرف الطرف الأول (الناشر) بطباعة النسخ الزائدة فضوليًا عقد إجازة فضولي، بينما يعتبر بيع تلك النسخ للمشترين (القراء) عقدًا جديداً مستقلاً عن عقد الإجارة الفضولي يسمى (عقد بيع فضولي) أطرافه بالإضافة إلى الطرف الأول (الناشر) والطرف الثاني (المؤلف) الطرف الثالث وهم (المشترون القراء). وتسري على هذا العقد الجديد المستقل شروط وأحكام وقواعد الفضالة في الفقه الإسلامي.

البند رقم (٧):

يعتبر عقد البيع الفضولي عقدًا صحيحًا مستقلاً موقوفًا لا ينفذ إلا بإجازة لاحقة يصدرها الطرف الثاني (المؤلف).

التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي

الحلقة (١)

الدكتور يوسف رشيد والأستاذة حجار آسية

ملخص :

يعتبر موضوع التورق في هذه الأيام من الموضوعات الحارة التي يشتعل حولها الحوار والجدال بين الفقهاء والاقتصاديين المهتمين في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وهو موضوع يعلق عليه الاقتصاديون الإسلاميون أهمية خاصة لأنه يأخذ بمبادئه وصيغ التمويل الإسلامي في اتجاه جديد غير مألوف، قد تخرج به المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي، وينحى بها منحى ربوبياً.

إن من دواعي اختيارنا هذا الموضوع أن هناك بعض من المفكرين والباحثين المسلمين في مجال الاقتصاد والمصارف لا يزالون يرون أن التعامل المصرفي بالفوائد الذي يجري الآن في البنوك التجارية وغيرها هو أمر جائز ومشروع، مستندين إلى ما يلي:

- إن التعامل بالفوائد يحقق مصلحة الطرفين، ولا تعود منه مفسدة، وإذا كانت المصلحة فثم شرع الله.
- إن كان ذلك ربا فهو من باب ربا الفضل، وحرمة ربا الفضل كما يقول ابن القيم -رحمه الله- لم تشرع قصداً، وإنما شرعت لسد الذرائع، وبينون على ذلك القول أن ما كان من هذا النوع يجوز عند الحاجة الملحّة، أو عند تحقيق المصلحة ونفي المفسدة، كما يقولون أن ربا القرض المشروع فيه الزيادة هو من هذا القبيل، وليس من قبيل ربا النسيئة المحرم بالقرآن.
- كما أن هناك من يرى أنه لا يأس بتحديد نسبة "الربح" مقدماً على أن الأموال التي تقدم للاستثمار في شكل صناديق توفير أو شهادات استثمار، ما دام قد تم ذلك بالتراضي بين الطرفين، لأن ذلك قد يرفع التنازع بين المتعاملين، ويجعل كل واحد يعرف حقه، ومن ثم فلا حرمة ولا ربا في هذه المعاملات، فكان ذلك كله مؤشراً واضحاً على قضية التعامل المصرفي بالفوائد كما هو جاري في المصارف التجارية العادلة وأساليب الاستثمار أخرى لا زالت بحاجة ماسة إلى دراسة جادة وأعمق وأكثر استيعاباً وتفصيلاً، بالرغم مما كتب فيها من كتب ومقالات تحمل آراء صريحة وواضحة، تفضي بربوية هذا النوع من التعامل المصرفي وتبين حرمته.

يدور منذ سنوات خاصة بعد ظهور المؤسسات النقدية والمالية والاقتصادية الإسلامية، حوار حول "الحيل الربوية" المستعملة وفوائدها من كونها ربا حلالاً أم ربا محظماً، ومن حيث جدواها كآلية لإدارة رشيدة للنشاط الاقتصادي المعاصر.

أصل إيجاد البنوك الإسلامية التي تبتعد عن الربا والقروض الربوية شيء طيب، لكن الواقع أن البنوك الإسلامية الموجودة في الساحة لم تف بما وعدت به المسلمين، بل انجرروا إلى معاملات فاسدة ومحرمة، وأكثر ما تدور معاملات البنوك الإسلامية اليوم على ما يسمى بـ(بيع المراجحة).

وبعض العلماء يُدافعون عن هذه البنوك، وأنه مهما وقعت فيها من الأخطاء فليس أحد بمعصوم، وهي ت يريد أن تضع لبنة إسلامية في الواقع. لكن الحق أنها أخطر من البنوك الربوية الظاهرة، لأن الإنسان يدخل في التعامل مع البنوك الربوية وهو يعلم علم اليقين أنه عاصٍ لله ورسوله، أما المتعاملون مع البنوك المسماة بالبنوك الإسلامية فهم يتقربون إلى الله بالتعامل مع هذه البنوك، ويعاملون بالربا والبيوع المحرمة وال fasade وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً.

وهذا البحث يسعى إلى مناقشة التورق المصرفي من خلال عرض أهم حشياته ورأي الفقهاء في عملية التورق في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار عملية التورق في المصارف الإسلامية بيع مراجحة؟

تعريف عملية التورق المصرفي:

هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المورق بثمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي المورق.

غالباً ما تتم عملية التورق المصرفي عن طريق المعادن وخصوصاً الزنك، والنikel، والصفائح، والنحاس، والبرونز؛ لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل يومياً عالمياً.

يقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء بالتقسيط معدن كذا صفتة كذا بالتقسيط، لكونه غائباً في دولة أخرى كالبحرين مثلاً، وهذه السلع تعرض في سوق البورصة العالمية والتي قد تم شراؤها من قبل المصرف وفق آلية السوق المالية للسلع، وفي هذا الطلب يتم الحصول على معلومات عن طالب المال من حيث إمكاناته المالية..

ويرفق بالطلب المستندات الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد.

والبيع يكون عن طريق بيع وحدات من المعدن زنتها كذا، وسعر كل وحدة كذا.

٢. هناك بعض العملاء الذين يتعاملون مع البنوك التقليدية بنظام الائتمان بفائدة وعليهم ديون لها، ويريدون تحويل معاملاتهم إلى المؤسسات المالية الإسلامية وهذا يتطلب الحصول على نقد لسداد المديونيات القديمة، وبذلك يقوم البنك الإسلامي بتمويلهم بصيغة التورق ليتحولوا للتعامل معه.

٤. حاجة بعض العملاء إلى نقد وليس سلعاً لتمويل بعض معاملاتهم ولا تصلح صيغة المراقبة لذلك بل الأنسب لهم وللبنك صيغة التورق وذلك لمحافظة عليهم بدلًا من اللجوء إلى البنوك التقليدية.

٥. قلة مخاطر التمويل بصيغة التورق من منظور المصرف الإسلامي إذا ما قورنت بصيغة المضاربة أو المشاركة أو ما في حكم ذلك ولا سيما في التمويل قصير الأجل.

٦. سرعة إجراءات تنفيذ صيغة التورق للوفاء بحاجة بعض العملاء المستعجلة إذا ما قورنت بصيغة التمويل الأخرى مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم.

التكيف الفقهي:

خصائص التورق الفقهي وشروطه:

إن الشخص طالب التورق يكون محتاجاً للنقد، غير أنه لا يملك ما يكتبه من القوود، ولا يجد من يقرضه ليسد حاجته، فيلجأ لبيع التورق فيشتري سلعة إلى أجل بحيث يسد ثمنها على أقساط، ثم يقوم ببيع تلك السلعة لطرف ثالث بأقل من ثمنها الذي اشتراها به بهدف الحصول على النقد في الحال، ثم يقوم هذا المترورق بتسديد ثمن السلعة للبائع الأول على أقساط متفق عليها.

ومن الملاحظ في التورق أن المشتري لا يكون محتاجاً للسلعة، بل يشتريها ليعيد بيعها ثم ينتفع بثمنها، فهو قد جعل السلعة سبباً للحصول على ثمنها الذي هو النقود.

بعد شراء العميل هذه الوحدات من المعدن يقوم العميل بتوكيل المصرف في قبض المعدن وبيعه له في السوق الدولية وإيداع المبلغ في حسابه لدى المصرف مع تحمل المشتري لتقديرات الأسعار، وله الحق في تسلم سلعته في مكان تسليمها. يتفق المصرف مع جهات أخرى لشراء تلك السلع.

بدراسة هذه العقود التي يتم بموجبها توفير النقد للأفراد والمؤسسات؛ وجد في بعضها أن البيع يتم على تملك السلعة المباعة على العميل بموجب ما يسمى بشهادة التخزين، والتي يشار فيها إلى أن السلعة موجودة في البلد الذي يوجد فيه عادة سوق البورصة الذي يتعامل معها البنك، ويذكر في العقد إجمالي السلع ولا يشار إلى مقدار الربح بل يدخل ضمن مبلغ البيع مع الإشارة إلى أن البيع تم وفق بيع المراقبة. أما بعض العقود فيشار في طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق أنه عند الموافقة على طلبه فيتم تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزامه بتحديد دفعه أولى لضمان جدية الشراء، والتزامه أيضاً بدفع رسوم إدارية لعملاء البنك؛ أي للمودعين. كما أنه من ضمن الشروط في بعضها في حالة التأخير في سداد الأقساط؛ التزام المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخير، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه يتم احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة مع مدة المطالع، ويقوم البنك بصرفها في أوجه البر والخير»^١.

الفرق بين التورق المصري ولتورق غير المصري والتكييف الفقهي للأول.

الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: ما يتعلق بالتعريف، وقد تقدم في المطلب الأول.

الوجه الثاني: في التورق المصري يتوسط البائع في بيع السلعة بند مصلحة المتورق في حين أن البائع في التورق غير المصري لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري.

الوجه الثالث: استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالشمن الآجل في حين أن الشمن في التورق غير المصري يقبضه المتورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع.

الوجه الرابع: في التورق المصري قد يتفق البائع- المصرف- مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق غير المصري. (٢)

مبررات دواعي الحاجة إلى التورق المصري في ضوء الواقع:

يدرك أنصار تطبيق صيغة التورق في المؤسسات المالية الإسلامية بعض المبررات التي تؤكد الحاجة إليه، على سبيل المثال ما يلي:

١. يقوم بعض عملاء المراقبة لأجل للأمر بالشراء بالتورق بعيداً عن البنك ويقعوا في خسائر فادحة، لذلك يمارس البنك صيغة التمويل بالتورق لتقليل الخسارة.

٢. يتواتأ بعض عملاء المراقبة لأجل للأمر بالشراء مع بعض الموردين والقيام بالتورق بصيغة العينة المنهي عنها شرعاً، ويقوم البنك بمساعدتهم لتجنب هذه الصيغة المحرمة.



البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع، ولا تسليم، وإنما هي بيع آجلة يتم المضاربة فيها، فيصدق عليه أنه بيع ما ليس عند البائع.

كما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق عن الربح فيما لم يُضمن.

وهذه المعادن يربح فيها البنك، وهي لم تدخل ضمنه؛ لأنها في حقيقتها بيع آجلة، لم يتم تملكها، ولا قبضها القبض الشرعي، ولا وجود لهذه السُّلْعَ حقيقة إلا على الحاسوب الآلي، وما ي قوله بعض البنوك بأن بإمكان العميل تسلّم السلعة بنفسها كلامٌ يخالف الحقيقة.

يشرح ذلك الشيخ علي السالوس (٢٦) قائلاً: "البضائع التي يُراد بيعها عن طريق البورصة تُرسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ، واتخاذ الإجراءات الالزامية تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً؛ أي: خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تُكتب البياناتُ الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس والصفات والوزن الحقيقي، فقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً، ومكان التخزين الذي يوضع فيه... إلخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلّم بها ما اشتراه، والبيانات المكتوبة في إيصال نرى مثلاً في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسوب الآلي.

والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلّم سلعة من السلع، أو تسلّم إيصالات الأصلية واحتفظ بها؛ لبيع في الوقت المناسب، سواء هو أم وكيله، وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا، كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجاراة البنوك والشركات العملاقة.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية يُعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتسلّم إيصالات المخازن باعتباره وكيلًا عنها.

هذا توضيح رأيت الحاجة إلى ذكره؛ حتى يمكن الحكم على تيسير... وما شابهه من تورق مصري في البنوك لا يشترى ويُسلّم إيصالات المخازن التي تثبت الملكية، ثم يبيع ويُسلّم هذه الإيصالات للمشترين المتورقين، وإنما تم الاتفاق بينه وبين من يقوم بدور البائع، ومن يقوم بدور المشتري من الشركات العالمية، والإجراءات المتّبعة هي: أن يعقد البنك اتفاقيتين: إحداهما مع شركة باعتبارها بائعاً، والأخرى مع شركة باعتبارها مشترياً، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي يُنْظَم العلاقة بينهما.

وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع، وليس إيصالات مخازن، وتسجيل الملكية على الحاسوب الآلي؛ ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذين وكلوا البنك؛ ليقوم هو ببيع ما اشتروه، ومن

وقد اشترط الفقهاء الذين أجازوا هذا البيع عدداً من الشروط التي يجب توافرها لتحقيق جوازه هي:

1. أن يبيع المشتري السلعة إلى طرف ثالث غير البائع الأول.
2. وألا يطلع المشتري البائع على نيته من شراء السلعة.

فإن تم الموضع بتنسيق بين المشتري والبائع كأن دله البائع على مشتري منه، أو اشتراها هو منه كان هذا بيعاً صورياً مما يجعله رياحاماً.

إذا يمكن تلخيص خصائص التورق الفقهي بما يلي:

١. من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة هم المتورق طالب التورق وهو مشتري أول وبائع والبائع الأول والمشتري الثاني.

٢. من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقددين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.

٣. من حيث النية والقصد: نية المتورق هي الحصول على السيولة النقدية، وهي نية مستترة لا يعلمه البائع الأول ولا المشتري الثاني.

٢. الحكم الشرعي للتورق المصري في

• القول بالجواز أو التحريم:

الذين يذهبون إلى تحريم التورق البسيط سيمعنون التورق المصري، إما لأنّه مثله، أو لكونه أولى بالمنع منه. وأما الفقهاء القائلون بجواز التورق البسيط، فقد اختلفوا في التورق المصري إلى قولين:

القول الأول:

يرى تحريم التورق المصري، وبه صدر قرارٌ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأكثر الباحثين في ندوات البركة، وكثيرٌ من الباحثين المعاصرين، كالشيخ علي السالوس، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور عبد الله السعدي، والدكتور سامي السويم، والدكتور خالد بن علي المشيق، وطائفة كثيرة من الباحثين الاقتصاديين.

ويستدلون بأدلة، منها:

الدليل الأول: روى أبو داود الطيالسي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سلفٍ وبيع، وعن شرطٍ في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمن"؛ إسناده حسن.

وجه الاستدلال:

نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن بيع ما ليس عند البائع، وحقيقة التورق المصري إنما هو بيع مستندي لسلع لم يتم تسلّمها ولا تملكها، وإنما هي بيعات مستقبلية في سوق بورصة

وفي أقل الأحوال أن تكون من باب الإلزام بالوعد على البيع، والوعد على الشراء، وهو محروم لدى الأئمة الأربعة، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

(الثاني) عقد بيع بين البنك وبين الشركة البائعة عليه: تفيدة للاتفاق السابق، وهذه الصفة يدخلها ما يدخلها من الإلزام بالوعد: لأن كلًا من الشركة البائعة والبنك ضامن للآخر باتمام العقد.

(الثالث) عقد بيع بين البنك وبين المستورق.

(الرابع) عقد وكالة بين البنك وبين العميل، ولولا هذه الوكالة، لما قيل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء.

(الخامس) عقد بيع بين البنك بصفته وكيلًا عن المستورق، وبين الشركة المشترية: تفيدة للاتفاق سابق بين البنك وبين الشركة المشترية، وهذا الشراء يدخله ما يدخله من الإلزام بالوعد: لأن كلًا من المشترى النهائي والبنك ضامن للآخر باتمام العقد، وكيف يسوغ للبنك قبل توكيله أن يجري مواعدة ملزمة بينه وبين المشترى.

الدليل الثالث:

أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لشتر آخر، وترتيب من يشتريها باتفاق سابق على عملية التورق - يجعلها من بيع العينة المتنوعة بالاتفاق، وليس من بيع العينة المختلف فيه، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحةً، أم بحكم العُرف والعادة المتبعة.

فالفقهاء - رحمهم الله - متفقون على تحريم بيع العينة، إذا كان البيع الثاني مشروطًا في العقد الأول نصًا: انظر "المحل"، مسألة (١٥٥٩)، و"تكلمة المجموع" (١٤٠/١٠).

فالمصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا، وهو الذي رتب بيعها لشركة أخرى نقدًا بأقل من ثمنها باتفاق سابق، وهذا الاتفاق - كما قلت - اتفاق سابق لعقد البيع على العميل، كما هو سابق أيضًا لعقد الوكالة **تفويض العميل للبنك بعملية البيع**: مما يجعل العقد مشتملاً على تواطؤ سابق يجعل التورق المصري أثبت من بيع العينة: لأن بيع العينة المختلف فيه يشترطون فيه ألا يكون هناك اشتراط بين البيعة الأولى والبيعة الثانية، فإن كان هناك اشتراط حرم العينة إجماعًا، بخلاف التورق المصري؛ حيث تكون البيعة الثانية مشروطة في البيعة الأولى: مما يجعل هذا التواطؤ السابق حصيلته: صناعة القرض الربوي.

يقول قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: "إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المتنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحةً، أم بحكم العُرف والعادة المتبعة".

وجاء في المدونة (١٢٥/٤): "سألت مالكًا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المباع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع.

هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري، وما يُسجّل بأن هذه الشركة اشتراطه من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية.

ونأتي إلى المتورق: فهل اشتري سلعة غير ممحضودة، لكنه يتسلّمها أو يمكنه أن يتسلّمها لبيعها، فيكون هذا هو التورق الذي لم يُجزه الجمهور، وأجازه من أجازه، أو أنه افترض بفائدة ربوية؛ حيث لا توجد سلعة أصلًا إلا على الحاسب الآلي؟

البنك يقول: يمكنه أن يتسلّم السلعة، وهذا غير ممكن ذلك أنه: لا يتم تسلّم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابلها خمسة وعشرون طنًا، والإيصال لا يتجاوزها.

ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات؛ ليتسلّم السلع من المخازن، إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة. فهل من يبيع له البنك (...) من المتورقين يشتري خمسة وعشرين طنًا ومضاعفاتها؟

والواقع العملي أن العميل طالب الترخيص إذا أراد **تيسيرًا**... «يذهب إلى البنك، وبعد دراسة حالي، والضمادات التي يقبّلها البنك، وتقدير المبلغ الذي يتفق مع هذه الدراسة - يقوم العميل بتوقيع عقدين.

الأول: عقد شراء بثمن مُؤجل بالمبلغ الذي حدد.

الثاني: وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بثمن حالي.

ويكتب "الشيكات" أو "الكمبيالات" المطلوبة، ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه يقابله دين مُقلّ بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتفاقيات والعقود!!

فقول ابن عباس - رضي الله عنه - في بيان التحرير: "درهم بدرهم متفاصل دخلت بينهما حريرة" - لا ينطبق على التورق المصري، حتى هذه الحريرة غير موجودة، وإنما درهم بدرهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة!؛ اه كلام الشيخ علي السالوس - وفقه الله.

الدليل الثاني:

ما رواه أحمد من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعه"؛ إسناده حسن، وسبق تخرجه.

وجه الاستدلال:

أن التورق المصري قد اشتمل على بيعتين في بيعه، إحداهما نسيئة، والأخر نقد، في صفقة واحدة، والمبيع واحد، بل إن التورق المصري لا يقوم على بيعتين في بيعه، بل على جملة من العقود، مرتبطة ببعضها، من ذلك:

(الأول) اتفاق بين البنك وبين شركتين: إحداهما بائعة، والأخر مشترية، وهذه الاتفاقيات تحصل قبل عقد البيع على العميل المتورق، وقبل توكيل البنك في البيع، والإلزام بهذه الاتفاقيات يجعلها عقدًا على ديون لم توجد بعد، فهي من قبيل بيع الدين بالدين المتفق على منعه،

يقبض السُّلْعَة، فكيف يقْبِضُها العُمِيل؟

مع أنَّ توكيِّلَ البنَك يدخلُه ما يَدخلُه من التصرُّفاتِ المُنافِيَة لِلوكالَة، فالوكيلُ في الفقهِ أَمِينٌ على سُلْعَةِ العُمِيلِ، ولا يَضْمِنُ لَه بِيعَهَا، ولا الثمنُ الذي تُبَاعُ بِهِ، ويُجَبُ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِمُصلَحةِ موْكِلِهِ، إِذَا تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يُضُرُّ بِالموْكِلِ بِطْلَتِ الوِكالَة، فَالبنَك - وَمِنْ خَلَالِ الاتِّفَاقَاتِ السَّابِقَةِ مَعَ الشُّرُكَاتِ المُلتَزِمَةِ بِالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - يَبْيَعُ عَلَيْهَا بِأَقْلَى مِنْ سُعْرِ السُّوقِ، وَلَا يَحُقُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ السُّلْعَةَ فِي السُّوقِ، حَتَّى وَلَا يَرْتَفَعَ سُعْرُهَا فِي السُّوقِ عَنِ السُّعْرِ الْمُتَقَوِّلِ عَلَيْهِ مَعَ المُشْتَرِيِّ الثَّانِيِّ، وَهَذَا مَا يُمْسِرُ لِلباحثِ كَيْفَ يَكُونُ سُعْرُ هَذِهِ الْمَعَادِنُ ثَابِتًا لِدَيِّ الْبَنَوكِ، مَعَ أَنْ سُعْرَهَا مُتَقَلِّبٌ فِي سُوقِ الْبُورْسَةِ.

الدليل الرابع:

يَدْخُلُ التَّوْرُقُ الْمَصْرِيُّ فِي الْإِلَزَامِ بِالْوَعْدِ، فَالْمَتَوْرُقُ إِذَا وَاعَدَ الْبَنَكَ عَلَى شَرَاءِ الْمَعَادِنِ، فَإِنَّ الْبَنَكَ يَقْوِمُ بِالْإِلَزَامِ الْعُمِيلِ بِتَفْعِيلِ هَذَا الْوَعْدِ بَعْدِ تَمْكِيلِ الْبَنَكِ الْمَعَادِنَ الْمُتَقَوِّلِ عَلَيْهِ.

وَالْإِلَزَامُ بِالْوَعْدِ مُخَالِفٌ لِمُذَهَّبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ أَخَذَ مَجْمُوعُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْسَّعُودِيَّةِ، وَالْجَنْدِيَّةِ الدَّائِنَةِ لِلْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَالْإِفَتَاءِ بِالسَّعُودِيَّةِ، وَرَجَحَهُ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ، مِنْهُمْ سَمَاحَةُ الْشِّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَالدَّكْتُورُ: مُحَمَّدُ الْأَشْقَرُ، وَالدَّكْتُورُ الصَّدِيقُ الْضَّرِيرُ، وَالشِّيخُ سَلِيمَانُ بْنُ تَرْكِيِّ التَّرْكِيُّ، وَالشِّيخُ بَكْرُ أَبْوَ زَيْدٍ، وَالدَّكْتُورُ رَفِيقُ يُونُسُ الْمَصْرِيُّ.

وَيَقُولُ الشِّيخُ نَزِيْهُ حَمَادٌ: "لَمْ يُنْقَلْ عَنِ أَحَدِهِمْ - يَعْنِي مِنَ الْفَقَهَاءِ - قُولٌ بِأَنَّ فِي الْمَوَاعِدَةِ قُوَّةً مُلْزِمَةً لِأَحَدِ الْمُتَوَاعِدِينَ، أَوْ لِكُلِّهِمَا؛ لِأَنَّ التَّوَاعُدَ عَلَى إِنْشَاءِ عَدْدٍ فِي الْمُسْتَقْبِلِ لِيَسَّ عَدْدًا".

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: "وَالْتَّوَاعُدُ عَلَى بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، أَوِ الْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ، وَفِي سَائِرِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، بَعْضُهَا بَعْضٌ - جَائِزٌ، تَبَاعَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَتَبَاعِيَا؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ لِيَسَّ عَدْدًا".

قال: لا خيرٌ فيهِ، وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَتْ: فَإِنْ سَأَلَ الْمُشْتَرِيُّ الْبَائِعَ أَنْ يَبْيَعَهَا لَهُ بِنَقْدٍ، فَبَاعَهَا لَهُ بِنَقْدٍ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ الْمُشْتَرِي؟

قَالَ: هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَ دَنَانِيرَ، جَازَ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ لِفِيْرِهِ إِذَا وَكَلَهُ".

وَهَذَا الشَّرْطُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يَجْعَلُ مَسَأَلَةَ تَوْكِيلِ الْبَائِعِ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ فِي بَيْعِ السُّلْعَةِ يُطْبِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ بَيْعِ الْعِيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْفَقَهَاءَ الَّذِينَ مَنَعُوا بَيْعَ الْعِيْنَةِ أَجَازُوا الْعَقْدَ، إِذَا اشْتَرَاهَا الْبَائِعُ نَسِيَّةً بِمِثْلِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِدُ عَلَى التَّمَاثِلِ، وَكَذَا مِنْ بَابِ أَوَّلِ إِنْ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْدُدُ يُؤْخَذُ مِنْهُ دَرَاهِمٌ؛ لِيُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

قَالَ الْجَحَّاصُ: "لَا خَلَافٌ أَنْ شَرَاءَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ - جَائِزٌ"، وَعَلَّ الْبَاجِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ أَوْ مِثْلَهُ لَمْ يَتَهَمِ أَحَدٌ مِنْهُمَا.

وَنَوْفَشُ هَذَا:

بَأَنَّ تَوْكِيلَ الْبَنَكِ عَنِ الْعُمِيلِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَالْمُشْتَرِيُّ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ وَكَلَ الْبَنَكَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعُلْ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَشْرُوطًا، فَمَاذَا فِيهِ؟

فَإِنَّهُ شَرْطٌ لَا يُنْتَهِي مَقْضِيَ الْعَقْدِ، وَفِيهِ مَصْلَحةٌ لِأَحَدِ طَرَفِيهِ، وَهُوَ يَتَكَبَّرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَيْعَوْنِ دُونِ إِشْكَالٍ، كَمَنْ يَشْتَرِيَ حَطَبًا، وَيَشْتَرِطُ تَكْسِيرَهُ، وَلَيْسَ الْوِكالَةُ مِنْ عَقْدِ الْإِرْفَاقِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْأَجْرُ أَوِ الْاعْتِيَاضُ عَنْهَا؛ كَيْ يُمْنَعَ ضَمْمَهَا إِلَى عَدْدِ مَعَاوِضَةِ لِتُهْمَةِ اعْتِيَارِ دُخُولِهِ، فَمَاذَا فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ قَدْ مَلَكَ السُّلْعَةَ مَلْكًا صَحِيحًا؟

وَرَدَ هَذَا:

بَأَنَّ هَذَا الْكَلَامُ كَلَامٌ نَظَرِيٌّ لَا يَمْتُتُ لِلْوَاقِعِ بِصَلَةٍ، فَالْبَيْعُ بِسُوقِ الْبُورْسَةِ لَا يَسْتَطِعُ الْمُشْتَرِيُّ أَنْ يَتَوَلَّ بِنَفْسِهِ الْقِبْضَ وَالْبَيْعَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هَذَا مِنْ جِهَةِ، وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْبَنَكَ نَفْسَهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ



نظريات القيادة – الجزء الثالث - القيادة المبدئية:

Leadership Theories – Principled Leadership



د. علاء الدين العظمة

دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي

مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في شركة سيريل موبайл تيليكوم

رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس الأمريكية

١. الاتزان في الحياة:

يحرص القادة المبدئيون عادة على مطالعة الصحف والمجلات، وأفضل ما تصدره دور النشر من كتابات ومطبوعات، كما أنهم يتبعون بشغف الأحداث الجارية والقضايا العامة والعلمية، وهم كذلك يتميزون بعلاقاتهم الاجتماعية الواسعة، حيث يحظون بصداقات واسعة، لكنهم لا يضعون ثقتهم إلا في شخصيات محدودة.

إنهم يتمتعون بفكر متدقق، واهتمامات واسعة، وهم يقرؤون بوعي، ويراقبون بحرص، ويتعلمون مما يشاهدون، وهم - في الوقت ذاته - أناس رياضيون، لكنهم يمارسون الرياضة في الحدود التي تسمح لهم بها ظروفهم الصحية والعمرية، وهم يعرفون كيف يستمتعون بحياتهم؟
فهم - عموماً - أناس سعداء، يتمتعون بروح الدعاية خاصة وأنهم يضحكون في أنفسهم دون أن يسخروا من الآخرين، و تستطيع أن تلاحظ فيهم أنهم صادقون تماماً مع أنفسهم، وأنهم يحترمونها ويتربّعون بها مما ينقص قدرها.

ولا يغالي القادة في تقدير الأمور، ولا يرون الأشياء باللونين الأبيض والأسود فقط، فلا يوجد خير مطلق وشر مطلق، بل ينظرون إلى من حولهم على أنهم متدرجون في الخير والشر، ويفكرون في الأمور حسب أولوياتها، الأهم ثم المهم. ويتمتع هؤلاء بالقدرة على التمييز بين الأمور، وتحديد الفروق وأوجه التشابه بين الواقع والأشياء، وهذا لا يعني أنهم يتعاملون في كل موقف بمبادئ وأخلاقيات متباعدة.

٢. ينظرون للحياة كغمامة:

يعيش القادة المرتكزون على المبادئ كل لحظة من حياتهم ويستمتعون بها، إن إحساسهم بالاستقرار والأمان إنما ينبع من داخلهم ولا يعتمد على أي مؤثر خارجي، فهم قادرون على التثبت من كل خطوة يقدموها، والتبنّؤ بما يمكن أن يحدث دون الحاجة إلى السير على درب السابقين وتقليلهم. إنهم ينظرون إلى ما حولهم نظرة متعددة بعيدة عن التقليد الاباعث على السأم والضجر، ومثلهم في ذلك مثل المغامرين الشجعان، يخرجون في حملات لاستكشاف الأقاليم البعيدة التي لم تطأها قدم إنسان، رغم أنهم لا يدركون حقيقة ما قد ينتهي إليه أمرهم، إلا أنهم واثقون تمام الثقة أن الرحلة ستعود عليهم بالسعادة

قال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه قيادة المسلمين خلفاً للرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس: قد وليت أمركم ولست بخيركم، وإن أقواكم عندي الضعف حتى آخذ بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق...".

تم تناول نظرية القيادة الإستراتيجية وكذلك القيادة القائمة على الإلهام والتحفيز في الأعداد السابقة، وسنتناول في عدتنا هنا نظرية مهمة أخرى وهي نظرية القيادة المرتكزة على المبادئ، وتدعى أيضاً القيادة التفاعلية التحويلية المعتمدة على القيم، أو القيادة المركزية المبادئ (Principle centered leadership theory).

وبحسب برنز (1978) فإن القيادة التحويلية هي تلك القيادة التي يرفع فيها كل من القائد والأتباع بعضهم بعضاً إلى مستويات أعلى من الأخلاق والتحفيز، ويفترض في الأتباع أن يتجاوزوا الاهتمام بالصالح الشخصية إلى الاهتمام بمصالح المجموعة، وأن يفكروا بالأهداف البعيدة، وأن يكون لديهم وعي بالأمور المهمة.

ووفقاً لبينيس (1992) فإن القادة الفعاليين يقومون بثلاث وظائف، وهي التوفيق والابتكار والتمكين.

إن القادة يغيرون المؤسسات بالتوفيق بين الناس والمصادر الأخرى، وابتكار ثقافة مؤسساتية تعزز التعبير الحر عن الأفكار، وبتكمين الآخرين من المساهمة في المؤسسة.

ويفرق بينيس بين الإدارة والقيادة بقوله: "القادة هم الناس الذين يفعلون الأمور الصحيحة، والمديرون هم الذين يفعلون الأمور بشكل صحيح".

إن القائد المبدئي يعمل لتحقيق العدالة والرفق والكفاءة والفاعلية، وهو يتعامل مع الأتباع بكليتهم ككائنات روحية، وهو يعمق الإحساس بالمعانى والمقاصد السامية وراء العمل، ويعتقد بوجود طاقات كامنة إبداعية في الأفراد، ويعجم بين أهداف المؤسسة وأهداف الأفراد.

ومن أهم سمات القادة المرتكزين على المبادئ:

الأطراف، والتي تفوق كثيراً سائر الاقتراحات الأخرى المبدئية التي تقدم بها أعضاء الفريق، كل بصورة فردية، وذلك أن تلك الحلول جاءت لتراعي مصالح جميع الأطراف، بعد أن قدم كل طرف بعض التنازلات في سبيل حصوله على جزء من الفائدة المشتركة التي تعمّ على الجميع.

٤. إنهم ينشدون تجديد طاقاتهم من خلال الترويض والتدريب: وأخيراً، فإنهم يروّضون أنفسهم من خلال إجراء تدريبات ذاتية على المستويات الأربع للشخصية الإنسانية، وهي المستوى البدني والعقلي والعاطفي والروحي. فهم يخضعون لبرامج تدريبية رياضية متزنة ومعدلة ومستمرة، تهدف إلى تقوية عضلات القلب والأطراف وتنشيط الرئتين. هذا التدريب يرفع درجة تحملهم - حيث يرفع من قدراتهم البدنية الذهنية بتنشيط وصول الدم محملاً بالأكسجين إلى المخ وأطراف الجسم - إضافة إلى فوائد أخرى عديدة بدنية وذهنية تعود على ممارس الرياضة البدنية، كذلك من المفيد القيام بتمارين الإطالة التي تمنح الجسم المرونة، وتمارين التحمل التي تزيد من القوة البدنية.

كما أنهم يقومون بتدريب عقولهم من خلال القراءة والكتابة والقدرة على التخيّل، وإيجاد حلول مبتكرة للمشاكل والصعاب التي تواجههم، كما يدرّبون عواطفهم ومشاعرهم من خلال بذل مجهود في سبيل اكتساب صفات الصبر والتجلّد والإصغاء إلى مشاكل الآخرين، والتعاطف معها تعاطفاً صادقاً، وإظهار الحب الخالص للآخرين المنزه عن الغرض، وتحمل مسؤولية أنفسهم ومسؤولية قراراتهم وردود أفعالهم، ويتدرّبون على الجانب الروحي من خلال الإخلاص والتأمل في الكون وما حوله، والصوم التطوعي.

إنني على يقين أنه ما من أحد يقضى ساعة من ساعات يومه في ترويض نفسه على تلك الرياضات الذهنية والبدنية والمشعورية والروحية، إلا وأثمر ذلك عن تجوييد أدائه في كل ساعة من ساعات يومه، وزاد من إنتاجه فيها ورضائه عن نفسه وعن أدائه، بل وأثمر في استماعه ساعات نوم عميق خال من القلق والتوتر.

وفي الختام، فإنّ القيادة المركزة على المبادئ تركز أولاً وأخيراً على التنمية المستدامة للاتّباع، والخلاصة في القول المأثور والذي ابتدأ الدكتور ستي芬 كوي في كتابه القيادة المركزة على المبادئ (١٩٩٠) :

Give a man a fish, and you feed him for a day. Teach "him how to fish, and you feed him for a lifetime

"إذا قدمت إلى شخص سمكة، فقد تطعمه ليوم واحد، أما إن علمته الصيد فسوف تطعمه طوال عمره".

إنّ تقييم المرء لنفسه وإخضاعها لتحقيق أهداف عليا ومبادئ هو جوهر الإنسانية، وهو أساس القيادة الفعالة.

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

والإثارة والمعرفة التي ينشدونها، وأنهم بمحاوراتهم تلك سيقدّمون إلى البشرية إسهامات جديدة تضاف إلى رصيد خبراتهم، ويأتي شعورهم بالأمان والاستقرار من قدرتهم على المبادرة وسعة حيلتهم وقدرتهم على الإبداع، وقوّة إرادتهم وشجاعتهم، وقوّة تحملهم وذكائهم الفطري، وليس على حالة الأمن والحماية وسعة العيش التي يرفلون فيها.

ويعينهم منظورهم المتجدد لما هو لهم على إعادة اكتشاف نوّاح جديدة كانت غائبة عنهم في شخصيات من حولهم، وهم عندما يتعاملون معهم يبدون اهتماماً بهم، ويحاولون فهم شخصياتهم، ويطرحون عليهم الأسئلة التي تمكنهم من الغوص في شخصياتهم، وعندما يصفعون إليهم يصفعون بوعي تام وذهن حاضر، وهم يتعلّمون منهم ويستفيدون من خبراتهم، لكنهم لا يصدرون عليهم أحكاماً ترکن إلى تجارب سابقة سواءً أكانت ناجحة أم فاشلة، فالإنسان دائمًا في صراع مع الحياة، قد يصادفه الفوز في جولة ثم يجد الخسارة تنتظره في أخرى، ولا يوجد من هو أكبر من الحياة.

٢. التكافف:

التكافف هو الحالة التي يكون فيها الكل أكبر من مجموع الأجزاء، والقادة المركّزون على المبادئ يتسمون بذلك الميزة - التكافف - وهم عناصر باحثة عن التغيير، ما يستقرّون في موقع ولا ينفعون في موقف حتى يطّوروه نحو الأفضل، ويتسّم أداؤهم في العمل بالذكاء وحسن التصرف والجدية، وهم أناس يثيرون الدهشة فيمن حولهم بشخصيّتهم البناءة والمشرّمة والمنتجة، والتي تنتهج دائمًا طرقاً وأساليب جديدة ومبتكّرة. فعندما ننظر إلى الجهود الجماعية التي يبذلها فريق عمل من أجل إنجاز مهمة تُسند إليه كفريق واحد، تجدّهم يبنون ويعملون بالبناء معتمدين على طاقاتهم وقدراتهم الجماعية، وتجدّهم يبذّلون قصارى جهدهم في تعطيل نقاط الضعف التي قد تظهر في بعض أعضاء الفريق كي يظهر العمل ككل في أتم صورة. في مثل تلك الأحوال تجد أن عملاً كهذا لا يكتمل إلا باتمام الآخر عمله، وبالتالي يكون هناك نوع من تفويض الآخر للانتهاء من الجزء المسند إليه، هذا التفويض يأتي بصورة طبيعية مسلسلة، لأنّ كلاًّ منهم يؤمن بكتافة الآخر ومقدراته على إنجاز مهمته على خير وجه، وهم لا يعنون بمراقبة أداء الآخرين في إنجاز مهامهم، لأنّ تفوق الآخرين في عملهم وظهورهم في صورة أفضل منهم مسألة لا تؤرقهم أبداً.

وعندما يتّفاق القادة المركّزون على المبادئ مع الآخرين ويشاركونهم في تناول بعض المواقف المثيرة للجدل والخلاف - فإنّهم يعرفون كيف يفصّلون بين المسائل الشخصية والمشكلة التي يتناولونها - فهم لا يعنيهم سوى اهتمامات الآخرين والقضايا التي تشغّلهم، ولا يلتفتون إلى الصراع مع الآخرين حول الموقف الذي يتبّونها، وتدرّيجياً يكتشف الآخرون صدق هؤلاء وإخلاصهم، وسرعان ما يصّبحون جزءاً من عملية إبداعية رامية إلى إيجاد حل للمشكلة المتناولة، وهكذا يتّوصلون جمِيعاً إلى حلول مشتركة أتت كثمار للجهود المتكاففة التي بذلها جميع

أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي

الحلقة (٢)

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ثانياً: نشأة بنوك الادخار وتطورها

١- ولادة البنك:

بحث أحمد النجار عن الدعم السياسي لمشروعه الذي أطلق عليه: "بنك الادخار المحلي" أو "بنك التنمية المحلية" أو "البنك الشعبي بلا فوائد". فحصل بمساعدة أحد قادة النظام السياسي "عبد المنعم القيسوني" على المرسوم الجمهوري رقم ١٧ لعام ١٩٦١ بالسماح له بإقامة مشروعه. وفي العام نفسه، تشكلت لجنة من: وزارة الاقتصاد والمالية، والبنك المركزي، وصناديق الادخار، عرض عليها النجار تفاصيل الفكرة، فاقتنعت بها، ثم قررت لجنة وزارة أخرى إنشاء المؤسسة المصرية العامة للادخار، على أن يرتبط بها "البنك الجديد"، وأعدت هذه المؤسسة مشروع النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية الجديدة.

وبدأت عام ١٩٦٢ مفاوضات مع "الاتحاد العام لبنوك الادخار في ألمانيا الاتحادية"، انتهت في مايو ١٩٦٢ بتوقيع اتفاقية تعهد بموجبها الجانب الألماني بتدريب عشرة من المسؤولين يتولون المراكز الإدارية الأولى في المؤسسة الجديدة خلال سنتين. وتم اختيار "ميت غمر" استناداً لدراسات اجتماعية بهدف أن يكون مصرفًا نموذجياً كتجربة يتم تقييمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عملياً، قبل تعميمها على مستوى القطر.

وفي يوليو ١٩٦٢ انتقل النجار مع عدد من مساعديه للإقامة في ميت غمر لمدة سنة ونصف، وبدأ الاستخدام بانتهاء ٢٠ من العاملين (١٩) رجلاً وامرأة من بين ٤٦٢ تقدّموا بطلبات توظيف). وبدأ البنك عمله في ٢٥ يوليو ١٩٦٢.

وشُكّل مجلس الإدارة من اثنين من الفلاحين المدخرين، واثنين من العمال المدخرين، وسيدة لها إيداع بالبنك لترعى الناحية الاجتماعية ولللاتصال بربات البيوت.

لقد تطور إنشاء البنك على مراحل يبيّنها الجدول التالي:

الحدث	القرة
- صدور المرسوم الجمهوري رقم ١٧/١٩٦١ الذي سمح بإنشاء البنك، - قبول الفكرة من قبل لجنة من: وزارة الاقتصاد والمالية، والبنك المركزي، وصناديق الادخار، - إعداد "المؤسسة المصرية العامة للادخار" لمشروع النظام الأساسي للبنك.	١٩٦١
- إجراء مفاوضات مع "الاتحاد العام لبنوك الادخار في ألمانيا الاتحادية"، - تحديد المنطقة التي ستعرف تجربة بنك نموذجي، قبل تعميمها على مستوى القطر المصري	مارس ١٩٦٢ - مايو ١٩٦٣
- انتقال النجار ومساعدوه للإقامة في ميت غمر، - بدأ البنك عمله في ٢٥/٠٧/١٩٦٢، في مكتب متواضع تم استئجاره	١٩٦٣
- تمكّن البنك من أن ينتقل إلى بناء جديد تمت إقامته على أرض قيّمتها المجلس البلدي للمدينة	١٩٦٤
- دخل البنك في سياسة توسيعية عبر شبكة الفروع إلى المدن والقرى المجاورة	١٩٦٥
- استمرار توسيع البنك ولكن بوتيرة أقل	١٩٦٦
- توقف التجربة المصرفية، - إقالة صاحب الفكره ومؤسسها ومديرها، أحمد عبد العزيز النجار، - صدور قرار الحكومة بدمج "بنوك الادخار المحلية" في البنك الأهلي المصري.	فبراير ١٩٦٧ - ...

٤- رأس المال البنك:

ظل بنك الادخار يتلقى سنويًا دعماً حكومياً متواضعاً، باعتباره تجربة في طور تحديد هويتها ووضعها القانوني بدقة، وكذلك علاقتها بهيئة الإشراف والسلطات المحلية. وفيما يلي جدول بالبالغ المخصص لرأس المال موزعة حسب أعوام التجربة:

جدول ٢: الدعم الحكومي لبنك الادخار المحلي

الوحدة: جنيه مصرى

معدل الزيادة	المبلغ	السنة
-	١٠٠٠٠	١٩٦٣ - يونيو ١٩٦٢
٧.٨ ضعفًا	٧٨٠٠٠ (منها: ٥٠٠٠ لشراء مبني مقر)	١٩٦٤-١٩٦٣
٤.٩ ضعفًا	٤٩٠٠٠	١٩٦٥-١٩٦٤
١٦.٥ ضعفًا	١٦٥٠٠٠	١٩٦٦-١٩٦٥

المصدر: محمد شيخون، ص: ٢٥٥، رفيق المصري، ص: ٣٤٠.

٥- تعبئة المدخرات:

إن الهدف الرئيس للبنك هو جمع أقصى ما يمكن من المدخرات المحلية، لتجهيزه استخدامها وفق برنامج اقتصادي واجتماعي يتحدد بحسب الحاجات المحلية للسكان. وفيما يلي جدول يبيّن تطور عدد المدخرين ومدخراتهم على مدى أعوام التجربة:

جدول ٤: تطور عدد المدخرين في بنك الادخار المحلي

المبالغ المدخرة (الإيداعات) بالجنيه	عدد المدخرين	السنة
٤٠٩٤٤	١٧٥٦٠	١٩٦٤-١٩٦٣
١٩١٢٣٥	٣٠٤٠٤	١٩٦٥-١٩٦٤
٨٧٩٥٧٠	١٥١٩٩٨	١٩٦٦-١٩٦٥
١٨٢٨٣٧٥	٢٥١١٥٢	١٩٦٦-فبراير ١٩٦٧

المصدر: محمد شيخون، ص: ٢٥٢، رفيق المصري، ص: ٣٤٧.

٦- اتساع نطاق البنك:

خلال الأعوام الأربع من حياة البنك تم افتتاح ٩ فروع، وبلغ عدد المتعاملين حوالي ١٠٠٠،٠٠٠ موزعين على ٥٣ قرية، و٢٠٠ شخص هو عدد العاملين القائمين على إدارة وتسيير الفروع. وفيما يلي جدول يبيّن التوسعات التي طرأت على البنك خلال فترة حياته:

جدول ٥: امتداد بنك الادخار المحلي

التسلسل	اسم الفرع	المحافظة	تاريخ الافتتاح
١	ميت غمر	الدقهلية	٠٥/٠٧/١٩٦٣
٢	شربين	الدقهلية	١٤/٠٨/١٩٦٥
٣	المنصورة	الدقهلية	١١/٠٩/١٩٦٥
٤	دكرنس	الدقهلية	٠٩/١٠/١٩٦٥
٥	قصر العيني	القاهرة	١٤/١٠/١٩٦٥
٦	زققى	الغربيّة	٠٩/١٢/١٩٦٥
٧	مصر الجديدة	القاهرة	٢٣/٠٧/١٩٦٦
٨	المحطة	القاهرة	٢٤/٠٧/١٩٦٦
٩	بلقاس	الدقهلية	٠١/١٠/١٩٦٦

المصدر: محمد شيخون، ص: ٢٥٢، رفيق المصري، ص: ٣٤٣.

٦- مجالات الاستثمار في البنك:

أنشأت بنوك الادخار المحلية جهازاً مسؤولاً عن سياسة الاستثمار باسم: "المنشأة الاستثمارية لبنوك الادخار" مهمتها دراسة المشروعات الاستثمارية لهذه البنوك والبحث عن أنساب مجالات الاستثمار، والإشراف على الاستثمارات المباشرة القائمة وإمساك الحسابات الخاصة بها، على أن يكون تمويل هذه المنشأة بحصص من حسابات الاستثمار المودعة بفروع المشروع وفقاً لظروف كل فرع. وأهم مجالات الاستثمار ما يلي:

جدول ٧: مجالات الاستثمار في بنوك الادخار المحلية

مجالات الاستثمار	نماذج تطبيقية
التعاون مع الحرفيين وصغرى الصناع	<ul style="list-style-type: none"> - ألاف الفرص للحرفيين وأصحاب الصناعات بما أمكن معه سد الفجوة التمويلية للحرفيين، - الإسهام في حل أزمة المواصلات عن طريق قيامها بشراء مئات التراجمات لصغار الموظفين والعامل بالمصانع والطلبة بالمدارس، - مئات من آلات الخياطة لتشغيل الحرفيات وربات البيوت بما حقق زيادة دخل عدد كبير من الأسر الصغيرة في حدود ٧٠٠٠ جنية
إنشاء المشروعات الإنثاجية المحلية	<p>مدرسة بنك ادخار ميت غمر الإنثاجية برأس مال ١٠٠٠ جنية،</p> <p>مصنع الادخار لمواد البناء بمبني غمر برأس مال ١٥٠٠ جنية،</p> <p>مصنع مكرونة الادخار بالمنصورة برأس مال ٢٤٠٠ جنية،</p> <p>المخزى النصف آلي بذكرنس برأس مال ١٠٠٠ جنية،</p> <p>مشروع آلات الري لخدمة الفلاحين بذكرنس برأس مال ٥٠٠ جنية،</p> <p>مصنع منتجات الألبان بذكرنس برأس مال ٣٠٠ جنية.</p>
شراء مشروعات إنثاجية تحت الحراسة	<ul style="list-style-type: none"> - شراء ورشتي معدن من الحراسة العامة، وشركة طباعة، وشركة سياحة، ومكتب سياحة، ومنشأة تجارية، وجديدة، ومصنع نسيج، و محلات للسجاد، - شراء القابريقة الأهلية الكبرى لصناعة على الكرتون بالقاهرة وفروعها بالإسكندرية، وكانت أرباحها تزيد عن ١٥٠٠ جنية سنوياً، - شراء مصانع لخيوط الحياكة، وكانت أرباحها السنوية تزيد عن ١٠٠٠ جنية.
إنشاء جمعيات لتنمية الصناعات المحلية	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء جمعيات في القرى التي تتوافر فيها خامات محلية يمكن أن تقوم عليها صناعات حرفية صغيرة، - من أنجحها الجمعية التي أنشئت بقرية "دنبيط" مركز ميت غمر التي كانت تقوم بتصنيع أقراص الجريدة والسلالس وغير ذلك من الصناعات المحلية التي تقوم على الجريدة وسعف النخيل.

٧- انهيار البنك:

اهتمت السلطات الرسمية في البداية بهذه البنوك، والذي بدأ بتقديرها أعمالها خلال الفترة الأولى من حياتها، وكانت النتائج لصالحها، إلا أن تعدد الهيئات التي قامت بعمليات التقييم، جعل كل منها ترغب في إدخال المشروع بكامله تحت وصايتها في ظل نظام مركزي. ومن هنا كانت بداية المشكلة التي قضت على المحاولة كل، فقد أثارت هذه المسألة صراعاً بين الهيئات المسئولة، مما أدى في مايو ١٩٦٧ إلى القضاء نهائياً على هذه البنوك، حيث أُسندت إدارتها إلى جهاز مركزي.

إن مرحلة الانهيار هذه مرت تدريجياً، بحيث كان عدد فروع بنوك الادخار تسعه، ما بين سنة ١٩٦٣ و١٩٦٧، وعندما كلف جهاز مركزي بإدارتها أصبح ستة في طرف سنة واحدة، أي ما بين سنة ١٩٦٨-١٩٦٧. ومن سنة ١٩٦٨ إلى ١٩٧١ أدمجت هذه الأخيرة في البنوك التجارية. ولقد تمت مطالبة هذا الجهاز، بالمبررات التي أدت إلى انهيار حياة هذه البنوك، فأجاب المسؤولون عنه بأنهم ليسوا ضد فكرة هذا النوع من البنوك التي تعمل من دون فوائد، وإنما يرفضون فيها أموراً أخرى، نستعرضها في الجدول التالي:

جدول ٨: عوامل انهيار بنوك الادخار المحلية

رأي أصحاب بنوك الادخار المحلية	ميررات الجهاز المركزي
ان هذه البنوك هدفت بالأساس إلى تنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين، ولم تهدف إلى تعبيتها وتجميدها ودفعه لتمويل المشروعات الكبيرة، ومع ذلك لوحظ انخفاض هذه التكلفة من سنة لأخرى	التكلفة المرتفعة
<ul style="list-style-type: none"> - إن البنوك التقليدية تمارس الاستثمار المباشر في بعض الدول، - التعرض للمخاطرة ادعاء نظري ليس بين: • الأول: أن الإيداع لدى بنك الادخار كان على نوعين، الإيداع الادخاري ويضم الحسابات تحت الطلب المضمونة من طرفه، والإيداع الاستثماري ويضم الحسابات التي كان أصحابها يريدون استثمارها والمضاربة بها، • الثاني: أن هذه البنوك لم تكن تدخل في الاستثمارات بشكل عشوائي، بل تطبق المبادئ التقنية والفنية من حيث دراسة المشروعات وجنواها، كما كانت تطبق نظام التوزيع والتوزيع من الناحية القطاعية والجغرافية. 	<ul style="list-style-type: none"> - قيام بنوك الادخار بالاستثمار مباشرةً في المشاركة أمر غريب على العرف المصرفي، - الاستثمار المباشر فيه تعرض لأموال المستثمرين للخطر
في الواقع لا يسلم أيّ نمط من أنماط الإدارة والتسيير من النقد، سواء اعتمد على الشكل الجماعي أو الفردي، وإنه إذا كانت هناك أخطاء في التسيير، فكان من الواجب تقويمها وليس إجهاضها.	الأسلوب الإداري في العملية لم يكن سليماً

وعلى الرغم مما تقدم، فقد رأت السلطات استبعاد إعلان إفلاس بنوك الادخار المحلية حماية لفكرة الادخار المحلي، إذ كان ينبغي عليها أن تتميّز الوعي الادخاري، وأن تجذب صغار المدخرين من دائرة الاكتئاز.



الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

د. مني خالد فرجات
مدرسة في قسم المحاسبة
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

د. منى طفي بيطار
مدرسة في قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الاقتصاد - جامعة تشرين

الحلقة (٢)

الكثير من المؤسسات والمرافق ووجوه الإنفاق التي مولتها الأمة من خلال الأوقاف، فصنعت بها حضارة متكاملة. (عمارة، ١٩٩٨ - ص ٦٢ - ٥٧)

إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية جديد نسبياً في عالم الأعمال، إذ بدأ اهتمام الباحثين بالمسؤولية الاجتماعية منذ الخمسينات من القرن العشرين، إلا أنه مفهوم راسخ في الإسلام منذ أكثر من (١٤٠٠) سنة، حيث اهتم الإسلام بالجانب الأخلاقي والاجتماعي للأعمال، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن والأحاديث الشريفة، ومن الأمثلة على ذلك محاربة الغش والاحتكار، وإعفاء المدين الميسر عن مطالبته بالدين، وهذا المثال لا نجد له مثيلاً في مكان آخر. ويقدم الإسلام إطاراً مثالياً للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات. (Gill, 2011- pp. 1-2)

ويعد الوقف مؤسسة إسلامية بامتياز لعبت دوراً هاماً في المجتمع الإسلامي في الماضي، على الرغم من تهميشها في الوقت الحاضر. وهي تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي أجازت إيقاف الملكية (حق الانتفاع والدخل الناتج عنها) لمشروعات اجتماعية معينة، وتعتبر صدقة جارية، وكان الأغنياء يتنافسون فيما بينهم على وقف أموالهم، وفي مهد الامبراطورية العثمانية كانت ثلث مساحة الأرض موقوفة. (Z man, 2008- pp. 55- 56)

واهتم الإسلام بالتنمية المستدامة، وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، والاهتمام بالقضايا البيئية وحماية التنوع الحيوي، واهتم الرسول الكريم بالحفاظ على حزام أخضر Green Belt مساحته (١٢) ميلاً حول المدينة المنورة، ومنع الناس من قطع الأشجار أو الاصطياد في هذه المنطقة، ومنع الإسلام الفساد في الأرض وتلوث المياه الشرب، وشجع الناس على إحياء الأرض الموات Barren Land. وسنّ رجال القانون المسلمين التشريعات ضد الأنشطة الصناعية التي تلوث البيئة. (Zaman, 2008- p. 59)

واهتم الإسلام بالمسؤولية الاجتماعية لكل من الأفراد والشركات، وأن الشركات مسؤولة تجاه المجتمع، والمديرين مسؤولون عن أعمالهم داخل وخارج الشركة، وفرض الإسلام الزكاة، وحرّم الربا، وحثّ على الوقف والصدقات والقرض الحسن. وللمصارف الإسلامية دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي لا تتعامل بالفائدة سواء أخذها أو عطاء، وتنسّم أموالها من خلال اتفاقيات المشاركة في الربح والخسارة، مثل:

رابعاً- المسؤولية الاجتماعية في الإسلام:
يرى الباحث أن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية تستند إلى التعاليم الإسلامية السامية، وأن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تشمل مجالات لم يتطرق لها مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات. لقد اهتم الإسلام بالمسؤولية الاجتماعية وبين التعاليم الإسلامية أن الإنسان مسؤول عن عمارة الأرض، وعليه تحمل مسؤولية تجاه المجتمع والبيئة، وأن المال هو مال الله وللقراء نصيب فيه. وتتجلى صور التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال: الزكاة، والصدقات، والوقف.

قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا". (البقرة، الآية ٢٧٥)

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم". (البقرة، الآية ٢٦٧)

قال تعالى: "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه". (الحديد، الآية ٧)

قال تعالى: "وكلوا وشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين". (الأعراف، الآية ٢١)

قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة". (البقرة، الآية ٢٤٥)

تضمن الزكاة حداً أدنى لمستوى المعيشة لجميع المقيمين في المجتمع الإسلامي، ويقوم مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام على مبدأ احترام الإنسان وتكرمه، ويمتد إلى الفقير والمسكين وعابر السبيل وغيرهم من ذوي الحاجة، كما يمتد إلى وفاء الديون عن المدينين وسداد غرمته الفرمان. (إبراهيم، القحف، ٢٠٠٢- ص ١١٢- ١١٣)

بدأت مؤسسة الوقف مع بدايات الدولة الإسلامية الأولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما أوصى مخيرق بن النضر ٣ هـ ٦٢٥ م بأمواله إلى الرسول - وكانت سبعة بساتين - جعلها رسول الله وقفًا تتفق ثمراتها على الأمة. وأصبح الوقف المؤسسة التمويلية الأم في صناعة الحضارة الإسلامية، وشمل: المساجد، والمدارس، والبيمارستانات، ورصف الطرق، وتحرير الأسرى، ورعاية أسر الشهداء، وإعانة العميان والمقددين وذوي العاهات، والحدائق، ومؤسسات رعاية الأيتام الفقراء، وإنشاء القنطر والجسور، والإنفاق على العلم والعلماء،... وغيرها



الرائدة في هذا المجال، إذ إن نسبة (٨٨٪) من الشركات اليابانية تعد هذه التقارير. (KPMG, 2008) وتأخذ التقارير الاجتماعية المنفصلة أحد ثلاثة نماذج، هي: (فخر وأخران، ٢٠٠٧- ص ٥١٧) (٥١٧- ص ٤٧٦)

١. التقارير الوصفية: تتجنب هذه التقارير مشكلات قياس التكاليف والمنافع الاجتماعية، وتكتفي بوصف الأنشطة الاجتماعية التي قامت بها الوحدة الاقتصادية.

٢. تقارير تفصح عن جانب التكاليف فقط.

٣. تقارير تفصح عن كل من التكاليف والمنافع الاجتماعية، وتبيّن صافي الفائض أو العجز الاجتماعي على مستوى الوحدة الاقتصادية.

٤. دمج المعلومات الاجتماعية في التقارير المالية التقليدية: وفقاً لهذا الأسلوب يتم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في قوائم مالية تعرض الأداء الاجتماعي إلى جانب الأداء الاقتصادي، وذلك بالنسبة إلى التكاليف والمنافع التي يمكن قياسها كمياً. أما بالنسبة إلى البنود التي لا يمكن قياسها كمياً، يتم عرضها في قوائم ملحقة أو كملاحظات هامشية. (جريدة، ٢٠٠٧- ص ٢٠)

يرى مؤيدو هذا الأسلوب أن الأنشطة الاجتماعية تؤثر بالفعل في نتائج النشاط الاقتصادي، ويجب أن يعكس ذلك في التقارير المالية، وألا أصبحت نتائجها مضللة. وأن التقرير عن أداء الوحدة الاقتصادية يجب أن يكون تقريراً عن الأداء الكلي له، حيث يتضمن كلاً من المعلومات الاقتصادية والاجتماعية. (حمدان، القاضي، ١٩٩٥- ص ٢٢٩).

عقود المضاربة، والمرابحة، والإجارة، والسلم، والاستصناع. (Farook & Lanis, 2007- pp. 361- 362; p. 366

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن الهدف الرئيس للمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية يتمثل في تحقيق رضا الله فيما ينتهجه المصرف الإسلامي، وما يلتزمه من أنشطة، وذلك من خلال بناء إطار فكري اجتماعي للمصرف الإسلامي، والتعبير الفعلي عن هذا الإطار الفكري الاجتماعي للعلاقات الاجتماعية مع الأفراد والجماعات والشركات، بمعنى ترجمة الأفكار إلى واقع عملي. (المغربي، ٢٠٠٤- ص ٤٢٥)

خامساً- أساليب الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية:

تختلف أساليب الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية، ويمكن التمييز بين الأسلوبين الآتيين:

- الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية في تقارير منفصلة عن القوائم المالية:
- وفقاً لهذا الأسلوب لا يتم عرض المعلومات الاجتماعية في صلب القوائم المالية المنشورة، بل يكتفي بعرضها كملاحظات هامشية أو تقارير إضافية. (بركات، ٢٠٠٧- ص ٧)
- يرى مؤيدو هذا الأسلوب أن مشكلات قياس المنافع والتكاليف الاجتماعية تفرض ضرورة إعداد تقارير اجتماعية منفصلة عن تقارير المحاسبة المالية، نظراً لاختلاف المعلومات الاجتماعية عن المعلومات المالية. (حمدان، القاضي، ١٩٩٥- ص ٢١٧-٢١٦)

وبين مسح قامت به KPMG في عام ٢٠٠٨ / لأضخم (٢٥٠) شركة في العالم، أن (٧٠٪) من هذه الشركات تصدر تقارير منفصلة عن المسؤولية الاجتماعية، وكانت اليابان الدولة

والأدلة من الإفصاح عن المنافع الاجتماعية، حيث "إن الاهتمام بالتكليف الاجتماعي دون المنافع يؤدي إلى تضخيم التكاليف، وبالتالي تخفيض الأرباح، وما يتربى على ذلك من ظهور مركز مالي للمنشآت التي تحمل مسؤولياتها الاجتماعية مقارنة بتلك التي لا تحمل هذه المسؤوليات". (الفصل وأخرون، ٢٠٠٢- ص ١٨٢)

وبين مسح شمل أكبر (٥٠٠) شركة عالمية أنها تهتم بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية، وأن عددًا قليلاً منها يفصح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية، وأنها تميل إلى الإفصاح عن المعلومات النوعية بدلاً من المعلومات القيمية. (Moller & Erdal, 2003- pp. 52- 53)

وأجرت دراسة Maali et. al (٢٠٠٢) دراسة على (٢٩) مصرفًا إسلاميًّا في عدد من الدول، وتبين لها أنها لا تفصح إفصاحاً كافياً عن المسؤولية الاجتماعية.

وبيّنت دراسة (خامر، ٢٠٠٧- ص ١٢٧) أهمية إعداد تقرير الأداء البيئي والاجتماعي، والذي يهتم بكل من الإفصاح الوصفي والتقييمي، ويبين مساهمة الوحدة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، ويبين اتصالاتها الخارجية والداخلية، ويسهم للمتعاملين والجهات الأخرى بتقدير مدى اهتمامها بالتنمية المستدامة.

سادساً- معايير المحاسبة المالية الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية:

من استعراض معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تبين للباحث أن هذه المعايير لم تغفل أهمية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية. وقد بين معيار المحاسبة المالية رقم (١) لعام ١٩٩٣/ بعنوان: "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، أن على المصارف الإسلامية إعداد عدد من القوائم المالية، منها: (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية- معيار رقم ١)

١. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: يتم إعداد هذه القائمة إذا تولى المصرف الإسلامي مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً.

٢. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

وبين معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الصادر بعنوان: "الزكاة" المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وكيفية قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة، وكيفية الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٩)

كما تبين للباحث إغفال معايير المحاسبة الإسلامية أهمية تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بالمعلومات المتعلقة بمحاسبة الموارد البشرية، والأنشطة البيئية، والأنشطة الاجتماعية الأخرى، التي قد تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.





ملخص رسالة الماجستير نظم حماية الودائع في المصارف الإسلامية والتقليدية

للباحث عبد العزيز الساكت
نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بجامعة الجنان (لبنان)،
وأشفر على الباحث الأستاذ الدكتور سامر قططجي.

و جاءت فكرة حماية الودائع كإحدى الآليات الأساسية لهذه المصارف، فقد ظهرت العديد من مؤسسات حماية الودائع في عدد من الدول، وكان لها أثر كبير في زيادة ثقة العملاء بهذه المصارف.

والمصارف الإسلامية ليست استثناءً من ذلك. فهي أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من مؤسسات ضمان الودائع؛ أولاً - لأنها الأحدث في محظ العمل المصري. وثانياً - لأنها تفقد السندي الذي تقدمه المصارف المركزية للمصارف التي تحت إشرافها من خلال المهمة الكبيرة والمؤثرة للمصارف المركزية كمقرض في الملاذ الأخير.

ولقد استمدت هذه الدراسة أهميتها من الموضوع الذي ستناوله في عدة أمور أهمها:

١- تولي النظم الحديثة مسألة ضمان وحماية الودائع المصرفية أهمية قصوى من أجل تحقيق استقرار النظم المصرفية والمالية مع تفاوت الدول في التطبيق واحتراها في أنها طبقة نظم الحماية إثر أزمات مالية طالت نظمها المصرفية والمالية. وهذا البحث هو دراسة مقارنة نقبت في طبيعة نظم حماية الودائع لدى كل من المصارف التقليدية والإسلامية.

٢- تستمد هذه الدراسة أهميتها بسبب المنافسة الحقيقة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مجال جذب الودائع، وتحقيق الضمان اللازم لها بما يحقق الاستقرار المالي والمنشود.

ونظراً لكون القطاع المصرفي يحتل مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية والمالية بما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية، كان من الضروري توافر آليات سلية وواضحة لحماية المودعين من ناحية، ولحماية المصارف من التغير والإفلاس، وضمان استقرار النظام المصرفي في كل من ناحية أخرى، إلا أن هذه الآليات لم تكن كافية لبث الثقة في ثقافة المتعاملين مع هذه القطاعات المصرفية خاصة بعد الهزات المالية العنيفة التي تعرضت لها كبرى بيوت المال والمصارف في العالم.

ومنه حدد الباحث مشكلات الدراسة بالنقاط التالية:
١. ما هي النظم المتّبعة لحماية الودائع في كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؟

إن الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وأسأله جل شأنه أن يجعل هذا العمل وسيلة إلى رضاه، والصلوة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

إن هذه الرسالة حملت عنوان (نظم حماية الودائع في المصارف الإسلامية والتقليدية).

حيث ينكون القطاع المصرفي من جميع المصارف العاملة في الاقتصاد المحلي، ويعتبر هذا القطاع بمثابة الدورة الدموية في جسم اقتصاد أي بلد، بل وفي الاقتصاد العالمي أيضاً، وقد أدت التطورات التي حدثت في شتى مجالات الحياة إلى ظهور منتجات مالية جديدة كما أدى إلى تعقيدات كبيرة في البيئة التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات المالية، مما أدى إلى تعرّضها بصورة أكبر إلى العديد من المخاطر التي تؤثر سلباً على ربحية المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه ومقدراته على مواصلة أو تطوير نشاطه بالصورة المطلوبة أو المخطط لها. الأمر الذي دفع بالمسؤولين والمهتمين بقضايا القطاع المصرفي إلى تسلیط الضوء بصورة واضحة إلى الآليات والإجراءات التي تحقق السلامة المصرفية.

لذلك كان لزاماً على الحكومات أن تحرص على ضمان هذا القطاع ممثلاً بالمصرف المركزي الذي يقوم بدوره بعدة تطبيقات من شأنها تخفيف أثر المخاطر التي تتعرض لها المصارف من جهة وتدعم ثقة المودعين بالمصارف لتشجيعهم على إيداع نقودهم فيها باعتبارهم الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المصارف.

لكن إذا تجاوزت هذه المخاطر الحدود المسموح بها وفشل المصرف في إدارتها بصورة جيدة فقد يهدد هذا الأمر حدوث عدم استقرار مالي، وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين، ويمكن أن يؤدي إلى خروج المصرف من السوق إذا تفاقمت هذه المخاطر ولم تتوفر آلية سلية لإدارتها. وتقادياً من تفاقم هذه المخاطر، تسعى السلطات المعنية في معظم الدول إلى إنشاء آليات تكفل تدعيم المصارف التي قد تتعرض لتعثر أو فشل مالي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ثقة المودعين واستقرار النظام المصرفي في كل، ومن بين هذه الآليات ما يسمى: نظام التأمين على الودائع.

أما بالنسبة لعينة الدراسة فاقتضت اختيار السوق المصري في السوري ليكون حيزها، متمثلةً ببنك سوريا والخليج، وبنك الشام الإسلامي.

كما توزعت هذه الدراسة على ثلاثة فصول وهي:

الفصل الأول: تكلم عن الضمان والودائع في المصارف، وتناول بالشرح التفصيلي أنواع الودائع؛ سواء في المصارف التقليدية أو الإسلامية.

الفصل الثاني: تكلم عن نظم حماية الودائع في المصارف الإسلامية والتقليدية، واستعرض التدابير العامة لحماية الودائع في كلا النموذجين.

الفصل الثالث: عرَضَ نماذج لبعض الدول في مجال نظم حماية الودائع كما تناول بالشرح طبيعة حماية الودائع في سوريا، وخرج بنظام مقتني يشمل أهم الملامح العامة لنظام التأمين على الودائع في سوريا.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

١. أن الودائع التي تعتبر بمثابة قروض يجب على المصرف ضمانها سواء أكان هذا المصرف إسلامياً أم تقليدياً.

٢. إن حماية الأموال تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، فحماية أموال الودائع في المصارف سواء الإسلامية أو التقليدية هي أمر واجب التحقيق.

٢. إن إنشاء مؤسسة لضمان الودائع في النظام المصرفي يساعد على تدعيم الثقة بهذا النظام، وضمان حقوق المودعين ويثطمنية في نفوسهم.

وقد أوصت الدراسة بضرورة التأكيد من سلامة النظام المصرفي قبل البدء بإنشاء نظام للتأمين على الودائع، والقيام بالأبحاث والدراسات، وسن التشريعات والقوانين الالزامية التي تخدم إنشاء نظام متكامل لضمان الودائع في سوريا.

أدعوا الله عز وجل أن يجعل هذا العمل صالحاً، ولو جهه خالصاً، وأن يكون من العلم النافع الذي يصحبنا بعد موتنا مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوا لَهُ، وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ﴾.

١. هل هناك نظم لحماية الودائع تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتعزيز ثقة المتعاملين معها؟

٢. ما هو دور نظم حماية الودائع في مساعدة المصارف المعاشرة؟

وقد تلخصت أهداف هذه الدراسة بما يلي:

١. عرض الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية في حماية الودائع.

٢. استعراض تطبيقات نظم حماية الودائع في المصارف التقليدية ومقارنتها بتدابير الحماية لدى المصارف الإسلامية.

٣. الوصول إلى أفضل الطرق والإجراءات لحماية الودائع في المصارف الإسلامية وذلك لتعزيز ثقة المودعين وجعل هذه المصارف تقف على أرضية تنافسية مع المصارف التقليدية.

٤. الخروج بالنتائج والتوصيات.

وقد قام الباحث بصياغة الفرضيات المناسبة لهذه الدراسة كما تتضح بالنقاط التالية:

١. إن توافر آليات سليمة لحماية الودائع يؤدي إلى زيادة درجة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي.

٢. هناك تباين واضح بين كفاءة نظم التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية ونظم التأمين على الودائع في المصارف التقليدية.

٣. تلعب مؤسسات نظم التأمين على الودائع دوراً إيجابياً في مساعدة المصارف المعاشرة.

ولاحظ الباحث من خلال الدراسات السابقة أنَّ جلَّها ركزت على موضوع ضمان الودائع في المصارف التقليدية، وأهملته في المصارف الإسلامية، على الرغم من أن المصرف المركزي يشمل المصارف بعنايتها وقوامتها الهدافـة إلى المحافظة على الاستقرار النقدي، وتحسين العمل المصرفي، وحماية المودعين، إلا أنه وبسبب نظام الفائدة الذي تلتزم به المصارف المركزية، فإنه يتذرَّع اللجوء إليها كملجاً آخر، وبذلك نجد أن المصارف التقليدية لها معاملة تميـزية مقارنة مع المصارف الإسلامية مما يعزز موقعها المالي والمصرفي.

فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على البدائل الشرعية المناسبة لضمان الودائع لتكون خاصة بالمصارف الإسلامية، وتقوم على رؤيتها وفلسفتها الشرعية القائمة بالبعد عن الربا والمحرمات الشرعية ومقارنتها بنظم ضمان الودائع المتبعة في المصارف التقليدية.



يكون الاقتصاد أخلاقياً بالبر

البر صلةً معروفةٌ، وتكونُ الصلةُ بالتبّر ببذل المال، أمّا المعروفُ فالقولُ والعملُ
التعليق والمقاربة الاقتصادية: د. سامر مظفر قحطانجي

بتحريك عجلة الاقتصاد بتحفيز الإنفاق، وهذا مما يصعب تحقيقه دون إيمان دافع، فكيف إذا كان المقصود بالإنفاق التبرع لغير عوض مطلوب؟. وتقع الصلة أيضاً بغير التبرع، وقد عدد الماوردي منها أربعة أنواع هي: **الحرص والشره وسوء الظن ومنع الحقوق**، وبين أن كلّاً منها إنما جنوح عن السواء. ويفسر التمعن بأثار محمود والمذموم سلوك الاقتصاد الكلي، فالتبرع يتناهى الناس ويتناهون ويزدادون قوة تجاه ما يتعرضون له من أزمات، أمّا الحرث فيذهب بالناس إلى نسيان إنسانيتهم وكأنهم آلات تدرك وتدفع دون مشاعر، بينما الشره يحول الناس إلى مستهلكين شرهين تخل بالتوازن بسبب ازدياد الطلب بشكل غير طبيعي، أمّا منع الحقوق فمحرب للعلاقات الاقتصادية، بسبب لسوء الظن، بينما حسن الظن يمثل عماد العلاقات التجارية وبسبب توسعها.

والبذر على وجهين: أحدهما ما ابتدأ به الإنسان من غير سؤال، والثاني ما كان عن طلب سؤال. فاما المبتدئ به فهو أطبعهما سخاء، وأشرفهم عطاءً. (...) وهذا النوع من البذر قد يكون لتسعة أسباب. فالسبب الأول: أن يرى خلية يقدّر على سدها، وفافة يمكّن من إزالتها، فلا يدفعه الكرم والتدين إلا أن يكون زعيم صلاحها، وكفيل نجاحها، رغبة في الأجر إن تدين وفي الشكر إن تكرّم (...). والسبب الثاني: أن يرى في ماله فضلاً عن حاجته، وفي يده زيادة عن كفايته، فيرى انتهاز الفرصة بها فيضّعها حيث تكون له ذخراً معداً وغنىًّا مُستجداً. (...) والسبب الثالث: أن يكون لتعريض ينتهيه عليه لفطنته، وإشارة يُستدلُّ عليها بكرمه، فلا يدفعه الكرم أن يُغفل ولا الحياء أن يُكفر. (...) والسبب الرابع: أن يكون ذلك رعاية ليد أو جراء على صنيعة، فيرى تأديبة الحق عليه طوعاً إما أنفأة وإما شكرًا ليكون من أسر الامتنان طليقاً، ومن رق الإحسان وعبيديته عتيقاً. والسبب الخامس: أن يؤثر الإذعان بقدديمه، والإقرار بتعظيمه، توطيداً لرئاسته هو لها محبٌ، وعلى طلتها محبٌ. (...) والسبب السادس: أن يدفع به سطوة أعدائه، ويستكفي به نفارة خصمه، ليصيروا له بعد الخصومة أعزاناً، وبعد العداوة إخواناً، إما صيانته عرض، وإما لحراسة مجد. (...) والسبب السابع: أن يُربّي به سالف صنيعة أولاهما، ويراعي به قدّيم نعمة أسداتها، كي لا يُنسى ما أولاه أو يُضاع ما أسداه، فإن مقطوع البر الرضائع ومهمل الإحسان ضال. (...) والسبب الثامن: المحبة يؤثّر بها المحبوب على ماله فلا يضيّع عليه بمرّغوب، ولا يتّنفس عليه بمحظوظ، للذلة التي هي عنده أحظى، وإلى نفسه أشهى، لأنّ النفس إلى محبوبها أشوق وإلى ما يليه أسبق. (...) والسبب التاسع: وليس سبب أن يفعل ذلك لغير ما سبب وإنما هي سجية قد فطر عليها، وشيمة قد طبع بها، فلا يميز بين مُستحقٍ ومُحرّم، ولا يفرق بين محمود ومذموم. (...) وقد قال الله

أاما البر، وهو الخامس من أسباب الإلّة فلأنه يوصي إلى القلوب الطافاً، ويُشّيها محبةً وأنعطافاً. ولذلك ندب الله تعالى إلى التعاون به وقرنه بالقوى له، فقال: **«وتعاونوا على البر والقوى» لأنّ في التقوى رضي الله تعالى، وفي البر رضي الناس. ومن جمّع بين رضي الله تعالى، ورضي الناس فقد نعمت سعادته، وعمت نعمته.** (...), والبر نوعان: صلةً ومعرفةً.

تعليق:

إن التوازن في أنموذج الحياة إنما يكون بتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة، وهذا يلزم حسن العشرة مع الناس، فالإنسان لا يعيش بمفرده، بل هو يحتاج لغيره، ويكون أيضاً، بالسعى لآخرة منجية وهذا يحتاج كسب رضي الإله، ومن جمّع الأمرين عاش سعيداً وكأنه في نعيم. أمّا سبيل ذلك فبالإلفة، وأما مسبباتها فالبر، والبر صلةً معروفة.

أاما الصلة، فهي التبرع ببذل المال في الجهات المحمودة لغير عوض مطلوب. وهذا يبعث عليه سماحة النفس وسخاؤها، ويمنع منه شحها وإباؤها. قال الله تعالى: **«ومن يوق شح نفسه فأنزلك هم المفلحون»** (...). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من يوم غربت فيه شمسه إلا وملكان يُنادياني: اللهم أطعم مُنفقاً خلفاً وممسكاً تلفاً»**. (...) أربعة أخلاق تاهيك بها ذمّاً وهي: **الحرث والشره وسوء الظن ومنع الحقوق**. فاما **الحرث فهو شدة الكذب والإسراف في الطلب**. وأما **الشره فهو استقلال الكفاية**، والاستثمار لغير حاجة، وهذا فرق ما بين **الحرث والشره**. (...) وأما **السرف والتبذير** فإن من زاد على حد السخاء فهو مسرف ومبذر، وهو بالذمّ جدير. وقد قال الله تعالى: **«تُسرفوا إيه لا يحب المسارفين»** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«ما عال من اقتضد»**. (...). وأعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما. فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق. وكلهما مذموم، وذم التبذير أعظم: لأن المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذير يخطئ في الجهل. ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بما له وأخطاها، فهو كمن جهلها بفعاله فتعدّها وكما أنه بتذيره قد يضيّع الشيء في غير موضعه، فهكذا قد يُعدّ به عن موضعه: لأن المال أقل من أن يوضع في كلّ موضع من حقّ وغير حقّ. وقد قال معاوية رضي الله عنه: **«كُل سرف فبازائه حق مُضيع»** (...).

تعليق:


إن الصلة تكون بالتبّر وهو باب من أبواب السخاء والكرم، وهو سلوك ينبغي أن يكون محموداً إن كان في وجوه محمودة. والتبّر إنفاق يقوم به القادرون لغير القادرين أو الأغنياء للفقراء، ويكفل هذا الإنفاق دوران عجلة الاقتصاد دون وقوف، ففي ظل الانكماس تحلم الحكومات

الله، فإنه سيكسب ود الناس ومحبتهم كما سيكسب رضي الله تعالى. وأما النوع الثاني من البر فهو المعروف، ويتنوع أيضًا نوعين: فولاً وعملاً. فاما القول فهو طبع الكلام وحسن البشر والتعدد بحمل القول. وهذا يبعث عليه حسن الخلق ورقة الطبيع. ويجب أن يكون محدوداً كالسخاء فإنه إن أسرف فيه كان ملقاً مذموماً، وإن توسل واقتصر فيه كان معروفاً وبراً مموداً. (...) روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فليس لهم منكم سلط الوجوه وحسن الخلق. (...) وأما العمل فهو بذل الجاه والإسعاد بالنفس والمعونة في النافية. وهذا يبعث عليه حب الخير للناس وإيثار الصلاح لهم، وليس في هذه الأمور سرف، ولا لغایتها حد، بخلاف النوع الأول؛ لأنها وإن كثرت فهي أفعال خير تعود بنتع: نفع على فاعلها في اكتساب الأجر وجميل الذكر، ونفع على المعان بها في التخفيف عنه والمساعدة له. (...) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر، ويتحقق الأجر. ثم تلا: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأدى (...) وهذا آخر ما يتعلّق بالقاعدة الثانية من أسباب الإلّة الجامعه.

تعقيب:

لا أحسب أني قرأت في حياتي أطفلاً من هذا الكلام ولا أجود منه.. لقد قسم الماوردي المعروف إلى نوعين، معروف قولي لا ينبغي الجنوح فيه بل لابد من التوسط فيه منعاً لتشويهه، ومعروف فعلي مفرون بالعمل وهذا تركه غير محدود لأن فيه حب الخير وإيثار الغير.

إن المساواة غاية سعى إليها كل النظم الوضعية، وقلما حققتها، بل هي لم تتحقق أبداً، فأنظام الرق والعبودية والإقطاع والرأسمالية هي أنظمة جانحة، حاولت الشيوعية والاشتراكية تصحيح جنوحها فوقعت في جنوح معاكس، فأخطأت التقدير كما أخطئوه، وبقيت المساواة حلم غير متحقق. أما النظام الذي رسمه الإسلام فقد تجاوز تحقيق المساواة إلى تحقيق الإيثار، بل وضع لذلك قواعد وضوابط تبدو ترقاً أمام عجز الأنظمة الوضعية عن تحقيق ما دونه، وقد أفضى الماوردي في التفصيل كما سبق بيانه.



1. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الصفحات ٩٤-١٠٨.

تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كُلَّ البُسْط فتقعد ملومًا محسورًا». فتهى عن بسطها سرفاً، كما نهى عن قبضها بخلا، فدل على اتسوء الأمرين ذمًا وعلى اتفاقهما لومًا.

(...) فاما إذا كان البذل والعطاء عن سؤال فشروطه معتبرة من وجوهين: أحدهما في السائل، والثاني في المسئول. فاما ما كان معتبراً في السائل فثلاثة شروط: فالشرط الأول: أن يكون السؤال لسبب، والطلب لوجب. فإن كان لضرورة ارتفع عن الحرج وسقط عنه اللوم. (...) والشرط الثاني: من شروط السؤال أن يضيق الزمان عن إرجائه، ويقصّر الوقت عن إبطائه، فلا يجد لنفسه في التأخير فسحة، ولا في التمادي مهلة، فيصير من المعدورين وداخلاً في عداد المضطربين. فاما إذا كان الوقت متسعًا والزمان ممتدًا فتعجل السؤال لوم وقطوط. (...) وأما الشروط المعتبرة في المسئول فثلاثة. الشرط الأول: أن يكتفى بالتعريض ولا يلتجأ إلى السؤال الصريح؛ ليصون السائل عن ذم المطلب فإن الحال ناطقة والتعريض كاف. (...) فالجأ إلى التصرير بالعبارة تهجيناً للسائل فيحصل ويستحي فيكُف (...) والشرط الثاني: أن يلقي بالبشير والتربيب، ويقابل بالطلقة والتقريب، ليكون مشكوراً إن أعطى ومعدوراً إن منع. (...) والشرط الثالث: تصديق الأمل وتحقيق الظن به ثم اكتبار حاله وحال سائله فإنها لا تخلو من أربع أحوال: فالحال الأولى: أن يكون السائل مستوجبًا والمسئول ممكناً. (...) والحال الثانية: أن يكون السائل غير مستوجب والمسئول غير ممكناً. ففي الرد فسحة وفي المنع عذر. غير أنه يكفي عند الرد لينا يقيه الذم، ويظهر عذرًا يدفع عنه اللوم. (...) والحال الثالثة: أن يكون السائل مُستوجبًا، والمسئول غير ممكناً، فيأتي بالحمل على النفس ما أمكن من يسير يسد به خلة، أو يدفع به مذمة أو يوضح من أعداء الموزعين وتوجع المتألمين ما يجعله في المنع معدورًا وبالتالي توجع مشكورًا. (...) والحال الرابعة: أن يكون السائل غير مستوجب والمسئول ممكناً، وعلى البذل قادرًا، فينظر فإن خاف بالردد فدح عرض، أو قبّع هجاء ممض، كان البذل مندوباً صيانة لا جدوى (...).

ثم ليكِن غالب عطائه لله تعالى وأكثر قصده ابتعاء ما عند الله عز وجل (...) وأما المعطي إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء فهو خارج بعطائه عن حكم السخاء؛ لأنه إن طلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفي هذين من الذم ما ينافي السخاء. وإن طلب به الجزاء كان تاجراً متربيعاً لا يستحق حمدًا ولا مدحًا.

تعقيب:

يقسم التبرع أو البذل إلى قسمين فإن كان دون طلب فهو أكثر سخاء وشرفاً، ومبنياته تسعه، منها سد فقر أو سداد ذمة وجميعها يعبر عن الأخلاق الحميدة وسخاء النفس، ويجب أن تكون وسطاً دون السرف والمسؤول. وبالذال يكون تاجراً رابحاً إن قصد بفعله الأجر من الله.

وهنا يتضح معنى الإلّة التي أشار إليها الماوردي لكسب رضي الله ثم رضى الناس، فهو إن قدم تبرعه للناس دون مقابل طالباً الأجر من



مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني

مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)، يهدف إلى نشر الكتب الإلكترونية مجاناً. وبناء عليه توجه لمن يرغب المساهمة بالمشروع بأمررين:

١. تقديم كتاب أله في مجال الاقتصاد الإسلامي، حيث سيتم إخراجه الكترونياً باسمه كمؤلف وتبقي حقوق التأليف محفوظة له، مع السماح بالاقتباس حسب الأصول العلمية كما يُسمح بنشره مجاناً دون مقابل.
٢. تقديم تبرع لتبني تكلفة إخراج كتاب الكتروني، علماً أننا متعاقدون مع شركة نشر الكتروني تستلم الكتاب بصيغة (ورود) وتعيده لنا جاهزاً للنشر على شكل كتاب الكتروني حسب الأصول العلمية بحيث يكون صالحاً للنشر المجاني عبر موقع النشر الإلكتروني دون حصرية بموقع دون آخر.

إن مشروعنا الأشرف الذي قد مرّ بمراحل عديدة عبر عشر سنوات خلت، أساس فكرته نشر علوم الاقتصاد الإسلامي مجاناً. والذي أنشأنا لخدمته (مجاناً) ومنذ عام ٢٠٠٦ موقعاً الكترونياً باسم مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com وهو بحمد الله يكاد أن يكون الموقع رقم واحد في العالم، وهو يتابع ويرصد كل ما يصدر (تقريباً) في هذا المجال ويقدمه للباحثين مجاناً، وترتيبه حسب alexa.com كما هو موضح أسفل صفحته الرئيسة ٢٦٦٠٠٠ من أصل ملايين المواقع.

ثم نشرنا موقعاً آخر هو ويكي موسوعة الاقتصاد الإسلامي www.kantakji.net ويهدف لإنشاء موسوعة مفتوحة المصدر مجاناً في مجال الاقتصاد الإسلامي وهي متاحة لأي محرر يجد في نفسه الكفاءة.


كما نشرنا مرة كتاباً مطبوعة من خلال تبرعات بعض أهل الفضل مجاناً بكتابه باسمه كمنفذ ومتبرع، لكن محدودية أثر تلك الكتب بسبب عددها المحدود وتوزيعها المتواضع جعلتنا لا نستمر بها كثيراً.

ثم شرعنا بإصدار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية www.giem.info والتي توزع مجاناً، وظهرت هذه الفكرة بفضل الله ثم بفضل مباحثات تمت مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org.


وقد قررنا وبعون الله ثم بعون من أراد أن يساهم معنا تطوير فكرة نشر الكتاب الإلكتروني المجاني في مجال الاقتصاد الإسلامي. علماً أن دار النشر الإلكتروني قد اتفقنا معها على تكلفة بحدود ٥٠ سنت أمريكي للصفحة وهذه لن يتحملها صاحب المؤلف بل سنسعى لتدبر أمرها بما أعلنا الله تعالى. وسوف نطبع على وجه الغلاف بأنه تم طبع هذا الكتاب على نفقة (المحسن كذا) أو (شركة كذا) عرفاناً بما تفضل به، وهذا ترويج لتلك الجهة الداعمة وتحفيزاً لغيرها، وكلنا يعلم أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عملها فأرجو الجميع التقدم لسن هذا سنة حسنة، فكتاب عدد صفحاته ٢٠٠ صفحة ستكون تكلفته المطلوب التبرع بها لا تتجاوز الـ ١٠٠ دولاراً.

لذلك...


١. نتوجه لجميع المؤلفين وطلاب الدراسات العليا الذين لم ينشروا نتاجهم لأسباب مشابهة لما ذكرت أن يرسلوا لنا نتاجهم العلمي وأن يرسل تعهداً بأن النتاج العلمي يعود له حصرياً أو أن يرسل ما يثبت ذلك كثبوتيات المناقشة العلمية من الجامعة المجيبة للعمل مثلاً.
٢. نتوجه لجميع المحسنين من مؤسسات وأفراد بتقديم الدعم المالي.
٣. وأخيراً نتوجه لغير الفئتين السابقتين بالدعاء لنجاح هذا المشروع.




فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظہر قنطوجی




لغة الإفصاح المالي والمحاسبي
تأليف: د. سامر مظہر قنطوجی




موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومه




السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومه



الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف: عامر جلوط



متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومه

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط <http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm>

المجلس العام يوقع اتفاقية اعتماد وكيل في ليبيا مع الجمعية الليبية للمالية الإسلامية



ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية لكافة المؤسسات المالية التي تتوافق خدماتها ومنتجاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدف المجلس العام إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية وحمايتها في مختلف المجالات مثل تطوير الموارد البشرية، والعلومات والتحاليل المالية، والرصد والتواصل، والإعلام والتوعية.

ويتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متعددة أهمها شهادة المصري الإسلامي المعتمد.

ويجدر بالذكر أن الجمعية هي الوكيل الثاني المعتمد لدى المركز في ليبيا بعد اعتماد سوق المال الليبي سنة ٢٠١٠. وهي مؤسسة محلية غير ربحية تأسست مواكبة لتطور الحركة العلمية والعملية النشطة في مجال الخدمات والمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة وتسهم في تراكم المعرفة والخبرة، وتعمل على اقتراح حلول علمية وعملية تراعي متطلبات وأحوال وأعراف المجتمع. كما تهدف إلى تفعيل دور المالية الإسلامية في النهوض بالمؤسسات المالية والاقتصادية العاملة والمساهمة في تمية مكونات الاقتصاد الليبي.

وقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عمر حافظ والمدير التنفيذي للجمعية الليبية للمالية الإسلامية الأستاذ سالم القمودي اتفاقية اعتماد وكيل يتم بموجبها اعتماد الجمعية وكيل لتقديم الشهادات والبرامج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام داخل ليبيا.

وتشمل الاتفاقية توكيلاً لتقديم برنامج الماجستير المهني وبرامج الشهادات المهنية التخصصية الأخرى التي تغطي مختلف مجالات الصناعة المالية الإسلامية، وذلك تعزيزاً لرسالة المجلس العام في النهوض بالمالية الإسلامية في جميع جوانبها ومنها خلق و توفير موارد بشارة مؤهلة ومدرية تحمي الصناعة المالية الإسلامية من الانزلاق في الاحتطاء، والارتكاء بمستوى الخدمات التي تقدمها المؤسسات الإسلامية.

حضر التوقيع كل من المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي السيد محمد بن يوسف والسيد محمد ابراهيم حماد مدير المنطقة الشرقية في الجمعية الليبية للمالية الإسلامية.

وينتمي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى منظمة التعاون الإسلامي تأسس سنة ٢٠٠١ وفقاً لمرسوم أميري رقم (٢٢) صادر في ١٦ مايو ٢٠٠١ بمملكة البحرين. وهو مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية.

البنك الإسلامي للتنمية يقدم مساعدات طبية إلى الصومال

أوضح البنك الإسلامي للتنمية أن بعثة تابعة له قامت بتسليم أجهزة ومعدات طبية مقدمة من البنك للمساهمة في تحديث وتطوير أربعة مستشفيات في مناطق صومالية مختلفة بتكلفة إجمالية قدرها /٢٠٠ ألف دولار علاوة على تسليم أجهزة ومعدات طبية مقدمة من فاعل خير لصالح مستشفيين سوماليين آخرين بتكلفة قدرها /٧٥ ألف دولار لكل مستشفى.

وأوضح مدير إدارة المعونات الخاصة بالبنك الدكتور عوض الأصيمع أن عدداً منبعثات التابعة للبنك قاموا بدأيا من شهر يونيو ٢٠١١ وحتى الآن بتوزيع كميات من حليب الأطفال ومواد غذائية أخرى على سكان المناطق الأكثر عوزاً في الصومال خاصة للأمهات والأطفال الرضع بمبلغ إجمالي قدره /٧٥٠ ألف دولار وذلك بالتنسيق والتعاون مع هيئة المجتمع الصومالية للإغاثة والتنمية.

وقال الأصيمع أن بعثات البنك قدّمت منحة بمبلغ /٤٥٠ ألف دولار لحضر ثلاثة قنوات يشرف البنك حالياً على تنفيذها بطول نحو ستة كيلومترات لكل قناة بهدف الحد من الجفاف وزيادة الإنتاج الزراعي في مناطق هيران وشبيلي الوسطى وشبيلي السفلى .. وسيستفيد من هذه القنوات نحو ٢٥ مليون نسمة من سكان المناطق المذكورة من خلال تحقيق قدر من الأمن الغذائي .. وأكد أن البنك الإسلامي للتنمية سيقوم خلال الأشهر القليلة القادمة بإعادة تأهيل نحو ١٦ قناة أخرى في المناطق الصومالية

وكالات أنباء الإمارات - ٣ ديسمبر ٢٠١٢

الأهلي كابيتال تعتزم تدشين صناديق استثمار إسلامية من أيرلندا

قال مسؤولون في الأهلي كابيتال أكبر مدير للأصول بالسعودية إن الشركة تعتزم تدشين صناديق استثمار إسلامية من أيرلندا لتوسيع قاعدة مستثمريها واجتذاب مستثمرى الأسواق الناشئة.

وأطلقت الشركة التي مقرها جدة وتدبر أصولاً قيمتها ١٢,١ مليار دولار صندوق استثمار في الأسهم السعودية والخليجية وتعنى تدشين صناديق أخرى أحدها للاستثمار في السندات الإسلامية (الصكوك).

وقال فضيل بدران - مدير الاستثمار وإدارة الأصول بالشركة - لوكاله روبيترز "نحن حريصون جداً على فتح نافذة للعمل في المنطقة. نأمل أن يكون لدينا قاعدة مستثمرين واسعة."

وأضاف بدران إن إطلاق مجموعة من الصناديق يحتاج إلى من ١٠ إلى ١٨ شهراً، مشيراً إلى أنهم بصدد إطلاق صندوق للصكوك في تلك المدة، منها على أن الظروف الحالية مواتية ذلك.

والأهلي كابيتال تابعة للبنك الأهلي التجاري السعودي أكبر بنك في السعودية من حيث الأصول، وهو غير مدرج، ويستهدف كل صندوق من صناديق أصول بقيمة تتراوح بين ٥٠ إلى ١٠٠ مليون دولار.

وقال جودت الحلبي - الرئيس التنفيذي للأهلي كابيتال - الشركة لديهم تسعى لجذب مستثمرين يرغبون في تنويع محافظهم الاستثمارية، خارج الأسواق الناشئة.

مباشر للمعلومات - ٦ ديسمبر ٢٠١٢

البنك الأهلي عضواً في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



حصل البنك الأهلي على تأييد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لينضم في عضوية المجلس بعد اجتماعه الأخير في مدينة جدة، وقال الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عمر زهير حافظ أن "الجمعية العمومية للمجلس العام قد رشحت البنك الأهلي التجاري ليكون عضواً في مجلس إدارته".

يُشار إلى أن البنك الأهلي يعتبر واحداً من أبرز المؤسسات المالية في المنطقة، كما أن المنتجات وتطوير الإجراءات التي قام بها البنك قد ساهم في نمو المصرفية الإسلامية.

وتشمل عضوية البنك في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في إثراء أعمال المجلس ككيان إسلامي مصرفي متكامل، وذلك من خلال ابتكاره للعديد من البرامج والخدمات المالية الإسلامية واستداته إلى أهم المعاملات المصرفية الإسلامية، مما يساعد في نشر القيم المصرفية والمفاهيم المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية.

ويعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة مالية لا تهدف للربح، إذ قام على تأسيسها بنك التنمية الإسلامية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وقد حصل المجلس على الرخصة الخاصة به بناء على مرسوم أميري صادر في مملكة البحرين في شهر مايو ٢٠٠١، حيث يقع المركز الرئيسي للمجلس العام في مملكة البحرين.

وتأتي عضوية البنك الأهلي في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إثر جهوده التنموية في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، حيث حصد العديد من الجوائز الإقليمية والدولية كفوزه العام الحالي بجائزةتين "أفضل صفقتي تمويل إسلامي" من مجلة بروجكت فاينانس، كما حصل مؤخراً على جائزة "أفضل تمويل إسلامي للمشاريع" من مجلة آسيت المتخصصة في الشؤون المالية والمصرفية، بالإضافة إلى فوزه بجائزة "أفضل صفقة تمويل إسلامي" من مجلة آسيت المتخصصة في الشؤون المالية والمصرفية لعام ٢٠١١، كما فاز بلقب "أفضل بنك إسلامي لعام ٢٠١١" خلال حفل توزيع جوائز التمويل الإسلامي العالمية GIFA. فيما منح الرئيس التنفيذي للبنك الأهلي عبد الكريم أبوالنصر لقب "المصرفي الإسلامي لعام ٢٠١٠" من المؤتمر العالمي للمصرفية الإسلامية حيث تم ترشيحه من قبل شخصيات قيادية في صناعة الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

جريدة الرياض - ٢ ديسمبر ٢٠١٢

إرنست ويونغ تشارك في المؤتمر «المصري والمالي الإسلامي»

قالت إرنست ويونغ في بيان لها أمس إنها شاركت في المؤتمر المصري والمالي السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي، وذلك بحضور ما يزيد عن ٢٠٠ شخصية من رواد القطاع المصري من أكثر من ٢٠ بلداً التقوا لرسم معالم مستقبل التمويل الإسلامي. وتحدث في المؤتمر العديد من المشاركين المختصين الذين ناقشوا التحديات الحالية التي تواجه القطاع المصري والمالي الإسلامي.

قال الشريك التنفيذي لإرنست ويونغ البحرين، عيسى الجودر: «شهد القطاع المصري والمالي الإسلامي نمواً ملحوظاً بالرغم من الأزمة المالية العالمية وحالة الركود التي أعقبت ذلك، وقد عزز هذا نظرية التفاؤل والإقبال لدى العملاء وأصحاب المصالح المعنيين في القطاع المصري والمالي الإسلامي؛ فخلال السنة الماضية، شهدنا إصدار صكوك عديدة من مؤسسات إسلامية مما يؤكد على الإمكانيات الكبيرة التي سيوفرها قطاع التمويل الإسلامي». وقال مدير أول لدى إرنست ويونغ البحرين، امتياز إبراهيم، الذي ترأس جلسة عن التطورات الأخيرة في المعايير المحاسبية للتمويل الإسلامي: «إن الواقع الحالي والمستقبل للقطاع المصري والمالي الإسلامي واعد ومبشر. لذلك نرى أن المؤسسات المالية الإسلامية تعرض تنوعاً في منتجات الودائع على أساس الوكالة والمضاربة التي تعد مصدراً موثوقاً للدخل المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويوفر السيولة المستمرة لهذه المؤسسات».

وذكر مدير تنفيذي لدى إرنست ويونغ البحرين، صهيب عمر، على المخاطر الرئيسية التي تواجه القطاع المالي الإسلامي والمتمثلة بمخاطر العمل وفق أحكام الشريعة، حيث قال: «إن خطر فقدان ثقة الجمهور في امتدال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة قد يشكل تهديداً رئيسياً محتملاً على هذا القطاع، وبالتالي يتغير عدم إغفاله من قبل المعنيين في هذا الشأن».

المصدر: جريدة عمان

البنك الإسلامي الفلسطيني يعقد اجتماعاً موسعًا لإدارته التنفيذية

دعا مجلس إدارة البنك الإسلامي الفلسطيني إدارة البنك التنفيذية ومدراء الفروع والدوائر إلى اجتماع خاص ومطول لمناقشة الخطة الاستراتيجية وقضايا تهدف إلى تطوير العمل في المصرف.

وقال رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الفلسطيني الدكتور محمد زكارنه أن هذا اللقاء «يهدف إلى إشراك موظفي البنك في تخطيط البرامج والسياسات المتعلقة بالبنك» مشيراً إلى إيمان مجلس الإدارة الكامل بأن الموظفين هم شركاء حقيقين في العمل وليسو منفذين فقط للخطط التي يضعها مجلس الإدارة. وأشار زكارنه أن اللقاء الذي بدأ فعاليته اليوم الأربعاء ١٢/١٢/٢٠١٢ في دولة الأردن الشقيق سيستمر لثلاثة أيام متواصلة تهدف إلى مناقشة خطط العمل القدمة والسياسة الاستراتيجية للبنك للخمس سنوات القادمة ونوه إلى حضور بعض الضيوف والمعنيين بتطوير عمل البنك هذا الاجتماع بهدف إثراء الأفكار. وتوقع زكارنه من كافة الموظفين التعاون من أجل إنجاح عمل البنك وتقديم خدمة مصرافية مميزة للعملاء.

دانيا الوطن - ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢

البنك الإسلامي وصندوق الاستثمار يطلقان شركة متخصصة بالرهون العقارية

سارعت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ممثلاً في المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الخطي لتأسيس شركة متخصصة بالرهن العقاري واستضافت المؤسسة مؤخراً اجتماعاً ضم المساهمين الملتزمين بإطلاق شركة وطنية جديدة متخصصة بالتمويل العقاري تحت مسمى «بداية»، حيث تمت مناقشة تأسيس الشركة والاتفاق على الخطوات المقبلة التي تمهد لإطلاقها بشكل رسمي. وقال الرئيس التنفيذي للمؤسسة خالد العبودي إن إصدار قانون الرهن العقاري، والإعلان مؤخراً عن جملة من التشريعات يمنحك هذا القطاع الوضوح والتوجه اللذان تحتاجهما.

وأضاف: المؤسسة وصندوق الاستثمار العامة يجتمعان الآن بمجموعة من المستثمرين ومنهم عدد من الشركات الخاصة والعائلية المرموقة. يدرك هؤلاء المستثمرون الأثر الاجتماعي الكبير لمشروع شركة «بداية» في تسهيل تملك المنازل بمختلف أنحاء المملكة، ويررون أن الوقت قد حان لاستحداث منصة من هذا القبيل.

وقال: اتفقنا خلال الاجتماع على تسريع التحضيرات لمشروع «بداية» ليكون جاهزاً للإطلاق في الوقت المناسب الذي يتزامن مع الانتهاء من اللوائح التنظيمية التي تنظم الرهن العقاري بالسوق السعودي. وأوكلت مهام إعداد المنصة الخاصة بمشروع شركة «بداية» لمجموعة كابيتاس الدولية، وهي شركة عالمية متخصصة في الإدارة وتملك خبرات في إنشاء وإطلاق منصات الرهن العقاري المتواقة مع الشريعة الإسلامية والتمويل العقاري. وأوضح نفيد صديقي، الرئيس التنفيذي لشركة كابيتاس: نتطلع للمضي قدماً في هذا المشروع الاستراتيجي الهام ويركز فريقنا على تحقيق الجاهزية التشغيلية الكاملة، وقد دخلنا حالياً في المرحلة الأخيرة من تصميم المنصة، حيث سنقوم باختبار الأنظمة الخاصة بها، وتعيين الموظفين الأساسيين، وتحديد الموقع المناسب لإنشاء مقرها» واستمرت عملية تأسيس شركة «بداية» على الرغم من عدم اليقين الذي نجم سابقاً عن تأخير إصدار قانون الرهن العقاري.

وكراع مؤسس للمشروع منذ ٢٠١٠، ظلت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ملتزمة بالمشروع، ومن المتوقع أن تكون «بداية» جاهزة لتقديم طلب الحصول على ترخيص رسمي فور إقرار اللائحة التنفيذية لقانون الرهن العقاري من قبل مؤسسة النقد.

يُذكر أن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، ذراع القطاع الخاص لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مستثمرةً في المبادرات ذات الصلة بقطاع الإسكان، وهي الراعي الرئيسي لشركة إيوان العالمية للإسكان التي تطور العديد من المشاريع السكنية في جدة والرياض.

كما تعمل المؤسسة على توسيع خيارات التمويل العقاري المتواافق مع الشريعة الإسلامية في العديد من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع كابيتاس. وبإضافة إلى قطاع الإسكان في المملكة، تعد المؤسسة أيضاً أحد الرعاة الرئيسيين لصندوق المشاريع الصغيرة والمتوسطة والذي يبلغ رأس ماله مليار ريال ويستمر فيه البنك السعودي للتسليف والإدخار كذلك.

أرقام - ٥ نوفمبر ٢٠١٢

البنك الإسلامي الأردني يكرم الفائزين بمسابقات جمعية يوم القدس



أقيم تحت رعاية السيد موسى شحادة نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني وحضره نيابة عنه الدكتور حسين سعيد نائب المدير العام للبنك الإسلامي الأردني الحفل التكريمي الذي نظمته جمعية يوم القدس لتوزيع جوائز نقدية وميداليات مقدمة من البنك لحوالي أربعين طالب وطالبة من طلبة المدارس الحكومية والخاصة في الأردن الفائزين بمسابقات جمعية القدس للقصة القصيرة بعنوان "أنا في القدس" ومسابقة الرسم السنوية بعنوان "القدس في عيون قادة المستقبل" وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١٢ في قاعة المدارس النموذجية العربية.

وقال الدكتور حسين سعيد إن مشاركة البنك الإسلامي الأردني بدعم هذه المسابقات يأتي تعزيزاً لمكانة صرفنا وتحمله لمسؤولياته الاجتماعية والدينية تجاه مدينة القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ودعم جميع الجهود والنشاطات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع الرسمي والمدني للحفاظ على نشر الوعي والتعریف بالقدس ومن ضمنها المسابقات التي تنظمها جمعية القدس التي نعتز بجهودها المستمرة في السعي للتأكد على هوية القدس العربية والإسلامية بمختلف نشاطاتها وعلى مدار العام. من جهته ثمن الدكتور صبحي غوشة رئيس جمعية يوم القدس دور البنك الإسلامي الأردني المؤسسة المصرفية الإسلامية العربية دائمة وعلى سنوات طويلة بدعم معظم نشاطات جمعية يوم القدس ومنذ تأسيسها لإنصاف الضوء ويستمر على أهمية القدس التي ترث تحت الاحتلال وتتعرض يومياً إلى التهديد الإسرائيلي ويعاني أهلها من صعوبات كثيرة.

وقال غوشة "تقد جمعية يوم القدس وكجزء رئيسي من نشاطاتها هذه المسابقات بين طلبة المدارس لبث التوعية بين طلابنا أمل المستقبل عن واقع القدس وأهميتها الثقافية والدينية والحضارية من خلال رسوماتهم وقصصهم التي تجسد الواقع وتبعث الأمل في التحرير وفي مستقبل مشرق إن شاء الله كما هي وسيلة لإظهار مواهبهم وتنميتها وتحفيزها".

من جهة أخرى أعرب الطلبة الفائزين بالجوائز والحضور عن تقديرهم وشكرهم لمبادرة إدارة البنك الإسلامي الأردني وجمعية يوم القدس مشيدين بدورهم في التوعية بأهمية المدينة المقدسة.

في الكلمة التي ألقاها في افتتاح المنتدى الإسلامي الاقتصادي العالمي الثامن بماليزيا

رئيس البنك الإسلامي للتنمية يدعى ولتشجيع الابتكار والإبداع في الدول الإسلامية

دعا رئيس البنك الإسلامي للتنمية في الكلمة التي ألقاها في افتتاح أعمال المنتدى الإسلامي الاقتصادي العالمي الثامن والذي افتتحه دولة السيد / داتو سيري نجيب تون عبد الرزاق، رئيس وزراء ماليزيا في مدينة جوهور بحرو، البوابة الجنوبية لماليزيا، دعا لتشجيع الابتكار والإبداع في الدول الإسلامية وإطلاق شراكات إقليمية في هذا المجال لتعزيز التنمية في الدول الأعضاء.



وقد أكد رئيس البنك الإسلامي للتنمية استعداد مجموعة البنك لتمكين الدول الإسلامية من الاستفادة ونقل التجربة الماليزية في مجال التنمية الاقتصادية من خلال عقد الندوات وورش العمل وتبادل الخبراء مبدياً إعجابه بالتجربة الماليزية والتي حولت الاقتصاد الماليزي في ظرف سنوات قليلة من اقتصاد نام إلى اقتصاد عالي الدخل، وأشاد بالمشروع الاستثماري الكبير الطموح "اسكندر ماليزيا" الذي ستصبح بموجبه المنطقة الجنوبية من البلاد هي الأكثر تطوراً من حيث التنمية الاقتصادية السريعة وفرص الاستثمار والبيئة النظيفة.

وأعلن أن البنك الإسلامي للتنمية قد قرر إعلان عام ١٤٣٤ هـ (٢٠١٣) عاماً لتشجيع الابتكار والإبداع لتعزيز التنمية في الدول الأعضاء، وكذلك اعتزام البنك تنظيم ندوة حول (الإبداع من أجل التنمية) وذلك ضمن الفعاليات المصاحبة للاجتماع السنوي القادم لمجلس محافظي البنك المقرر عقده بمشاركة الله خلال الفترة من ١٨-٢٢ مايو ٢٠١٣ م، في مدينة دوشنبه، عاصمة جمهورية طاجيكستان.

إضافة إلى ذلك، فقد شارك أيضاً في حفل الافتتاح دولة السيد / داتو سيري نجيب تون عبد الرزاق، رئيس وزراء ماليزيا وفخامة الرئيس إكليلو دوبين، رئيس جمهورية القمر الاتحادية، ومعالي السيد / ثارمان شارموغاراتمان، نائب رئيس الوزراء وزير المالية في جمهورية سنغافورة، ومعالي الدكتور حسين العبدالله، الممثل الخاص لرئيس وزراء قطر وال الحاج مراد إبراهيم، رئيس جبهة تحرير مورو الإسلامية بجنوب الفلبين، ومعالي السيد / داتو عبد الغني عثمان، كبير الوزراء في ولاية جوهور الماليزية، بالإضافة إلى العديد من كبار المسؤولين الماليزيين ووفود من أكثر من (٦٠) دولة ونخبة من الشخصيات الاقتصادية العالمية والإسلامية الهامة.

والجدير بالذكر أن المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي (WIEF) وهو على غرار منتدى دافوس العالمي، عبارة عن تجمع لرجال الأعمال والمستثمرين في العالم الإسلامي ، وتشرف على المنتدى مؤسسة مستقلة، مقرها كوالالمبور ، تأسست في عام ٢٠٠٥ م ، بهدف تعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين رجال الأعمال في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والعمل في الوقت ذاته من أجل تعزيز أوجه التفاهم والحوار بين العالم الإسلامي وبقية دول العالم. وقد عقد المنتدى الإسلامي الاقتصادي العالمي السابع العام الماضي في مدينة أستانة عاصمة جمهورية قازاقستان ، وافتتحه فخامة الرئيس نور سلطان نزار باييف، رئيس الجمهورية.

تمويل عقاري بمعدل ربح ثابت لعامين من بنك نور الإسلامي

أطلق "بنك نور الإسلامي" باقة فريدة للتمويل العقاري بمعدل ربح ثابت لمدة عامين، ما يجنب العملاء أي تذبذب في أسعار "الإيور" (معدل الربح على التعاملات المالية في ما بين المصارف العاملة في دولة الإمارات) خلال الفترة المذكورة.

وتوفر باقة التمويل العقاري من بنك نور الإسلامي، المتاحة للمسلمين وغير المسلمين، تمويلاً يغطي ما يصل إلى ٨٥٪ من قيمة العقار لغاية ١٠ ملايين درهم إماراتي ولفترة سداد تمتد حتى ٢٠ عاماً، وبمعدلات ربح تبدأ من ٧٤٪، لجميع أنواع التعاملات.

وبهذه المناسبة، قال جون تشانغ، رئيس قسم الخدمات المصرفية للأفراد في بنك نور الإسلامي: "صمم هذا المنتج خصيصاً لتلبية احتياجات التمويل العقاري لعملائنا الكرام، حيث يوفر لهم مجموعة واسعة وجذابة من المزايا. ولا يشترط للاستفادة من باقة التمويل العقاري الجديدة أن يكون المتقدم أحد العملاء الحاليين لبنك نور الإسلامي أو أن يكون موظفاً لدى شركة معتمدة لدى المصرف".

وأضاف: "من الصعب إيجاد باقة تمويل عقاري متكاملة توفر مثل هذه المجموعة الواسعة من المزايا الجذابة. ونحن ندرك جيداً مدى حرص العملاء على تجنب معدلات الربح الترويجية المغربية والمزايا المشروطة، ومن هنا جاء إطلاق بنك نور الإسلامي لهذه الباقة التمويلية الشاملة التي صممت خصيصاً لتلبية احتياجات مجموعة متنوعة من شرائح العملاء".

وتشمل مزايا باقة التمويل العقاري من بنك نور الإسلامي الرسوم المرنة، بما في ذلك خيار الإعفاء من الرسوم الإدارية، والإعفاء من رسوم التسوية (السداد) المبكر للأقساط بعد ثلاثة أعوام للعملاء الذين يقومون بسداد الدفعات المستحقة من مواردهم المالية الذاتية قبل موعد الاستحقاق المحدد.

إلى جانب ذلك، يوفر المصرف مجموعة متنوعة من منتجات التأمين العقاري المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تأمين المنازل والمباني ومحفوبياتها، وتأمين الممتلكات، والتأمين على قيمة التمويل من خلال شركة "نور للتكافل"، ذراع التأمين الإسلامي التابعة لمجموعة نور الاستثمارية.

وقد اكتسب بنك نور الإسلامي منذ تدشين أعماله في عام ٢٠٠٨، شهرة وسمعة جيدة في طرح منتجات وخدمات مصرية مبتكرة. ويواصل البنك القيام بتنويعه في مجال العمليات المصرفية للأفراد عبر توفير مجموعة متكاملة من الحلول المصرفية، بما في ذلك أول خدمة مصرية للهاتف المتحرك عبر الإنترنت باللغة العربية. كما كان أول بنك إسلامي يقدم خدمة فتح حساب بتكي عبر الإنترنت.

وتشيّع الخدمة الجديدة والسهلة الاستخدام للمقيمين في الإمارات إمكانية فتح حسابات جارية أو ادخار، أو جارية وادخار دون الحاجة إلى مغادرة المنزل أو المكتب لزيارة أحد فروع البنك، علماً أنه يتم إصدار الموافقة على فتح الحساب خلال فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة. ويمكن للعملاء الذين يعيشون خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ويرغبون في فتح حساب لدى بنك نور في الإمارات، التقدم لفتح حساب توفر من خلال الموقع الإلكتروني للبنك على شبكة الإنترنت.

مصرف الهلال يشارك في المؤتمر العالمي للخدمات المصرفية



شارك مصرف الهلال، المصرف الإسلامي الرائد في دولة الإمارات، في المؤتمر العالمي للخدمات المصرفية الإسلامية، الذي عقد مؤخراً في مملكة البحرين، حيث انضم إلى نقاشات دولية حول واقع ومستقبل الخدمات المصرفية الإسلامية.

وتم تمثيل أكثر من ٥٠ دولة في هذا الحدث، الذي حضره ما يزيد عن ١٢٠٠ من رواد العمل المصرف في الإسلام، بالإضافة إلى ٦٥ شريك استراتيجي وعارض وراغب اجتمعوا لتقديم مجموعة من الآراء والرؤى العالمية حول خدمات الصيرفة والتمويل الإسلامي.

وشارك مصرف الهلال، الشريك الاستراتيجي البلاتيني للمؤتمر العالمي للخدمات المصرفية الإسلامية-أكبر ملتقى لقادة الخدمات المالية الإسلامية في العالم-بنشاط في المحادثات التي تطرقت إلى النمو الكبير لقطاع التمويل الإسلامي العالمي والذي تقدر قيمته بأكثر من تريليون دولار أمريكي. ويمتد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية إلى خارج منطقة الشرق الأوسط ليشمل أكثر من ٣٠٠ مصرف إسلامي في ما يزيد عن ٧٥ دولة. وتعتبر الشرق الأوسط منطقة ذات أهمية خاصة، حيث من المتوقع أن ينمو قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية فيها بأكثر منضعف ليصل إلى ٩٩٠ مليار دولار أمريكي بحلول العام ٢٠١٥.

وباعتباره مصرف إسلامياً رائداً، يعتمد مصرف الهلال على الإبتكار لتعزيز الخدمات المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والإقليمي. كما يعمل المصرف على إعادة تصميم وتطوير الأسس المصرفية الإسلامية العامة بما يليبي متطلبات العملاء فيما يتعلق بحلول التمويل المبتكرة. ومن خلال طرحه لمبادرات فريدة مثل أول بطاقة ائتمان تحديد اتجاه القبلة في العالم وأول محطة نقود على مستوى الشرق الأوسط، بالإضافة إلى "إقرب"، أول مصرف متنقل يعمل بالطاقة الكهربائية ١٠٠٪ على مستوى العالم، يذهب مصرف الهلال بالخدمات المصرفية الإسلامية إلى آفاق أبعد وأوسع.

وقال محمد جميل برو، الرئيس التنفيذي لمصرف الهلال: "سنستفيد كثيراً من الخبرات والتجارب التي تعلمناها خلال المؤتمر العالمي للخدمات المصرفية في تطوير منتجاتنا وخدماتنا بشكل أكبر وطرح مزيد من العروض المبتكرة التي توفر الإمكانيات الكاملة للخدمات المصرفية الإسلامية. ونحن راضون جداً عن نتائج شراكتنا مع هذا المؤتمر ونتطلع قديماً إلى دعمه في المستقبل".

وتأسس مصرف الهلال في العام ٢٠٠٨ من قبل مجلس أبوظبي للاستثمار، الذراع الاستثماري لحكومة أبوظبي. ويقدم المصرف خدماته حالياً من خلال ٢٢ فرعاً وما يزيد عن ١١٥ صراف آلي منتشرة في مختلف أنحاء الإمارات، بالإضافة إلى ثلاثة فروع أخرى في كازاخستان.

الخياط: اندماج كامل لثلاثة بنوك إسلامية في البحرين خلال أسبوعين



كما أوضح أن مصرفه «لديه أفكار واقتراحات لبعض المؤسسات القائمة للاندماج، ولكن هذا ما سيفصح عنه المستقبل ومدى تعاون هذه المؤسسات مع أفكار الدمج. هناك عدد من المؤسسات التي ربما يكون وضعها أفضل مع الاندماج». لكن الخليط لم يعط مزيداً من التفاصيل. وتتاغم تصريح الخليط مع توقع المدير التنفيذي للرقابة المصرفية في مصرف البحرين المركزي، خالد حمد، مزيداً من الاندماجات بين المصارف والمؤسسات المالية العاملة في البحرين في العامين المقبلين، وقال إن سوق البحرين متشبعة «وليس هناك مجال لإعطاء رخص لبنوك تجارية».

وأضاف حمد «هناك محادثات بين بنوك أكثر من الذي أعلن سابقاً، وسيشهد العام ٢٠١٢ اندماجات، إذا تم التوافق، بين بنوك قطاع التجزئة وقطاع الجملة - إسلامية وتقلدية. هناك نقاشات ولكن لم يتم إعلانها، ومن الصعب الكشف عنها قبل الاتفاق، ولكن نتمنى (أن تتم) خلال العام ٢٠١٢ و٢٠١٣».

وكان مساهمو بنك الإثمار (Ithmar Bank)، وهو بنك تجزئة إسلامي، وبنك الإيجارة الأول (First Leasing Bank) قد وافقوا على الاندماج خلال جلساتي منفصلتين غير عاديتين تمت في فندق كي (The K) الشهر الماضي، منهين بذلك عملية مخاض دامت عامين.

وبموجب مسودة الاتفاق فإن بنك الإثمار سيضم بنك الإيجارة إليه مقابل أن يقدم ٤ أسهم عن كل سهم واحد يملكه مساهمو بنك الإيجارة الأول، الذي عانى خلال العامين الماضيين من تدني أعماله، وتعرّضه إلى خسائر بسبب الأوضاع الاقتصادية. ويمثل «إثمار»، في المئة من بنك الإيجارة، في حين يملك الحصة الباقية نحو ٢٠ مستثمراً.

ومعظم المصارف الإسلامية المنتشرة في مختلف الدول والتي يبلغ عددها نحو ٤٥٠ مصرفًا، لا يتجاوز رأس مال المصرف الواحد منها ٢٥ مليون دولار بحسب الإحصاءات الأخيرة، وهذا الكم الهائل من المؤسسات الصغيرة لا يساعد على نمو قطاع الصيرفة الإسلامية. وذكر مصريفيون أن مملكة البحرين، التي يبلغ عدد سكانها نحو ١،٢ مليون نسمة، لا تحتمل هذا الكم الهائل من المصارف، إذا قرر بعد المصارف التي تعمل في المملكة العربية السعودية، وهي أكبر اقتصاد في المنطقة، والبالغ عددها ١٤ مصرفًا فقط.

من جهة أخرى أجاب الخليط على سؤال بشأن استثمارات مصرفه في البحرين فأوضح «نحن في البحرين ونواجهنا هو نجاح البحرين. ليس لدينا مكان آخر سوى المنطقة المجاورة في المملكة العربية السعودية والمناطق القريبة، لكن البحرين هي المركز الرئيسي».

وأفاد بأن المصرف قبل «على استثمارات في البحرين، وكما فعلنا في الماضي، سنفعل في المستقبل، في مختلف المجالات. استثماراتنا في البحرين كثيرة، إذ إن حجم الموازنة ٤ مليارات دولار وكلها تقريباً مستثمرة في البحرين، وليس لدينا استثمارات في الخارج، سوى مشاريع قليلة جداً».

كما تحدث عن المشروع السكني والسياحي الضخم في أقصى جنوب البحرين فذكر الخليط بأن «دّرّة البحرين» مقبلة على مشاريع سياحية وتجارية جديدة بهدف خدمة المنطقة. ولم يعط أية إيضاحات، ولكنه عرج على المشروع السكني «ديار المحرق»، وبين أن المرحلة الثانية ستتم قريباً «ونحن ننتظر انتهاء بعض الأمور وسنقدم على مشاريع مختلفة، وسيتم الكشف عنها بعد توقيع العقود».

مباشر للمعلومات - ٤ ديسمبر ٢٠١٢

قال العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لبيت التمويل الكويتي - البحرين، عبد الحكيم الخليط إنه خلال أسبوعين ستتم ولادة مصرف جديد ناتج عن اندماج «كامل ونهائي» لثلاثة مصارف استثمارية إسلامية تعمل في البحرين، وسيبلغ رأس المال ٣٥٠ مليون دولار.

وأبلغ الخليط الصحافيين على هامش مؤتمر بشأن الصيرفة الإسلامية عقد بفندق الدبلومات «خلال أسبوعين سنتهي من كل الأعمال وسيكون اندماجاً رسمياً ونهائياً. سيتم إعلان اسم البنك، والآن يتم التدars في هذه اللحظات لاتخاذ اسم جديد».

وأضاف «خلال أسبوعين، ستتم أعمال الاندماج كاملة، وسيعلن رسمياً، ودور بيت التمويل الكويتي - البحرين سينتهي مع إتمام أعمال الاندماج. نحن الذين جلبنا هذه الفرصة للبنوك الثلاثة، ودورنا سينتهي مع الإعلان الرسمي».

وقد وافقت البنوك الثلاثة وهي بيت إدارة المال وبنك كايفست وبنك إيلاف، وجميعها بنوك استثمارية إسلامية تعمل في البحرين، على الاندماج بعد مصادقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في البنوك الثلاثة على العملية والتي عقدت في شهر يونيو/ حزيران العام ٢٠١٢.

ومن المقرر أن يصبح الاندماج المقترن نافذاً بعد الحصول على الموافقة النهائية من مصرف البحرين المركزي، المسؤول عن المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين في المملكة، وكذلك وزارة الصناعة والتجارة.

وأندماج المصارف الثلاثة يأتي بعد فشل مصرفين إسلاميين بما في ذلك البحرين الإسلامي، وهو أول مصرف إسلامي يقام في المملكة، ومصرف السلام - البحرين على الاندماج بسبب ما ذكر أنه عدم الاتفاق على توزيع حصص ملكية للمساهمين في المصرفين.

وعمل بيت التمويل الكويتي - البحرين كمستشار لصفقة الاندماج لصالح البنوك الثلاثة، في حين عملت مؤسسة تراورز وهاملين كمستشار قانوني وديلويت كمقيم مستقل. وعند اكتمالها، ستشكل أول عملية اندماج بين ثلاثة أطراف في البحرين، وهي مركز مصرفي ومالي رئيس في المنطقة.

ويعمل في المملكة أكثر من ١٠٠ مصرف ومؤسسة مالية يبلغ مجموع الموجودات فيها أكثر من ٢٠٠ مليار دولار، من ضمنها نحو ٢٧ مصرفًا ومؤسسة مالية إسلامية في أكبر تجمع لهذه الكيانات في المنطقة.

ورد على سؤال في بين الخليط أن بيت التمويل الكويتي - البحرين يملك حصصاً في المصارف الثلاثة «ولكن هذا ليس له علاقة بدورنا كمستشار في البحرين (...) إجمالي رأس المال سيكون ٣٥٠ مليون دولار».

البحرين تستضيف المؤتمر العالمي للمصارف في ٩-١١ ديسمبر



الآن بأنه على المصارف الإسلامية الراغبة في تحقيق أعمال يصل حجمها إلى تريليوني دولار تقديم قيمة استثنائية للعملاء؛ الأمر الذي يتطلب بدوره قيادة غير تقليدية لبناء هيكل أعمال يساعد على تحقيق مكاسب في سوق التمويل للأفراد.

وأوضح قائلاً: «يتناول تقرير القدرات التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية ٢٠١٢ الصادر عن مؤسسة إرنسنستأند يوونغ الجهد الذي تبذلها المصارف الإسلامية للتغلغل إلى قطاع عملاء التجزئة الرئيسيين، ويستكشف التقرير أيضاً خارطة الطريق التي تتبعها المصارف الإسلامية للتتحول إلى نموذج أعمال مزدوج يقوم على تحقيق التميز في العمليات المصرفية وتقديم المنتجات والخدمات الاستثنائية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية».

ومن المقرر أن يتم إطلاق التقرير الذي ينتظره الجميع بفارغ الصبر، والذي تطور على مدار السنوات التسع الماضية إلى أداة ومرجع لا يمكن الاستغناء عنه لصناعة القرار الرئيسيين في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية العالمية والصناعة المالية، حصرياً في جلسة عامة استثنائية بالمؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية ٢٠١٢.

وسيتم تقديم التقرير الذي يأتي تحت عنوان «آفاق النمو: مقومات التحول الناجح» من قبل ناظم العشار، الشريك ورئيس مركز التميز للخدمات المصرفية الإسلامية بمؤسسة إرنسنستأند يوونغ، وشعيوب قريشي، مدير أول قسم الخدمات المالية الإسلامية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمؤسسة إرنسنستأند يوونغ.

ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر العالمي السنوي التاسع عشر للمصارف الإسلامية ٢٠١٢ وبدعم من مصرف البحرين المركزي، خلال الفترة من ٩ إلى ١١ ديسمبر ٢٠١٢ في مركز الخليج الدولي للمؤتمرات بفندق الخليج في مملكة البحرين.

وسيشهد المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية، الذي حقق مكانة متميزة على مدار ١٩ عاماً باعتباره أكبر وأهم تجمع سنوي لقادة التمويل الإسلامي في العالم، حضور أكثر من ١٢٠٠ من قادة الصناعة من أكثر من ٥٠ بلداً إجراء المناقشات التي ستسعى لبناء أساس متين لصناعة التمويل الإسلامي عن طريق التكيف مع الديناميكيات الجديدة للتمويل العالمي وزيادة دعم النمو العالمي لصناعة الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي.

تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية ٢٠١٢ سيحظى أيضاً بدعم برنامج «تمكين» المتخصص في دعم حضور المؤتمرات.

من المقرر إطلاق تقرير القدرات التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية ٢٠١٢ الذي تم إعداده بالتعاون مع مؤسسة الاستشارات العالمية «إرنسنستأند يوونغ» رسمياً في ١٠ ديسمبر ٢٠١٢ خلال فعاليات المؤتمر العالمي السنوي التاسع عشر للمصارف الإسلامية ٢٠١٢ في مركز الخليج الدولي للمؤتمرات.

ومن المقرر أن يتناول تقرير القدرات التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية في نسخته السنوية التاسعة، وهو مبادرة رائدة لا تهدف إلى التعرف على التفوق التنافسي والقيادة الاستراتيجية وتحسين الأداء في صناعة التمويل الإسلامي العالمي فحسب، بل تهدف إلى رفع مستوى كل ذلك أيضاً، وتحليل الاستراتيجيات الأساسية التي ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة تطبيقها لضمان استمرار الاستقرار في ظل تحديات تباطؤ النمو وانخفاض الربحية.

وعلى هامش فعاليات إطلاق التقرير، صرّح ديفيد ماكلين، الرئيس التنفيذي للمؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية قائلاً: «على الرغم من هذه البيئة المليئة بالتحديات الاقتصادية العالمية، تمكنت المؤسسات المالية الإسلامية من الحفاظ على طموحات نموها. ولا تزال الصناعة - في ظل انتشارها العالمي المتزايد - قادرة على إثبات مرونتها وقدرتها على المنافسة، في الوقت الذي يتم فيه تحسين مجموعة من المنتجات والخدمات المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المتاحة عالمياً وزيادتها بشكل ملحوظ. ويسلط النمو السريع وزيادة تدوير هذه الصناعة الضوء على الطبيعة الديناميكية لهذه الصناعة ويفيد على الجهود المتزايدة التي تبذلها المؤسسات المالية الإسلامية لتنمية الطلب المتزايد من الاقتصاد العالمي على هذه الصناعة».

وأضاف «ومع ذلك، وسعياً نحو دعم النمو على المدى الطويل، ثمة حاجة إلى تطبيق السياسات القانونية والتتنظيمية الحكيمة وأطر العمل السليمة التي من شأنها زيادة تعزيز قدرات ونجاح القطاع المالي الإسلامي».

وبمناسبة الإعلان عن إطلاق تقرير القدرات التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية ٢٠١٢، الصادر عن مؤسسة إرنسنستأند يوونغ، علق أشغر ناظم، الشريك ورئيس مركز تميز الخدمات المصرفية الإسلامية بمؤسسة إرنسنستأند يوونغ قائلاً: «تم تقديم النتائج نصف السنوية، وبيدو أن عام ٢٠١٢ سيكون عاماً آخر مليئاً بالتحديات المتعلقة بالربعية للمصارف الإسلامية. ويأتي هذا في الوقت الذي تخضع فيه كبريات المصارف التقليدية لعملية تدقيق تنظيمي غير مسبوق مع توجيه العديد من البنوك الأوروبية إلى تقليص ديونها والحد من عملياتها في الأسواق الناشئة. وقد بات من الواضح

كيف نربّي أبناءنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟

محمد الشرقاوي

مقتبس من موقع إسلام ويب : ٢٠١٢/٠٩/٢٢



وتشمل هذه الجوانب أيضاً تربية الأبناء نفسياً وإرادياً على حب العمل وتحمل مسؤولياته، وتربيته اجتماعياً على التكافل الاجتماعي ومساعدة المحتاجين. وأشارت الدراسة إلى أن المدرسة تقوم من جانبها بدور تربوي كبير في التربية الاقتصادية الإسلامية من خلال تنمية مختلف جوانب شخصية الطالب بالعلوم والمعارف التي تربيه تربية اقتصادية إسلامية، وتدربيه العملي على السلوك والتعامل الاقتصادي الإسلامي كالمحافظة على الممتلكات وترشيد الاستهلاك ومساعدة الزملاء.

أساليب تربية

وأوضحت الدراسة أن هناك العديد من الأساليب التربوية التي يمكن للأسرة والمدرسة إتباعها في تربية الأبناء التربية الاقتصادية الإسلامية وهي:

- أسلوب الموعظة: من خلال تقديم الآباء للأبناء والإخوة لإنصافهم والعلماء لطلابهم الموعظ والنصائح التي تعرفهم الحلال والحرام والكسب الطيب من الكسب الحرام، والإتفاق الحلال والمندوب من الإنفاق الحرام والمكره، وينصحونهم لما فيه الحفاظ على الأموال والممتلكات العامة والخاصة في البيت والمدرسة والمجتمع.
- أسلوب القدوة: والذي يعد من أكثر الأساليب تأثيراً وأسرعها وقعاً في شخصية المتربي، وقد حرصت التربية الإسلامية على توفير القدوة الصالحة، فالطفل الذي يرى والده أو معلمه يكذب لا يمكنه أن يتعلم الصدق، والطفل الذي تغش أمه أباً، أو يرى الخيانة ماثلة أمامه لا يمكن أن يتعلم الأمانة.
- أسلوب الممارسة العملية: وبعد من أهم أساليب التربية الاقتصادية الإسلامية، حيث تربى الأسرة والمدرسة الأبناء على المشاركة في أعمال البيت وخدمة أنفسهم والآخرين ومتابعهم عملياً ليحافظوا

تؤثر التربية على الفرد تأثيراً اقتصادياً ومن جوانب متعددة، سواء من حيث كونه ذا شخصية مميزة لها اهتماماتها الاقتصادية، أو من حيث كونه مواطناً وعضوًا في مجتمع معين وله علاقاته الاقتصادية مع الآخرين، أو كونه عاملًا يشتغل في الإنتاج الاقتصادي بالمجتمع.

وحتى تكون التربية الاقتصادية سليمة وترتدي ثمارها الطيبة على الفرد والمجتمع، فإنها لابد أن تؤسس على عقيدة سليمة وقيم وعادات اقتصادية تتبع من تلك العقيدة، وهو ما تؤكد العقيدة الإسلامية.

في هذا الإطار، ذكرت دراسة أعدتها الدكتور سعيد القاضي أستاذ أصول التربية المساعد بجامعة جنوب الوادي المصرية تحت عنوان: "التربية الاقتصادية الإسلامية للأبناء في البيت والمدرسة" أن الأسرة تعد المؤسسة التربوية الأولى التي تقوم بدور أساسي في تربية الأبناء التربية الاقتصادية الإسلامية من خلال عدة جوانب، أهمها التربية البدنية للمتربي بمال حلال وغذاء طيب امثلاً لقول الله تعالى: (وكروا مما رزقكم الله حلالاً طيباً)، وبعد عن أكل الحرام لأن ما ينبت من السحت فالنار أولى به كما قال الرسول عليه السلام.

والجانب الثاني التنمية العقلية من خلال تعريف المتربي بالحلال والحرام في الكسب والمعاملات الاقتصادية، وتنميته وجدانها بتكوين اتجاهات نحو الحلال وحبه ونحو الحرام وبغضه.

والثالث تربيته دينياً على مراقبة الله تعالى في الكسب والإتفاق فلا يعتدى على أموال الآخرين وممتلكاتهم، ولا ينفق مصروفه الشخصي فيما يغضبه الله. والرابع تربيته أخلاقياً على القيم الاقتصادية الإسلامية تربية عملية كالمحافظة على ممتلكاته الخاصة وممتلكات الأسرة والآخرين والمجتمع وعلى الترشيد وعدم التبذير والأمانة والبعد عن السرقة.

استخدم الرسول عليه السلام هذا الأسلوب التربوي في مواقف كثيرة، واستخدمه علماء التربية المسلمين، ومن الأمثل التي تدور حول القيم الاقتصادية الإسلامية . حسب الدراسة . يمكن للأسرة والمدرسة استخدامها في تربية الأبناء التربية الاقتصادية الإسلامية، من جد وجد ومن ذرع حصد..

وأن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.. لا تؤخر عمل اليوم إلى الغد.. اليد العاملة طاهرة والبطالة نجسة.. بيت النتاش ما يعاش.. داعوا مرضاكم بالصدقات.. اليد العليا خير من اليد السفلی .

أسلوب الأحداث الجارية: وتربى الأسرة الأبناء التربية الاقتصادية السليمة باستغلال الأحداث الجارية الحية والمشاهدة والمسموعة من خلال وسائل الإعلام، فكثيرا ما تطالعنا الصحف والمجلات أو الإذاعة والتلفاز عن صفقات تجارية وتعاملات اقتصادية في الداخل والخارج منها الربح ومنها الخاسر، وكثيرا ما نسمع عن اختلاسات وسرقات وتهريب للأموال وسطو على البنوك ودخول شحنات غذائية فاسدة.. وفي كل ذلك تستغل الأسرة والمدرسة الأحداث بما يربى الأفراد التربية الاقتصادية الإسلامية.

توصيات

وأوصت الدراسة الآباء والمعلمين أن يضعوا نصب أعينهم في كل ما يربون عليه الأبناء تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى في مجال الاقتصاد وغير الاقتصاد، وتربية الأبناء على القيم الأخلاقية في البيت والمدرسة، وتربية الأبناء على مراعاة مصالح الآخرين بجانب مراتعاتهم لمصالحهم وأيضاً مراعاة مصالح الأمة الإسلامية والعالم بأسره.

وأوصت الدراسة أيضاً بتنمية الأسرة لشخصية أبنائها التنموية الاقتصادية من خلال تهيئتهم بدنيا بمال حلال وغذاء طيب، وعقولها بمعلومات ومهارات عن الحلال والحرام في الكسب والتعاملات الاقتصادية، ووجدانياً بتكونين اتجاهات نحو حب الحلال وبغض الحرام، ودينياً بمراقبة الله في الكسب والإنفاق، وأخلاقياً على القيم الاقتصادية الإسلامية واجتماعياً على التكافل الاجتماعي ومساعدة الآخرين إلى غير ذلك من جوانب الشخصية.

وانتهت الدراسة إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الدين والاقتصاد من خلال دور العبادة ووسائل الإعلام لتنمية الآباء والمعلمين ليكونوا على بينة من أمر تربية أبنائهم التربية الاقتصادية السليمة.

على ممتلكاتهم الخاصة وممتلكات الأسرة والمدرسة والمجتمع، مع تعويذهم على اكتساب خبرات عملية في البيع والشراء والتعامل مع الآخرين في الشؤون الاقتصادية.

• أسلوب الترغيب والترهيب: وتربى الأسرة أبناءها والمدرسة طلابها التربية الاقتصادية الإسلامية بترغيبهم في كل سلوك أو تعامل اقتصادي حسن لينالوا عليه الأجر والثواب من الله تعالى والقبول والشكر من الناس، ويتحقق لهم السعادة والفوز في الدنيا والآخرة.. ويترهيبهم من كل سلوك أو تعامل اقتصادي بغضه الله تعالى ويحرمه، ويرفضه الناس ويمقونه كالسرقة والتطفيف في الكيل والميزان، وأكل أموال الناس بالباطل والتبذير والتقتير أو عدم إخراج حق الأموال من زكاة أو صدقة.

• أسلوب الثواب والعقاب: ويرتبط بسابقه ويكمله، حيث يحتاج الإنسان بعد ترغيبه في السلوك الحسن وقيامه به إلى الإثابة على هذا السلوك، كما يتطلب الموقف التربوي العقاب إذا سلك الفرد سلوكاً سيئاً رغم تحذيره وترهيبه منه. وتستخدم الأسرة ذلك الأسلوب في التربية الاقتصادية الإسلامية بالمدح والثناء مرة على السلوك والتعامل الاقتصادي الحسن، وباللوم والعتاب مرة ومنع المكافأة أو العقاب مرة على التصرف السيئ.

• أسلوب القصة: فقد استخدم القرآن الكريم القصة كإحدى وسائل الهدایة والتذکیر والعبرة والتذکیر، والقصص التي تربى بها الأسرة والمدرسة الأبناء التربية الاقتصادية الإسلامية كثيرة منها. كما جاء في سوري القصص والعنكبوت. قصة قارون وأمواله وكنوزه وخزائنه التي يصعب حمل مفاتيحيها من كثرتها حتى على أولي القوة، وكيف أن الله دمر هذه الأموال لأن قارون بغي واستكبار في الأرض، ونسى الخالق الرزاق. قصة صاحب الجنتين المشرتين كما جاء في سورة الكهف الذي قال لصاحبه متطاولاً عليه بماله، وبأنه أكثر منه مالاً وأعز نفراً، وظن أن جنتيه لن تبدي أبداً، وتمسك بالرزق ونسى الرزاق، وكفر بالذي خلقه وخلق الجنتين وخالف أمره، فكان البلاء والهلاك لجنتيه.

• أسلوب الأمثال: وقد استخدم القرآن الكريم هذا الأسلوب التربوي فضرب العديد من الأمثال للتذكرة والتفكير والوعظ والاعتبار، كما





تنويه

نرجو السادة الباحثين، الذين نشرنا لهم والذين سيرسلون للنشر مقالاتهم، أن يزودونا بصورتهم الشخصية وسيرتهم الذاتية، حيث أن مجلتنا شرعت بناء قاعدة بيانات خاصة بالباحثين المختصين بالاقتصاد الإسلامي، وستكون البيانات متاحة للسوق العالمي بغية تحقيق التواصل بينهم وبينها. وبمجرد الضغط على اسم الكاتب بعد عرض مقاله يتم الحصول على سيرته الذاتية. تم إضافة خيار لاستعراض الباحثين فضلاً عن استخدام تقنية البحث للوصول إليهم.

وكمراحله تالية، وإيماناً منا بصلاحية نموذج الاقتصاد الإسلامي وعاليته، وسعياً لاستكمال بناء التحتية ومن خلال وظيفتنا دورنا الإعلامي فإننا سنتوجه إلى عرض قائمة بالشركات الإنتاجية والخدمية ضمن الموقع تحت عنوان (شركات إسلامية) وسنذكر النقية منها والمختلطة ونستبعد غير ذلك سعياً للترويج لهذه الشركات وخدمة لها بعد تحليل قوائمهما تحليلًا شرعياً.

وتم إضافة خدمة أخرى هي (المنتجات الحلال) سعياً لترويج هذه العلامة أي (حلال) التي صارت عالمية فانتشرت وصار لها أسواقها وعارضها في شتى أصقاع الأرض.

كما نعلن عن استعداد موقعنا للإعلان عن بورصة الصكوك وعرضها على صفحته الرئيسية ترويجاً لها لتكون منصة حقيقة لكل ما يخدم السوق الإسلامية واقتصادها.

فقه الموارد العامة لبيت المال

فقه الموارد العامة لبيت المال

أ. عامر محمد نزار جلعوط

تقديم

د. سامر مظہر قنطوجی



الطباعة الإلكترونية برعاية شركة
Shadows-IT Advanced Technology
www.shadows-it.com



(<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/Mawared.pdf>)

activities – for example with the involvement of women in the banking industry. It is only the product of culture and background of history that hinder women in some countries to work outside their homes.

In the Gulf Arab region, Islamic finance female scholars are non-existent as they have yet to discover opportunity in the male-dominated industry. All the 132 scholars who are presently active in the Middle East are men. And, due to the limited number of male scholars available, this to a certain extent have led the male scholars to sit on various Shari'ah boards at the same time – some scholars have to sit on more than 100 Shari'ah boards concurrently, which may create negative impediments, like conflict of interest and independency (Kay, El Baltaji and Omar, 2011). In the case of Malaysia, with the establishment of the new ruling that a Shari'ah scholar of a bank can only sit on the Shari'ah board of only one bank, along only with another one non-bank entity has created the demand for new fresh faces to enter into the industry. This will create more bright prospects for women to be developed, trained and involved as Shari'ah scholars in the banking industry because eventually, necessity will undermine the gender prejudices. Malaysia is one of the best in representing this action, apparent by the present of two female Shari'ah scholars sitting on the Malaysia's Shari'ah Advisory Council Board, along with nine other male Shari'ah scholars. Moreover the two most significant financial services regulators in Malaysia are both women. They are Tan Sri Dr. Zeti Akhtar Aziz, the Governor of the Central Bank of Malaysia and Dato' Zarinah Anwar, the Chairperson of the Securities Commission of Malaysia. Tan Sri Dr. Zeti Akhtar Aziz who has won the FT's 'Central Banker of the Year' award a few years ago and frequently deemed as the most powerful woman in International finance is also highly regarded for her substantial and valuable contribution to the promotion of Islamic financial services industry (Parker, 2008). This is clearly evident with her being the winner of the IDB Prize in Islamic banking and finance for the year 2012 (1433H) (World Federation of Development Financing Institutions). Indonesia on the other hand has six women on its panel of thirty-five Shari'ah scholars that are presently sitting on the Indonesia National Shari'ah Council Board.

Whilst the involvement of women in the field of Islamic finance is clearly escalating in the South East Asian region, similar sentiment is not being shared in the Gulf Arab region, as has been stated above. Whereas in the case of London, even though the government's Islamic finance policy is administered by a female former Labour Party politician and a British economist named Kitty Usher, the six Islamic banks approved by the Financial Services Authority (FSA) are all led by only men (Parker, 2008). This proves that many aspiring women Islamic bankers in various parts of the world are still at a considerable disadvantage in comparison to their male counterparts. In addition the women bankers and Shari'ah scholars are still not able to operate in a level playing field with the latter so as to further comprehend their full potential.

Conclusion – The Way Forward

With a constant increment in the number of educated women, especially in the region where gender segregation policies have created a hindrance on women entering the job market and a distinct lack of talent in the Islamic finance industry, thus this creates a platform for women to play a more active and dominant role in the Islamic finance market. For example, 93% of Arab women in Saudi Arabia have completed college or university. Moreover with the presence of women playing a more dynamic role in the industry will eventually help to develop the industry more rapidly. As reiterated by Associate Professor Dr. Engku Rabiah Adawiah Engku Ali who was among the first female Islamic finance scholar and is currently sitting on the board of the Malaysia Shari'ah Advisory Council, that she wanted to see more women in the Islamic finance industry not due to the lacking of male experts, but there are certain aspect of things which tend to be more appreciated by female scholars. Also with the current continuous progress and demand of modern day Islamic banking and finance, this also led to the establishment of women-only bank branches. In this situation, women are especially needed to fill in the place. This further enhances the fact that despite the difficulties in breaking into the male-dominated industry, women are slowly having its presence further felt through all the various techniques mentioned above.

The views and opinions expressed in this article are those of the author and do not necessarily reflect the official policy or position of ISRA and should not be attributed to it.



Women to Play a More Dominant Role in Islamic Finance – Is it Possible?



Mohammad Mahbubi Ali



Shabana M. Hasan

An Introduction

The development of modern day Islamic banking and finance, though recent, has witnessed very impressive developments. The \$1 trillion industry is increasing at an approximate average rate of 15% a year, thus requiring at least 50,000 professionals globally over the next five to seven years so as to meet the escalating demand. Currently market experience continuous lack of experts particularly women scholars and professionals in the field. This situation may avowed the opinion prompted by the outside world of Islam that the Muslim women are oppressed and treated as second-class citizens, with few choices or opportunities in life (Khorshid, 2011). But this myth is completely not in accordance to the teachings of Islam where honouring and respecting women are a main criterion, and a man has to also live with her in both kindness and honour. This is evident with Prophet Muhammad (PBUH) himself, being a great example towards honouring and serving justice to women. In addition, one of the chapters of the Holy Qur'an is named al-Nisa' (the woman), where it is also one of the seventh longest chapter in the Holy Qur'an further proving the importance of women in the religion. One of the verses from the chapter as stated below further exemplifies how Islam honours women and acknowledges their standing by conceding them their complete unabridged rights. The verse is as stated below.

"O you who believe! You are forbidden to inherit women against their will, and you should not treat them with harshness, that you may take away part of the mahr (money given by the husband to the wife for the marriage contract) you have given them, unless they commit open illegal sexual intercourse. And live with them honourably. If you dislike them, it may be that you dislike a thing and Allah brings through it a great deal of good" (Surah An-Nisa, 4:19).

Thus to further evaluate the real effect of Islam on the status of women, especially towards the positive role that women can play on the development of modern day Islamic banking and finance, the article will first briefly discuss on the history of women in Islamic trade and finance, followed by a more extensive discussion on the presence of women in the modern day Islamic banking and finance. In conclusion, the article provides a way forward on how with the present of more women playing a more active role in the industry, it will help to give the industry with a more positive insight.

Early Historical Background of Women in Islamic Trade and Finance

Even though the story of the early Muslim women practicing Islamic trade and finance is rather scarce, the article will briefly touch on some of the early prominent female personalities that were hugely involved in contributing towards the economy during the era of the Prophet (PBUH). Khadijah (ra) renowned as the first Muslim on earth and identified as one of the Prophet (PBUH) greatest emotional and spiritual supporter was a successful businesswoman who employed the young Muhammad and finally married him. At a time when newborn girls were buried alive, Khadijah (ra) ability to establish herself as a rich businesswoman dealing with import – export business activities was beyond imagination. On the other hand, Shifa' who taught the Prophet (PBUH) wife Hafsa to read and write was engaged by Caliph Umar (ra) as a market inspector whereby she had to establish rules in regard to weights, measures and business activities. Caliph Umar (ra) who was known for only choosing the most capable candidates for governmental positions further reiterates the capability and competent level of Shifa' and the modernity and acceptance of women holding key positions in government posts during that time. Whereas Ijliya who was an astrolabe builder was obviously successful as she was employed at the court of Saif ad-Dawla in Northern Syria (944-967 C.E.). An astrolabe is identified as an instrument that was formerly used to make astronomical measurements, before the advancement of the sextant. These historical evidences proved that women played an active role in the realm of trade and finance. However, despite the proven women's significant status in Islam in general, the modern day Islamic banking and finance industry which is premised on the principles of Shari'ah law has failed to give women its importance role. Further explanation will be found in the following section of this article.

Women in Modern Day Islamic Banking and Finance

Even though the \$1 trillion industry is increasing at an approximate average rate of 15% a year, thus requiring at least 50,000 professionals globally over the next five to seven years so as to meet the escalating demand, there are still lacking of women filling up the positions of CEOs and Shari'ah scholars. The flexibility of Islamic teachings does not restrict in anyway women to be active in the economic



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

أسعار الاشتراكات في العدد الدوري المطبوع من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

سعر الاشتراك	عدد النسخ	نوعية الاشتراك	سعر العدد الواحد
١٠٠ دولار	٥ أعداد	سنوي (٤ أعداد)	٥ دولار
٢٠٠ دولار	١٠ أعداد		
٥٠ دولار	٥ أعداد	نصف سنوي (عددين)	
١٠٠ دولار	١٠ أعداد		



التعاون التجاري



التعاون العلمي



نجمي الصناعة المالية الإسلامية ونقلها إلى العالم

نهتم بدعم الصناعة المالية من خلال :

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- خدمات اعتماد التدريب والشهادات
- مركز الأخبار
- المكتبة الإلكترونية
- الفتوى
- الخدمات الاستشارية

الشهادات والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المجلس

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
 - الأسواق المالية
 - التجارة الدولية
 - التأمين التكافلي
 - التدقيق الشرعي
 - الحاسبة المالية
 - الحكومة والامتثال
 - إدارة المخاطر
 - التحكيم
- الدبلوم المهني المتقدم في:
 - الصيروفية الإسلامية
 - المالية الإسلامية
 - التدقيق الشرعي
- برامج الماجستير:
 - المبني ماستر في المالية الإسلامية
 - الماجستير المهني في المالية الإسلامية



The screenshot shows the official website of the General Council for Islamic Banks and Finance Institutions (CIBAFI). The top navigation bar includes links for English, Arabic, About the Council, General Information, Training Programs, and Consultancy Services. The main content area features a banner for 'Condé Nast Portfolio' and several news articles in Arabic. One article discusses the 'Top 500 Islamic Banks and Finance Institutions in 2016' with a value of \$11 trillion. Another article highlights the 'Top 100 Islamic Financial Institutions in 2016' with a value of \$1.2 trillion. The website also features sections for training programs, consultancy services, and news.